Princeton University Library
32101 061870570

Princeton University Library

This book is due on the latest date stamped below. Please return or renew by this date.

المحاورات الاصوليّة

الجزء الثاني

تأليف

العلم الحجّة آية الله الشيخ راضي
البرّزي النجفي

Daftar
inv.#72/6/1259

نام کتاب : المحاورات الاصولیه المجلد الثانی

نویسنده : آیة الله الشیخ راضی التبریزی

ناشر : مؤلف

تیراژ : ۵۰۰ جلد

نوبت چاپ : طبع اول

تاریخ انتشار : اسفند ماه ۱۳۶۶

قیمت : تومان

چاپخانه : امیر

حق طبع محفوظ است

الجزء الثانى من المحاورات الاصولية
الضرورية
او
واقع الاصول اللفظية

تأليف

الشيخ الراضى نجل العالم الفقيه
الشيخ محمد حسين النجفى
التبريزى

و يليه مبحث العلم الثانى من الاصول
« بحث العلم الحجة الاولى و مبحث الخبر الحجة الثانية »
و مبحث الاصول
الحجة الثالثة

(Arab)
KBL
.N3436
1987
juz. 2 (RECAP)

(تـــذكار و ايقـــاظ)

الحمد للّه وحده و الصلوة على من لا نبيّ بعده و آله الائمة عليهم السلام كنت من ذى قبل عازماً على تأليف كتاب (تضعيف التضعيف) اى ردّ من قال بضعف بعض اخبار الكتب الاربعة رضوان اللّه على مؤلّفيهم و بركاته حيث احيوا معالم الدين بما استحفظوا و حفظوها عن الاندراس كالاربعة زرارة و غيره كما فى الخبر (امناء اللّه على حلاله و حرامه) لولاهم لاندرست آثار النّبوّة ·

و من مشى على الاصطلاح الحاصل و الحادث بعد زمان من بيان الاخبار بالاوصاف المشهوره من الضعف و غيره ·

مشى على صناعة اقوال الرّجال الظّنونيّة فى الاحاديث كمولانا العلامة المجلسى قدس سره فى (كتاب مرآة العقول) و من مشى او يمشى على حذوه ·

فالآن كنت جازما على تأليف الكتاب المذكور آنفا لما ارى من تلاعب ايدى من لا خبرة له كاملاً فى اخبار الكتب المعتبرة و المصادر المعتمدة عند الشيعة الحقّة (لكم دينكم ولى دين) ·

32101 029366018

ارشـــاد :

و لعل ما اقول فی المقام من الکلام علی الاختصار یکون کافیا شافیا فی الایصال بالمطلوب مع ما شرحت فی هذا المجلد الثانی و الثالث من المحاورات الاصولیّة فی مبحث العلم و القطع و مبحث الخبر. انّه : ما هی الحجة فی معالم الدین بعد العلم بدلالة العقل و النقل .

فاقول : مستعیناً من اللّه تعالی شأنه .

قل لی : من قال من معادن العلم و الحکمة قرناء القران و اعدال الکتاب ائمتنا المعصومین صلوات اللّه علیهم اجمعین و من عنده علم الکتاب .

اعمل بالخبر الصحیح الاصطلاحی و هل وجدت شیئا منه فی الاخبار یأمرك بأخذ الدین من ذلك الباب افلاتعلم انهم علیهم السلام جعلوا الحجة الثانیة بعد العلم امضاءً او تأسیساً الثّقة ملاکا و مناطاً فی العمل و اثبتوا کلیة کبری الثّقة ، بقولهم (یونس بن عبد الرّحمن ثقة) فیعلم من تلك العبارة مسلمیة کلیة تلك الکبری اذ مدار الاجتماع البشری لایقوم بالعلم الوجدانی فقط بل هو قلیل بل امور العقلاء و فضلاء البشری من علم الطب و سائر العلوم و التجارات و المواصلات لاتمشی الا بالاستناد الی قول الثّقة اذ المعروفون منهم من اهل الکمال و العلم لیسوا فی مقام الهزل بل هم فی مقام نشر العلم و الصنعة و سائر الکمالات الانسانیّة نعم لااعتبار بقول کثیر من المادّیین والا اختل نظام الاجتماع البشری .

فالعمل بقول الثقة امر مسلم عند العقلاء وفى التشريع الاسلامى جعل ذلك ملاكا فى الاخذ بمعالم الدين تشريعا اومن باب الامضاء حتى يقول عليه السلام (فما يؤدّى فعنّى يؤدّى) و نستنتج من ذلك البيان حصول العلم المتعارف و مأخذ الاستشهاد مذكور فى هذا الكتاب ٠

فما بال القوم الذين يكتبون الكتاب و يسمّونه بصحيح الكافى بلا عناية الى قول المعصوم عليه السلام و انى أخاف عليهم بان يكونوا مصداقا لقوله تعالى شأنه :

(الذين ضلّ سعيهم فى الحيوة الدنيا و هم يحسبون انّهم يحسنون صنعاً) سورة الكهف آيه ١٠٤ ، فهل انتم ترجعون لئلا تقعوا فى ضلالة فى دلالة فيحبط عملكم ثم لم يكن فى القيامة وزن و من اللّه الهداية و العصمة ٠

ثمّ اعلم !نه ليس لعلمائنا الرّجاليّين علم بالغيب والاصطلاح بالنسبة الى رجالات الاسناد الا من ناحية من يعرفهم لاجل قرب العصر كالنجاشى و مثله فمن وثقه فهو موثق و من قال انه ضعيف فهو من باب المذهب و حل ذلك و شرحه مذكور فى ذلك الكتاب فراجع تجد و تصل الى المطلوب واللّه الموفق و المسدد للصواب ، و هذ المقال من باب (من نصح للّه و لرسوله والائمة عليهم السلام) ٠

من العبد الشيخ راضى النجفى التبريزى
بن الشيخ الفقيه الشيخ محمد حسين عفى
عنهما

فيه تأسيسات
و ابتكارات

الحمد للّه الّذى خلق الانسان علّمه البيان وشائت حكمته بان انطقهم و هداهم الى المحاورات بفطرتهم حيث جعل فيهم مركز الصّوت و تولّده و مقاطع الصّوت باللّسان و الشّفتين وأمرهم بطاعته و نهاهم عن معصيته و عمّهم برحمته و خصّهم بفضله واحلّ لهم مطلق كلّشئ و حرّم ما قيّده بنهيه و الهم فهم المجمل و المبيّن و المحكم و المتشابه و اعانهم على ذلك بامين وحيه و قرناء القرآن على امير المؤمنين و اولاده الطّاهرين ٠

و صلواة اللّه المتواترات على اشرف مخلوقاته وسيّد رسله محمّد خاتم انبيائه وعليّ عيبة علم اللّه و باب مدينة علمه و نفسه بالمباهلة و خليفته بالمنزلة و اولاده المعصومين اعدال الكتاب و سفن النّجاة صلوة زاكية ٠

و لعنة اللّه على اعدائهم و منكرى فضائلهم من الاولين و الآخرين ٠

فيقول العبد خادم العلم (الشّيخ راضى) النّجفى التّبريزى لمّاوفّقنى اللّه تعالى لنشر الجزء الاوّل من المحاورات الاصوليّة فى

العلم الاوّل من الاصول فيما يتعلّق بالطّلب المحاورى باقسامه ٠

نشرع بعون اللّه تعالى فيما يتعلّق بالنّهى والزّواجرباقسامه من تتمّة ذلك العلم الاوّل و ما يتلوه من الابواب المحاورية لاستدعاء جمع من الفضلاء جعلهم اللّه اعلاماً فى دينه و أيّدهم ليتمّ مباحث الالفاظ و يكمل العلم الاوّل من الأصول ٠

فاستعين اللّه تعالى شأنه فى تحرير ذلك و
نسئله التّوفيق لاتمامه والهداية لتبريزه و
الصّون عن الخطاء فى تصويبه و
هو الملهم للصـــواب

٤٤٤٤٤٤٤
٤٤٤٤٤٤
٤٤٤٤٤
٤٤٤٤
٤٤٤
٤٤
٤

المحاورة بالنهى
(والموضوع)

اعلم انّه قد عرفت فى الجزء الاوّل اجمالاً ان مباحث الالفاظ باسرها من الاصول علم بحياله و موضوعه (الكلام المحاورى) فهو من مقولة الكيف المسموع، وغايته صحّة التّشخيص، وحسن التّرجيح فيما يترائى التّعارض وعرفت ان الميز فى تمايز العلوم هو بالحقيقة و الذّات لا باغراض.

العلم الثانى

من الاصول هو العلم بالحجّة و هو من مقولة المعنى و ليس لهما جامع فعلم الاصول ينقسم الى علمين، الاوّل العلم (بالكلام المحاورى)، و الثّانى العلم بالمعنى اى جامع الحجج و العوارض عبارة عن المحمولات المنتسبة الملايمة للموضوع، اذا عرفت هذا فنشرع فى شرح سنخٍ من المحاورات.

النهى و مادته

مادة النّهى (اى النّون و الهاء و الياء) اصل صحيح تدلّ على غاية و بلوغ اى لغة صوتها الانتهاء، تقول انهيت اليه الخبر اذا بلّغته اياه، فاذا انهيت عن شئ وكان فى مقدور الفاعل ان يفعله فانتهى فقد طردته عن البلوغ و النّهاية فى سبيل الوصول

الى ما نهيته و يتولّد من جملة لفظ النّهى معنى الزّجر و المنع ٠

و صيغة لا تفعل

هى ليست بمعنى النّهى ، بل هو : النّهى بمعناه يتأصّل و يبرز بالصّيغة ، و لذا لا يكون قوله تعالى شأنه (و نهى النّفس عن الهوى) بمعنى ان يقول الانسان مخاطباً لنفسه (لا تفعل) بل بمعنى طرد النّفس عن النّزوع الى الشّهوة ٠

و من هنا : يظهر لك ان النّهى عن المنكر لا ينحصر باللّسان بل يحصل بالقلب ٠

فالنّهى سنخ من المحاورات بلفظه او بما يؤدّى معناه كلا تفعل اى بصيغة النّهى الحاصل بالقول الكذائى او الحاصل بصيغة الأمر كقولنا (اجتنب عن هذا) وهما ايضا من محاورات اهل اللّسان فى تفهيم الامر المبغوض ٠

كيفية الدلالة

و ممّا ذكرنا فى اصل معنى النّهى و صيغته ظهر لك كيفيّة الدّلالة و ليس هى الاصوت الطّرد و المنع عمّا يقدر ان يفعل بان لا يفعل ٠

اشكال

وليس الطّلب غير ان متعلّقه العدم كما عن المحقق الخراسانى كما انّ متعلّق الأمر الوجود ، لانّه ان كان فى صدد معناهما من

حيث اللّغة فذلك ليس بصحيح بل يعدّ من الأفتعالات ·

و ان كان بصدد المعنى المصطلح فهو ايضاً ليس على ما ينبغى ·

لانّ الأمر لا يتعلّق بالوجود بل هو بعث المخاطب نحوالفعل بالايجاد اختياراً قبالاً للبعث القهرى ·

وكذا ليس معنى النّهى طلب العدم بل معناه ان لا يفعل ما كان قادراً على ان يفعل و ان كان معنى ان لا يفعل ملازماً لكفّ النّفس كما يظهر بالتّأمّل الصّادق بلا تدخلّ الاعتبارات ·

الدلالة والتحريم

و قد يستدلّ فى كتب الاصول على دلالته بلفظه او بصيغته على التّحريم بالظّهور و لقد فصّلنا القول فى دلالة الأمر على الوجوب و قلنا ان الوجوب و الالزام ليس من باب دلالة الالفاظ بل الالزام من لوازم صدور الطّلب بانحائه عن المولى عقلا · (١)

و فى النهى

و فى المقام يكون التّحريم كالالزام فى الامر وان النّهى وصيغته لا يدلّ عليه لا بمادّته و لا بهيئته لما عرفت من معناه الّذى ليس فيه

١ـ كما عن والدى الفقيه المحقّق المبتكر شيخى الشّيخ محمّد حسين و لم يكن من التّقريرات اسم فى ذلك الزّمان و لكن سبقه كاشف الغطاء ولم يكن مطّلعا عليه و الاذكره ·

صوت التّحريم ، نعم صدوره عن المولى يوجب ذلك كما فى الأمر .

تنبيه

مادة النّهى كمادة أمر (الف ميم و الرّاء) كلمة تشريفيّة ـ يستعملها المبادى العالية كما مر فى الامر فى الجزء الاوّل .

خلاصة الكلام

ملخّص الكلام فى المقام ان النّهى سنخ من المحاورات البشريّة فى حياة المجتمع و قد يؤتى بنفسه ، و قد يؤتى بصيغة (حرم) أو (أترك) او (اجتنب) او لا تفعل كما عرفت فى انحاء اصول القرآن فى الامر و النّهى : الجزء الاوّل ص ١٧ : (ارشاد)

و لا يخفى ان معنى النّهى كما مرّ عبارة عن ترك المنهى عنه و النّهى عنه يقتضى بحكم العقل و العرف و فى الشّرعيّات كونه مبغوضاً و ذا مفسدة لانّ النّهى بلاجهة ، بلاجهة فيستكشف منه المكلّف دوام التّرك و لا يسقط النّهى مع العصيان فى فردٍ منه .

لانّ النّهى عنه لم يقيّد بشئٍ بخلاف الأمر فانّ المأمور به المطلق يتحقّق بفرد لصدق الأمتثال .

نعم قد يكون المنهى عنه مقيّداً بزمان او مكان فلابد من لحاظ مدلول الدّليل النّاهى فيتّبع .

الاستنتاج

و هذا الّذى بيّناه هو واقع الاصول اللّفظيّة ، فتطويل الكلام

بما يذكر لتحقيق المرام من لحاظ المنهيّ عنه ارتباطيّاً بحسب الافراد او من قبيل الاقل و الاكثر، او جرى الكلام فى ان متعلّق الامر هل هى الطّبيعة او الافراد او غير ذلك من المطالب الّتى يتولّد من صنعة الفكر و حركاته فى تلك الابحاث الخارجة عن المداليل المرتكزة فى افهام قاطبة اهل المحاورة بلاطائل عصمنا اللّه ممّا لا نعنيه .

محاورة فى اجتماع الامر و النهى

بيان نكتة قد اهملوا و هى ان ليس من تحاور المتكلّم الصّادق فى الأرادة و ليس من حكمة الشّارع الآمر و النّاهى ان يأمر و ينهى عن شئ واحد فى زمان واحد .

لان المورد لو كان ذا مصلحة واقعيّة لكان البعث اليه حتميّاً ولو كان ذا مفسدة لكان الزّجر عنه لازماً .

الاستنتاج

فالمحاور العاقل من اهل اللّسان و الشّارع بلسان التّشريع لا يكلّف المخاطب و المكلّف البالغ بالامر و النّهى عن شئ واحد لعدم القدرة على الامتثال فى تلك الحال .

حكمة

و لم يقع من الشّارع الحكيم الامر و النّهى عنه كالصّلوة مثلاً لانّ العبادة دائماً من الحسن الذّاتى و لا ينقلب عنوانه من الحسن

الذّاتى فلا يعقل النّهى عنه ٠

نعم يمكن ان يتصادق امره فى مورد ، و نهيه عن شيء آخر فى مورد على مورد عرف من كان عارفاً باسلوب الكلام والتّحاور و يرى انطباقهما عليه بقوة التّشخيص فى الكلام المحاورى ان ذلك النّهى المتوجّه على مورد الأمر مخصّص بالنّسبة الى مورد الامر ٠

و اليك بالمثال

المكلّف بالصّلوة لقوله تعالى (اقم الصّلوة) و بعدم الغصب لقوله مثلاً ، لا تغصب اذا رأى تصادق الخطابين على مورد يريد اتيان الصّلوة فيه يحكم باستثناء الصّلوة فيه ٠

و حاصل تشخيصه عبارة عن تلك الجملة و هى (صلّ فى كلّ مكان) الّا هذا المكان ، وذلك مقتضى فهم معانى الكلام والمحاورات فلو خالف و صلّى فى الغصب تكون صلوته باطلة لعدم الاباحة ٠

و امّا مسئلة السّجود للّه و التّذلّل فهو مختص به وامّا النّهى كلا تسجدوا للشمس فهو ارشاد الى عدم وقوع حقيقة السّجود لغيره لانّ النّهى كاشف عن عدم ارادة معناه كما ان قوله ، دع الصلوة ايّام اقرائك ليس نهياً عن الصّلوة بل ارشاد الى عدم وقوعها فى حال الحيض لانّ الصّلوة لا تنقلب عن الحسن الذّاتى ٠

فرض الانحصار

ولو انحصر المكان بالمغصوب مع الاختيار و ضيق الوقت و مع

العلم بالتّصادق يستشعر المكلّف التّزاحم بين التكلفين فيستظهر في مرحلة رفع اليد عن احد هما فان احرز اهمّية احد هما فيقدّم الأهم كالعالم مثلاً في انقاذ الغرلقين ٠

و في المقام

لو احرز اهمّية الصّلوة من حيث انّها لا تترك في حال علم عدم تنجّز الآخر فعلا في تلك الحالة فيصلّى حسب القاعدة ولوكان عاصيا و معاقباً من جهة الغصب لحصول الانحصار بالاختيار ٠

ولو احرز اهمّية حقوق النّاس بالنّسبة الى حقوق اللّه تعالى شأنه فلابدّ ان يترك الصّلوة و يقضى في خارجه بحسب القاعدة ٠

ولو احرز التّكافؤ بينهما فيرجع الى الاصل في المقام٠

الجاهل

ولو جهل بالحكم قصوراً او الموضوع لما يرى المكلّف مانعاً عن الأمتثال فيأتى بالصّلوة مع التقرّب فيخرج عن عهدة التّكليف كما ان النّص شاهد على ذلك فتأمّل ٠

و هنا مسائل

و في الباب مسائل علمية في اللّباس و المكان فيما لواذن ثمّ رجع من اذنه حيث يتولّد منه فروع كما هو معنون في الفقه فراجع ٠

****

صورة الاضطرار

ولو انحصر المكان به مع وجود المندوحة للأضطرار لا الاختيار فالصّلوة تقع صحيحة لرفع حكم الحرمة بالاضطرار فى ضيق الوقت اوسعته ٠

ولو كان بسوء الاختيار مع ضيق الوقت فالظّاهر الصّحة لصدق الاضطرار الرّافع لحكم الغصب لا فى السّعة للقدرة على ايجادها فى غيره ٠

حين الخروج : و امّا لصلوة حين الخروج عن محلّ الغصب فقد يقال ان الخروج و الدّخول غصب فلا تقع الصّلوة ح مأموراً بها حتّى يحكم بالصّحة ٠

و فيه : ان الخروج بعد التّوبة يتعنون بعنوان الرّد كردّ الوديعة كما عن شيخنا الانصارى قدّس سرّه على المحكى من تقريراته فيخرج عن عنوان العدوان مع عدم اشتمالها على الزّايد من التّصرّف بل لو استلزمه لصدق العنوان المجوز على تأمّل فى ذلك ٠

تنبيه

غير خفىّ على الخفىّ ان هذا الّذى ذكرناه مقتضى المحاورات فى فهم الخطابات الشّرعيّة الّتى هى منهما بلسان التّشريع فان اهل المحاورة مع التّوجّه الى الخطابين (كصلّ و لا تغصب) مثلا يفهم انّ الصّلوة لا تقع فى المكان المغصوب بملاك الاستثناء او التّخصيص و

ان لم يكن بلفظهما ·

و فى مورد التّصادق لا يرى تعارضاً لانّهما لم يكونا متعارضين بحسب المواقع فكيف ينقلبان عمّا هو عليه فى الجعل ·

و ليس فى مورد الاجتماع المأمورى جعل حادث بالخصوص

الاستنتاج

فلوكان المورد متمحّصا امّا لهذا او ذاك يشعر المكلّف التزاحم بينهما فيعالج علاجه ·

رمز الفهم

و ما ذكرنا رمز الفهم و لذا نستنتج عدم الاحتياج الى جعل المقدّمات العشر كما عن المحقّق النّائينى والمحقّق الخراسانى قدس سرهما ، و كالاربعة لاجل امتناع الاجتماع ، لانّها امور تعقّليه مولّدة من تصرّف القوّة الفكريّه ممّا يتعلّق بالحكم من حيث نفسه و من حيث متعلّقة وجوداً و ماهيّة ·

و يتولّد من المحاسبة من التّقييد و التّعليل الخارجة عن حاقّ معنى الخطاب المحاورى و المعنى البسيط الّذى يشعره كلّ اهل المحاورة و لا يقع فى عويصة لا تنحلّ اذا شاهد التّصادق بل يحاسبه حساباً يسراً لما يجد من نفسه رمز الفهم و العلاج ·

رمز الفهم

و هذا الرّمز الفطرى هو المناط فى فهم مداليل الأدلة ، لا

ما يصنعه الفكر مع تدخّل الامور الدّقيقه بتشريح الذّهن ٠

و هل كان

و هل كان القدما والمتأخّرون منهم الاجلاء متعطّلين فى استنباط و فهم الخطابات من الكتاب الحكيم و السنة الواصلة من ائمّتنا المعصومين عليهم السّلام ، حاشا جل ذكرهم رضوان اللّه - تعالى عليهم او فى حلّ المعقولات و الحكمة الصّادقة النّظريّة ٠

والحال : انا محتاجون ومستعينون بافهامهم واستظهاراتهم الخالصة الماحصة : (رفع توهّم) ٠

نصح المسترشد

و ليس نظرى فى هذه الكلمات فى المقام وغيره حطّ الكرامة و النّقص فى مكانة العلماء العظام نعوذ باللّه ٠

بل الغرض بيان السّبيل السّهل الّذى هو فى كمون الانسان من الهداية التّكوينيّة التى يقتدر الانسان بها على حلّ مايصدر من المحاورين من انحاء المحاورات ، و انتم ايّها الكبار وذوى الابصار تعلمون و تشهدون ان الاصل و الاساس فى تكون اللّغة و العلوم و القواعد الأدبية و بعناته معادن العلم و الحكمة و ذلك بتشريح[1] منا ٠

هو نفس الانسان الذى هو مسلّح بتمام القوى الهادية حيث علمه ما لم يعلم و هداه بالهدايتين العقل الباطنى و الظّاهرى -

١ - راجع الجزء الاول المطبوع ص ٨ ، ١٠ ٠

تعالى شأنه ٠

قال والدى الفقيه المحقّق قدّس سرّه و شينحى الشيّخ محمّد حسين النّجفى التّبريزى (العلم علمان ، علم اخذىّ ،وعلم ارتكازىّ) الاوّل علم الدّين ، و الثّانى ما سواه ٠

و مع الأسف : اختلط باب الالفاظ و الدّلالات بما اخرجها عن الصّرافة و المحوضة ، و لذا قمنا للارشاد و النّصح للمستنبط و التّنبيه الى عدم الاحتياج الى هذه التدقيقات و ان كانت مطالب علميّة فى نفسها و لكنّها موجبة للبعد عن الصّرافة و التّبعيد عمّا هو رمز الفهم الخالص غير المشوب ٠

مضافاً

مضافاً الى ما بيّنا انّ تلك المقدّمات المشارالیه غير تامّة فى نفسها ، وكلّ يدّعى انّ ما يدركه و يستظهره قاعدة تتّبع والحال مع فرض الصّحة هو استظهار كالفتوى فى الفقه لاقاعدة كمايعلم من معنى القاعدة وكأنّه يجعله ردّاً لمن خالفه و الواقع خلو منهما او من احدهما ، و لقد بيّنا فى الجزء الاوّل من الكتاب ان مباحث الالفاظ ليست بقواعد و تعريف الاصول بالقواعد لا يستقيم بل استظهارات نعم هى عند المستنبط قاعدة شخصيّة ٠

و من المقدّمات الّتى استند المحقّق الخراسانى اليها فى الامتناع هى تضادّ الأحكام على المشهور و هو تبعهم و لم يبرهن ٠

و التّضادّ محلّ اشكال ومنع ،لانّ المتضادّين امران وجوديان لا يجتمعان و الوجود عين من الاعيان ٠ وكون الاحكام من الاعيان

ممنوع حتّى يتصوّر فيها التّضاد ٠

توضيحه

ان الآمر مع ذلك لم يأمر و لم ينه عن شئ واحد حتّى يجئ تصوّر التّضاد نعم يتطّرق الكلام فى مورد التّصادق مع فرض فعليّتهما و لكن مرّ من ذى قبل ان النّهى استثناء من ذلك المورد فلا اشكال

المكروهات المعروفه

قد يتصوّر جواز الأجتماع من المجوّز لاجل وجود المكروهات المعروفة فيكون سنداً له فى القول بالجواز ٠

و من جهة : يكون وجودها مانعاً للاستدلال على الامتناع لاجل تصوّر انّ الدّليل على الامكان هو الوقوع ٠

التحليل فى الجواب

اعلم ان مادة (كره) من باب (علم) ضدّ احبه فهو كاره والشئ مكروه ، لا من باب (شرف) بمعنى ان الامر او المنظر (قبح) فهوكريه و من هذا يقال كريه المنظر ، و اعلم و تفطن ايضاً انّ المعنى يتفاوت بتفاوت حركات اللّغات و لقد بيّنا فى الجزء الاوّل (ام ر) من باب (نصر) له معنى واحد لا اكثر كما يقولون و انّه من باب (ضرب) بمعنى آخر فراجع ٠ فانّ العلم بحقيقة معنى الكلمة مفتاح للعلوم ٠

هذا ما يساعده اللّغات و الكراهة الشّرعيّة لا تنافيه بل تلائمه

كما لا يخفى بالتأمّل الصّادق ٠

تحقيق القول فى المكروهات

و حقّ القول فى المكروهات و ما ورد بلسان (اكره) او(يكره) اوغيره هو ان كلّه ارشادات الى الأحبّ و الاصلح و ليس فيها ما يدلّ على حزازة فى العبادة ظاهراً ، و ذلك يعلم بفقه الرّوايات الواردة فى جملة من المكروهات ، و انّها ناظرة الى جهة الكراهة الخارجة عن حقيقة العبادة كما سنورد جملة منها لينكشف المرام فى المقام بتوفيق الملك العلام ٠

منها

ما هو المعروف من كراهة صوم يوم عاشورا ، و لكنّ المسئلة غير محرّرة لان صومه كان و لكن ترك و معناه ظاهراً هو النسخ كما يدلّ على ما قلنا ٠ ما عن زرارة و محمّد بن مسلم بسند الصّدوق عليه الرّحمة :

قالا سئلنا ابا جعفر عليه السّلام عن صوم يوم عاشورا ٠

فقال : كان صومه قبل شهر رمضان فلمّا نزل شهر رمضان ترك

و ما بسند الكلينى قدّس سرّه عن عبد الملك ٠

قال : سئلت ابا عبد اللّه (عليه السّلام) عن صوم تاسوعا و عاشورا ، فقال : و الرّواية طويله : و بيّن ان الاوّل يوم حوصر فيه الحسين و اصحابه عليه و عليهم السّلام الى ان قال : واما يوم عاشورا فيوم أصيب فيه الحسين عليه السّلام و أصحابه رضوان اللّه عليهم ٠

قال : أفصوم يكون فى ذلك اليوم : كلّا : و ربّ البيت الحرام الى قال : فمن صام او تبرّك حشره اللّه ممسوخ القلب الحديث ٠

فقه الحديث

و فقهه انّه عليه السّلام بعد نفى الصّوم فى اليوم بقوله (أفصوم) اشار الى تحريم صومه بقوله (فمن صام او تبرّك) فهو يدل على الحرمة فالقول باستحبابه مع التحزّن من المصيبة خال عن الدّليل و ما عن صاحب كفاية الاصول من ادّعاء الأجماع على وقوعه صحيحاً فيه انّه لا اعتماد على ذلك الاجماع بعد فقه الرّوايات ٠

و ما عن الرضا

و ما عن الرّضا عليه السّلام بسند الكافى ٠

قال : سئلت الرّضا عليه السّلام عن صوم يوم عاشوراء وما يقول النّاس فيه ، فقال : عن صوم ابن مرجانة لعنة اللّه عليه تسئلنى ذلك يوم صامه الأدعياء الى ان قال : لا يصام و لا يتبرّك به الى ان قال : فمن صام و تبرّك لقى اللّه تعالى ممسوخ القلب الحديث

وعن الصادق

وعن ابيعبد اللّه عليه السلام : من صامه كان حظّه من صيام ذلك اليوم حظّ ابن مرجانة ، وحظّه النّار ، قال : اعاذنا اللّه من النّار و من عملٍ يقرب من النّار : و ظاهره بل صريحه هى الحرمة

فلا صوم و لا اجتماع : فلمّا ذا التّكلّف فى الجواب يا اولى الألباب.

و عن الباقر

وعن ابى جعفر الباقر عليه السّلام : فقال : صوم متروك بنزول شهر رمضان و المتروك بدعة . ثمّ قال : أمّا انّه صوم ما نزّل به كتاب و لا جرت به سنّة الّا سنة آل زياد الحديث .

و فى رواية عن الصّادق عليه السّلام و فيها جملة (فان كنت شامتاً فصم) و فى آخرها (فان كنت فيمن أصيب به فلا تصم) : و ظاهره عدم جوازه مع الحزن و المصيبة (١) .

عدم مقاومة بعض الاخبار

نعم فى الباب (١٩) من (ئل) يوجد بعض الاخبار و يدلّ على صوم عاشورا .

منه : ما عن ابى الهمام عن ابى الحسن عليه السّلام قال: صام رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله يوم عاشورا .

و ابوالهمام هو اسماعيل بن همام و ان كان ثقة الّا انّه لا يقاوم ما سبق من التّصريحات و لعلّه كان قبل نزول شهر رمضان و بعده صار متروكاً كما عن الباقر عليه السّلام السّابق ذكره مع احتمال التّقية قوياً .

١ـ و تلك الرّوايات موجودة فى الوسائل الباب ٢٠ من ابواب الصوم المندوب .

و منه

ما عن ابان بن عثمان الاحمر عن كثير النّواء عن ابيجعفر عليه السّلام ٠

قال : لزقت السّفينة يوم عاشورا على الجودى فأمر نوح من معه من الجنّ و الأنس ان يصوموا ذلك اليوم الحديث : ئل الباب ٢٠ :

وعدّ فيه توبة آدم و الحوّاء : وان اللّه فلق البحر لبنى اسرائيل وغرق فرعون ٠ وغلبة موسى و ولادة ابراهيم ٠

و فيه تاب على قوم يونس ٠

و ولادة عيسى بن مريم و قيام القائم : ئل الباب ١٩ ٠

و فيه اشكال من جهات

الاولى : ان كثير النّوا (بترىّ) قاله الشّيخ و الكشى و قال البرقى عامّى(صه) افلا تشمّ منه رائحة الوضع اعانة على بنى اميّة و قد قال الصّادق عليه السّلام اللّهم انّى اليك برئ من كثير النّواء فى الدّنيا و الآخرة ٠ (١) فعلى هذا روايته ساقطه :

و امّا رواية ابان بن عثمان البجلى عنه الّذى هو ايضاً ناووسيّة

١ـ راجع الى جامع الرّواة للمحقّق المتتبع الميرزا محمّد الاردبيلى قدس سرّه ج ٢ ص ٢٨ ٠

فمحلّ تأمّل و لكن قال : محمّد بن مسعود . اجمعت العصابة على تصحيح ما يصحّ عنه بنقل الكشى عنه .

لكن قال العلّامة الاقرب عدم قبول روايته لقوله تعالى (ان جائكم فاسق) و لافسق اعظم من عدم الايمان . فراجع جامع الرّواة : ج ١ : خصوصاً مع معارضة مع الاخبار الّتى عرّفتها .

الجهة الثّانية : انّه كان الصّوم فى ذلك ، و امّا فى سنّتنا فلم يثبت كما هو مقتضى قوله عليه السّلام فيما سبق آنفا (ما نزل كتاب و جرت به السّنته .

الثالثة

انّه معارض بما رواه الصّدوق باسناده عن الرّضا عليه السّلام.

فقال : ليلة خمس و عشرين من ذى القعدة ولد فيها ابراهيم و فيها عيسى بن مريم و فيها دحيت الحديث : ئل الباب ١٥ من ابواب الصّوم المندوب .

لانّ رواية الكثير جعل ولادة ابراهيم و عيسى بن مريم فى عاشورا ، و لكن عرفت سقوطها فلا تقاوم اصلاً .

الصوم والافطار

و لا يخفى عليك ان لفظ الصّوم و كذلك الافطار أطلق على الامساك فيه من باب الشّباهة فلا صوم اصلاً حتّى يقال انّه صوم و افطار .

و يدلّ على قلنا : ما عن عبد اللّه بن سنان عن الصّادق عليه

السّلام بسند الشّيخ فى المصباح قدّس سره نقله فى (ئل) الباب ١٩

فقلت ما قولك فى صومه ٠

فقال : لى صمه من غير تبييت و افطره من غير تشميت و لا تجعله يوم صوم كملا و ليكن افطارك بعد صلوة العصر بشربة من ماء الحديث ٠

و انت ترى انّه عليه السّلام قال لا تجعله يوم صوم وقال افطر بعد الصّلوة و لا افطار فيها ٠

عظة و نقد : ايّها الفضلاء الكرام ٠ ايّها المستنبطون عليكم بمتون الاخبار من المعصوم مع نقدها فى المسائل الشّرعية و حلّها فان فيها جميع الآمال و آمال الجميع حتّى يكون قولكم هو مدلول الدّليل فانّه الفتوى ٠

نقد

فلا تكوننّ فى لحاظ الاعتبار بما يعمله الفكر فى مقام الثبوت لان تصويره سهل ٠

و لكن تطبيقه فى مقام الاثبات و الدّلالة عليل ٠

فالقول بان المصلحة فى التّرك كما انّ المصلحة فى الفعل بلا كسر و انكسار كما عن المحقّق الشّيخ على القوچانى رحمة اللّه عليه و كما عن استاده من حسابهما من المتزاحمين ، بل من جهة ارجحية التّرك ٠

تصوّر فى مقام الثّبوت وصناعةٌ فكريّةٌ فى توجيه المسئله بلا دليل لما عرفت مع التّأمّل الصّادق ان لا صوم هنا و لا مزاحمة و لا ارجحيّته ٠

فالحرى

فمن الحرىّ الرّجوع الى متون قول المعصوم حتّى ينحلّ المرام و فى الرّواية اعرف النّاس من عرف معانى كلامنا فان ذلك سهل من التّكلّف ٠

و من المعلوم ان الجعل و تشريع الاحكام جائز للمصلحة الّا ان الاستناد عليها بلا اشارة فى الاخبار كما فى صوم عاشورا تمحّل لا تمحيص فتأمّل ٠

و منها الصلوة فى الحمام

و من جملة المكروهات المعروفة هى الصّلوة فى الحمام :

اعلم انّ العبادة كالأطاعة حسن بالذّات ولا يعتريها مايوجب سببا للانقلاب عمّا هو عليه و اذا شاهدنا انّ المولى يقول (لا تصلّ فى الحمّام) نفهم انّه يريد اختيار الصّلوة فى غيره لجهة فيه ٠

تحليل المرام

لا يخفى انّ الارض مسجد ، كما فى الرّواية ،جعلت لى الارض مسجداً : (١) ٠

و لكن فى أخرى قال : رسول اللّه صلّى اللّه عليه وآله:الارض كلّها مسجد الا الحمّام و القبر ٠(٢)

١ـ (ئل) الباب الاوّل من ابواب مكان المصلّى ٠

٢ـ الباب الاوّل المذكور ٠

و ليس فيه نهى حتّى يتصوّر الاجتماع فيكون الاستثناء لاجل جهة و هى عدم النّظافة ، و سند ما قلنا : ما عن موسى بن جعفر عليهما السّلام فى السّؤال عن الصّلوة فى بيت الحمّام .

فقال : اذا كان موضعاً نظيفاً فلابأس .

قال الصّدوق : يعنى المسلخ و الشّيخ ايضاً : وفى التفسير نظر : ئل الباب ٣٤ من المكان . و نظيره ما عن الصّادق عليه السّلام فى الباب : اذ لايبعد ان يكون المراد هو المستحم من الدّاخل الّذى يغتسل فيه لاجل غلبة ظنّ النّجاسته فيه .

نعم : فى رواية عبد اللّه بن الفضل عمّن حدثه عن ابيعبداللّه عليه السّلام قال : عشرة مواضع لايصلّى فيها الطّين و الماءوالحمّام الحديث (١) .

و هى مع كونها ضعيفة يفسّرها روايات حاكية عن الموانع كعدم النّظافة و كالصّلوة فى الارض السبخة لاجل عدم استقرارالجهة

كما فى رواية (٢) ابى بصيرعن الصّادق قال : سئلته عن الصّلوة فى السبخة لم تكرهه ، قال : لان الجبهة لاتقع مستويّة قال : ان كان فيها ارض مستويّة، قال : لابأس .

و نفس الرّواية المشتملة على الطّين شاهده على ما قلنا .

ارشاد

ولا نطول الكلام فى المقام فعليك بالمراجعة الى اخبار ابواب

١- ئل الباب (١٥) من ابواب مكان المصلّى .
٢- ئل الباب (٢٠) من مكان المصلّى .

مكان المصلّى المرويّة فى الكتب المعتبرة فان فيها شفاء و هداية ولا تتعب نفسك بجملة (يمكن) او (بناءً عليه) او حساب المزيّة ٠

و هنا استدلال

استدلّ من قال بجواز الأجتماع بان العرف يحكم بان من أتى بالمأمور به فى ضمن المنهى عنه مطيع من جهة وعاص من جهة أخرى من اجل الخياطة و من اجل التّصرّف فى المكان المنهىّ عنه٠

و جوابه واضح : فان المأمور به ان كان من العبادات فالنّهى استثناء عن العمل فيه و العبادة فيه باطلة ، وان كان من غيرها من موارد الأطاعة والاصوليون يعبرون عنها بالتوصليات قبال التعبديات

و لكن قلنا فى الجزء الاوّل ان العنوان فى الامتثال عبارة عن الطّاعة فيما لاقرب فيه ، وعن العبادة فيما يشترط فيها النّيّة و التّقرّب ٠

فيحصل الامتثال و يؤخذ بالنّسبة الى التّصرف فى المنهى عنه

اجتماع الوجوب و الاستحباب

لو كان فى البين اجتمع فيه الوجوب و الاستحباب لكان أمّا للتأكيد حيث ان كليهما يستدعيان وجود المأمور به ،و امّا لاختيار الاصلح فليلاحظ الموارد و لا نطول الكلام بعد وضوح المسئلة للاعلام

النواهى و المتعلقات

اعلم انّ النّواهى و الاوامر فى التّشريع الاسلامى على ما شائت

الحكمة الالهيّة ٠

لاجل المفسده و السّيئات فى المنهى عنه ، و لأجل المصلحة و الحسنات فى المأمور به على ما صرّح بهما الاخبار بلسان معادن الحكمة و اعدال الكتاب عليهم السّلام فراجع ابواب المحرّمات و الواجبات من الكتب المعتبرة عندنا تجد ما قلنا ٠

تنبيه

و ليعلم انّ ما ذاته لحسن ذاته ، عبادة كاطاعة اللّه جلّ شأنه و اطاعة الرّسول و الائمّة المعصومين عليهم السّلام ٠

و كالعبادة الخالصة لحسن ذاتها ٠

لاتكون ممّا يتعلّق به النّهى ، لما ذا : لانّ الحسن حسن لايكون قبيحا فالسّجود للّه تعالى و اطاعته و امتثال اوامره لا يعرض لها ما يخالفها ٠

العبادات المنهى عنها

و هى كالصّلوة و الصّوم فى ايّام الحيض لقوله عليه السّلام (تركت الصّلوة فيها) (تدعى الصّلوة فيها) (لاتصلّى فيها) كماورد فى اخبار الحيض ٠

فهو اشارة الى انّ الصّلوة الّتى تعلمين وجوبها يلزمك ان تتركى فى تلك الايّام فليست الصّلوة منهيّاً عنها و ليس للاعمّى ان يقول انّها استعلمت فى الفاسد ٠ كما بيّناه فى الجزء الاوّل ٠

و قوله عليه السّلام (لا تصلّ فيها) أرشاد الى عدم مجعولية الصّلوة فى تلك الحالة لوجود المانع عن التّقرب ٠

فالنّهى عنها لأجل عدم المشروعيّة فتقع باطلة و حراماً لان المنهىّ عنه ذات مفسدة و بدعة لاجل انّ اتيان ما ليس فى الدّين بمشروع ٠

الاستنتاج

و نستنتج من ذلك انّها لاتحلّ لها و يلزمها التّرك لانّها فى حدّ نجاسته فاحبّ اللّه تعالى ان لا يعبد الّا طاهراً كما فى الخبر (١) ٠

الوصف الخارج

كالصّلوة فى المكان المغصوب و الطّهارة بالماء المغصوب فلأجل ان العبادة كالصّلوة خاصّة مركّبة لاتقع الّا بشروطها فالنّهى كاشف عن فقدانها وعن المفسدة فتقع فاسدة و قوله (لا تغصب) مثلا استثناء : اى لاتقع الصّلوة الّا فى المكان المباح ٠

اما صومها

فالمرأة تصوم شهر رمضان الّا ايّام الحيض فالنّهى عنه فيها دلّ على عدم المشروعيّة لحكمة مرّت فى الصّلوة ومالم يشرع تقع فاسدا و حراماً ٠

١ـ (ئل) الباب ٣٦ من ابواب الحيض ٠

واما قضاء الصوم

و تقضى الايّام الفائتة على ما شائت الحكمة الالهيّة و السنّة و السنّة لا تقاس .

قال الصّادق عليه السّلام : انّ السّنة لا تقاس ألا ترى انّ المرأة تقضى صومها و لا تقضى صلوتها . (١)

و ذكر حكماً في الفرق بين الصّلوة و الصّوم فراجع فانّه نافع .

صوم الفطر والاضحى

اعلم انّ العبادة كالصّوم محبوبة فلا يكون مبغوضة فماترى من النّهى عنه فهو كاشف عن عدم جعل الصّوم و اذا لم يشرع يكون حراماً ، فقوله صلّى اللّه عليه و آله لعلىّ عليه السّلام : يا على صوم الفطر حرام و صوم الاضحى حرام (٢) .

سند على ما بيّنا و كذا قول الصّادق عليه السّلام : صم ولا تصم فى السّفر و لا العيدين و امثاله فراجع يسهل الامر لك .

الجهر و الاخفات

لا يخفى ان الجهر و الاخفات ليس فيهما نهى حتى نتكلّم فيه فلا وجه لاطاعة الكلام ، فالجهر فيما يجهر و الاخفات فيما يجب

١ـ (ئل) الباب ٤١ من ابواب الحيض .
٢ـ (ئل) الباب الاوّل من ابواب صوم المحرّم .

الاخفات فيه واجب ، ولكن لو جهر فى الاخفات و بالعكس عمداً يجب الاعادة لترك الواجب ، و امّا لو كان غفلة او من جهة النسيان فتأمّل ، فلا شئ عليه فراجع اخبار الباب .

فلوكان هناك نهى لكان اشارة الى ما حقّقناه فيما سبق آنفا.

و امّا قوله تعالى شأنه (و لا تجهر بصلاتك و لا تخافت بها) فهو ارشاد الى التّعديل فيهما فان الجهر عبارة عن افراط الصّوت و الخفت عبارة عن اسرار المنطق و اليك ما فى التّفسير .

النهى فى المعاملات

اعلم ان كون الشّئ محرّما يستفاد من لسان التّشريع بنحوخاص بان يقول (يحرم الشّئ) و بعبارة اخرى ان النّهى و الحرمة اذا تعلّق بنفس الشّئ كتحريم الخمر و تحريم الامهّات و نظائره ممّاجرى التّحريم فيه على ذات الشّئ فهو حرام يقول مطلق ، و لكن لا يستظهرمطلق الحرمة بالنّهى عن بعض ما يتعلّق به كالنّهى عن اكل التّراب والطّين.

و لا مناص لنا الّا من مراعات تلك القاعدة فى استفادة حرمة الشئ بقول مطلق ، فساده من جهة النّهى .

فليكن على ذكر منك فى طىّ المسائل كما اوضحنا ذلك فى كتابنا (الكسب و الاقتناء) مخطوط فعلاً .

اذا عرفت هذا تعلم انّ النّهى فى غيرالعبادات ايضا يقتضى الفساد اذا كان النّهى متعلّقاً بذات الشّئ و نفسه كبيع الخمر و الميتة و نكاح المحرّمات وكذا لو كان النّهى عنه لوصفه اللّازم كبيع

الملامسه و المنابذة و الحصاة و الرّباء و نكاح الشغار ٠

(الحاق)

و من الباب عدم ترخّص العاصى بسفره كقاطع الطّريق والعبد الآبق عن مولاه لانّ تحريم السّفر عليه لوصفه اللّازم الّذى انشأه فاباحة السّفر و التّرخّص اعانة على الأثم ٠

اشكال و دفع

امّا الاوّل فهو ان ذبيح الغاصب للشّاة منهىّ عنه لأجل وصف لازم و هو كون الشّاة ملكاً لغيره و لكن تقع الذّكاة عليها ٠

و امّا الثّانى : فهو ان ذلك الوصف خارج عن حقيقة الذبح فان حقيقة الذبح فى المقام مستوفية لشرائطه و الشّاة تبقى على ملك مالكها ٠

ذبح الذّمى : و امّا ذبح الذّمى فانّه يحرّم الذّبيحة كمافى الذّبيح بالظّفر و السنّ او بغير الحديد بقيد الأمكان فانّ هذا ـ النّهى يرجع الى وصف لازم للذّكاة بما هى ذكاة ٠

البيع وقت النّداء : و لايخفى انّه من قبيل تعلّق النّهى بالعين فالمعاوضة منهىّ عنها و لازم ذلك الفساد لقوله تعالى شأنه (و ذروا البيع) ٠

ارشاد

يتأتّى النّهى بصيغته و (دع) (اجتنب) (ذروا) (أترك) و محصّلها عدم الايجاد فذات البيع اى المعاوضة نهى عنه والمنهىّ

عنه مبغوض و هو فاسد ٠

ثم راجعت الى مجمع البيان للطبرسى قدّس سرّه فرأيته يذهب الى البطلان و استظهر ذلك من ظاهر الآية الشّريفة ٠

فما عن الشّهيد الاوّل طيّب اللّه رمسه من وقوعه صحيحالاجل وصف خارج منظور فيه ٠ قاله فى القاعدة (٥٩) ص ٩١ ٠

الذبح بالآلة المغصوبة : موجب لحصول التّذكية مع ثبوت أجرة المثل لان النّهى لم يتعلّق بالذّبح فتأمّل فان الشّهيد الاوّل قدّس سرّه تنظّر فيه فى قواعده ٠

نقد على كلام المشهور

بالعناية فى اصوات الجملة الهادية الى التّكليف يعلم ما فى كلام المشهور القائلين بعدم دلالة النّهى فى المعاملات على الفساد لغة من التأمّل بل المنع ٠

توضيحه : انّهم قائلون بعدم الدّلالة على الفساد لغة لا من جهة المطابقة و لا التّضمّن و لا الالتزام لعدم اللّزوم ٠

لكن لا يخفى على الاصولى انّ الكلام فى مباحثنا الاصولية ليس منوطاً بصرف اللّغة ٠

و بعبارة اخرى ليست العناية فيها مصروفة الى صوت اللّغة و ما هو مفهومه ٠

و من هنا قلنا فى الجزء الاوّل انّ الوجوب و الالزام والتّحريم ليس من مفاهيم اللّغة بل هما امران معلومان من مقام المولى ووجوب

اطاعته بقضاوة العقل و حكمه بانّ اوامره و نواهيه واجب الامتثال ولو كانت بالجملة الأسميّة كقوله تعالى (وللّه على النّاس حج البيت) كما اوضحنا فى الجزء الاوّل ٠

التّحليل : بل التّحليل يقتضى التّوجّه و العناية الى لحن خطاباته و اصوات الجملات الآمرة و النّاهية اذ التّأمّل الصّادق كاشف عن ان الامر لمصلحة و النّهى لمفسدة ، و اذا لم تكن فى البين قرينة صارفة فما هو التّكليف ٠ و من الواضح انّه عبارة عن - الاطاعة فى الاوّل و الانتهاء فى الثّانى و هو لا يحصل الّا بالتّرك الّذى هو لاجل الفساد فيه و الّا فلا وجه له ٠

و يترتّب على الفساد عدم ترتّب الأثر المطلوب من المعاملة و معنى حرمة الشّئ من لسان الشّرع هو الفساد و الباطل حسبما هو المتعارف العرفى و هذا أمر انتزاعى من مشاهدة النّهى عن الشّئ لا انه مستعمل فى الحرمة و الارشاد الى الافساد كما عن السيد المحقق المحقّق الفقيه اليزدى فى حاشيته على مكاسب شيخنا الانصارى قدس سرّهما ٠

مقالة السيد

و مقالة علم الهدى طيّب اللّه رمسه ان كانت ناظرة الى ما شرحنا فهو المنصور ٠

و الاشكال عليه : بان هذا اى القول بالدّلالة شرعاً يوجب النّقل فى مدلول النّهى : مردود : بان المعنى اللّغوى محفوظ و هو لسان القوم و لكن المولى اذا كان فى مقام التشريع لاجل اصلاح

الأمّة بلسان القوم بالدّين الّذى جاء به لحياة الانسان سعيده فالاشكال ظاهرىّ يستحسنه فرد ويمنعه آخر فيطول الكلام بلاانحلال

القول فى الاركان

نعم قائلون بان النّهى اذا تعلّق باحد الاركان اركان العقد يوجب بطلان المعاملة من العوضين او المتعاقدين لوجوه ذكروها من مصير معظم الاصحاب و الاجماع الّذى نقله علم الهدى قدّس سره · و الاستقراء ·

و من وظيفة الشّارع بيان المصلحة والمفسدة فعليك بالتّتبّع·

استظهار

و ممّا يستظهر منه شاهداً على ما قلنا : ما فى الخبر(١) عن الكافى باسناده عن زرارة عن ابى جعفر عليه السّلام، قال : سئلته عن مملوك تزوّج بغير اذن سيّده ، فقال : ذلك الى سيّده انشأ اجازه و ان شاء فرق بينهما ، قلت اصلحك اللّه ان الحكم بن عينية و ابراهيم النّخعى و اصحابهما يقولون ان اصل النّكاح فاسد ولاتحلّ له اجازة السّيد له : فقال ابو جعفر عليه السّلام انّه لم يعص انّما عصى سيّده الحديث ·

حيث يستفاد من ذلك التّعليل ان العقد اذا كان معصيةً يكون

١ـ نقله : ئل فى الباب ٢٢ من ابواب نكاح العبيد و الاماء ج ٣ ط القديم ·

فاسداً فهلا يكون ما نهاه عنه و هو البيع عصاناً فتأمّل ·

محاورة فى المفهوم

المفهوم ما يدرك من المحاورة الّتى تستعمل فى الجملات المشتملة على القيد و الشّرط و الوصف وغيره · فكلّ قيد له صوت مخصوص يدرك و يدرك ما يقابله · و هو المفهوم الّذى هو لازم ذلك القيد مطلقا ·

و المفهوم ظهور و حجيّة الظّهور كبرى مسلّمة ·

المفهوم والمنطوق

اعلم أنه ليس لهما تعريف كما يعتبر فى المنطق : اذ الكلام فى المقام جارٍ فى المحاورات و هى الفاظ ولها معانى واقعيّة يعرفها اهل اللّسان و التّحاور منوط بالعلم باللّغات و الأدب ·

اصحابنا

و اصحابنا وعلمائنا رضوان اللّه عليهم ارادوا التّطلع على ما فى كتب مخالفينا و التّحقيق فيما قال علمائهم كالحاجبى و الآمدى و المنخول وغيره فاطالو الكلام فى المقام ·

و الحال : ان الامر فيهما هيّن لااحتياج الى بيان ما قد يوجب خفاءً فيما يفهمه اهل اللّسان العارف باساليب الكلام وليس الأمر من المشكل حتّى نحتاج الى القرعة، و لم يردا فى آية او رواية

لنحتاج الى تحقيق الموضوع الّذى أخذ فى لسان الدّليل ٠

فالمنطوق

ما يتحصّل من الالفاظ المتنوّعة فى الكلام فى مقام التّحاور و هو من الكيف المسموع فله صوت يدرك سواءً كانت الالفاظ مفردة او مركبة، و معاينها معروفة لدى اهل اللّسان ٠

و المفهوم

عبارة عن كلّما يدرك من الاستلزامات عند المقابلة بالمنطوق المخصوص الّذى له لازم و لكلّ قيد لازم انعكاسى و ليس له ضابط يراعى كما ذكروا ٠

مقاله شيخنا الوالد (١)

فيما املاه : اختلفوا فى تعليق الحكم بشرط او وصف اوغاية هل لها مفاهيم ام لا : و حيث كان الحاكم فيها هو العرف واختلف فلا يمكن الاستدلال و تبقى المسئلة على الظّهورات الشخصيّة فليس فى هذا النّزاع طائل فافهم : انتهى كلامه رفع مقامه ٠

ما يقال فى مقام التصور و الثبوت

و امّا الاستظهار فى مقام الثبوت بانّ التعليق على الشرط

١ــ وهو الشيخ المحقق الفقيه الشيخ محمد حسين بن العلامه الشيخ محمد رضا قدس سرّهما

و نحوه على نحو التّرتّب من العلّية والمعلول فليس بضابط فى المقام لان المشئ كذلك من المعقولات فى حساب الفكر و ليس من المفاهيم العرفيّة الواضحة الّتى يدركها اهل اللّسان و يعمل بها فى خطاب الشرع او العرف و ليس ذلك المشئ قاعدة فى الأصول بحيث لا يتعدّى عنها الّا عند من يستظهر كذلك فهو كالفتوى لا القاعدة، وكذا سائر المباحث اللفظيّته ليست من القواعد الّتى لا يتعدّى عنها (مثل كلّ فاعل مرفوع) بل هى استظهارات يبنى عليها شخص المستظهر كما اوضحناه فى الجزء الاوّل ٠

النقد

فادخال تلك المطالب و نظائرها و تخليطها بواقع الاصول اللفظيّته الّتى هى فى متن الفطرة الانسانيّته فى الحياة الاجتماعيّة ممّا لاوجه له ٠

عظة

فعليكم أيّها الطّلاب الفضلاء بكتاب المعالم بالبحث المشبع مع اتمامه فانّه كافوكم فى النّظر الى مبانى اصحابنا و الاطلاع على اقوال مخالفينا و هو مع اختصارهٌ جامع فصيح البيان فى الاحتجاج بلا أندماج ٠

ثمّ البحث عن القوانين بالمقدار اللّازم الّذى ننتفطن اليه او تشاور مع الأساتذ الكرام الأحرار كالمقدّمات و العام و الخاص و غيرهما منه ٠

ثمّ البحث الادقّ والتأمل الصّادق عن رسائل شيخنا الانصارى قدّس اللّه ارواحهم دورة كاملة سطحاً لتطلع على مبانى الشيخ و ما قيل او يقال من اقوال الرّجال رجالات العلم و الفضيلة ٠

تملك النفس

ثمّ اعتمد على نفسك و فطرتك لانّك متمكّن على التكفير الصحيح ح فانّ الاجتهاد عبارة عن التّشخيص و التّرجيح مع تبادل الافكار مع العلماء الابرار فى البحث الخارج المرسوم فى تلك الاعصار و لامناص فى ذلك الا من عطف النّظر فى الآيات ومتون الاخبار٠

مفهوم الشرط

اعلم ان صوت الشّرط فى جملة (اكرم زيداً ان جائك) اكرامه عند المجيئ و رفعه عند عدمه ، فالمجيئ تمام الملاك فى نظر الآمر فى الاكرام ٠

فهذا صوت الجملة و معناها و لايلزم الألتفات الى انّه هل أخذ على نحو العلّة كما يخلقه الذّهن ويداخله فى الأنفهمام كمامرّ٠

نعم : لوكان المستفهم مقلّداً لهذا الشّخص فله المَشى على منواله و لكن مع الأسف ان الانفهام غير قابل للتقليد ٠

و ملخّص المرام : ان الشّرط كالقيد فكما ان الماهيّة المقيّدة مغايرة فى حصول الامتثال عن المطلق فكذلك الشرط تقييد للمأمور به فلامناص الّا من اعتباره فى مطلوبيّة الشّئ ٠

تنبيه : لو تعدّد الشّرط و اتّحد الجزاء كالروايةُ الواردةُ فى بيان حدّ التّرخّص(اذا خفى الاذان فقصّر) و(اذا خفى الجدران فقصّر) ، لكان الظّاهر استقلال كلّ واحد منهما فى تحقّق القصر ٠

الا ان الخطاب فى المحاورات غالبا يتوجّه الى عامةُ المكلّفين و هم يستشعرون التّلازم بين الشّرطين غالباً فلو عرض لهم الشّك فى ذلك لكان بنائهم على مراعات الشّرطين ٠

و ما يخطر بالبال

والذى خطر ببال بعض رجال اهل التحقيق من ان المختلفين لا يصدران من شئ واحد و انّهما بما هما لا يكونان مؤثرين فى واحد لأجل الرّبط الخاصّ بين العلّة والمعلول كما ترى فى بعض الكلمات

فانّه مع قطع النّظر عن مسئلة الصّدور الّتى اوردنا شطراً من الكلام فيها فى الجزء الاوّل و النّقد فيها ٠ فى البحث عن الارادة

خارج : عن حساب ما هو المتفاهم فى الأستظهار من الخطابات و ليس المخاطب اهل الفلسفة فقط حتى يغوص فى بحر التّفكر فى حلّ المسئلة ٠

بل الصّواب ما أشرنا اليه من التّلازم اى احد الشّرطين ناظر الى الآخر و ان كانا فى اللّفظ مختلفين لان التّشريع ليس بمبهم كما ورد بان القران ليس بمبهم ٠

و ملخص الكلام

لن صوت الشّرط النّحوى هو تعلّق الحكم من الاكرام و غيره

و الأنتفاء عند انتفاء المجيئ فى قولك (ان جائك) ظاهر مع اللّفت الى صوت الجملة ٠

و ليس فى العبارة دلالة على حرمة الاكرام مع عدم المجيئ الا بدليل آخر و ان كان متوهّماً ٠

اشكال و دفع

امّا الاوّل : فهو انّ مقتضى القاعدة عدم تحريم الاكراه فى الآية، و هى قوله تعالى شأنه : و لا تكرهوا فتياتكم على البغى ان اردن تحصّنا : اذا لم يردن التّحصّن ولكنّ البغى حرام مطلقا اردن ام لا ٠

و اما الثانى فلجهات

الاولى : ان المفهوم ظهور و قد يصادمه دليل قاطع فيرك لأجله ٠

فما عن كفاية الاصول : من ان استعمال الجملة الشّرطيّة فيما لا مفهوم له احيانا لا يكاد ينكر ٠

غير صحيح : لان الجملة الشّرطيّة متضمّنة للمفهوم و لا ينفك عنها لانّه لازم عقلىّ ٠

الجهة الثانية

ان الاكراه لا بدّ له من موضوع فاذا اردن البغاء و عدم التّعفف فلا يبقى للاكراه موضوع فيكون الاكراه ممتنعاً لانّه حمل الغير على ما

يكرهه (١) .

اقول : يسمح لنا ان نتعرّض لما قيل من الاعتراض و نقول : ما هو المراد من الارادة فى قولكم (اذا لم يردن) فان كان المراد منها هى الصفة النفسانية التى توجب تخصيص احد المقدورين من التّحصين و البغاء فاحد الضدّين من البغاء و مقابله لازم الوقوع فح يصحّ ان يقال ان لم يردن التّحصّن يردن البغاء .

و لكن يمكن الاعتراض بان المراد من الارادة هو الميل فح يجوز الخلوّ عن كلتا الصّفتين و لا يتمّ الجواب .

و الحق : ان اللّغات و منها الارادة ومعناها لاتدور مدار مراد المريد فيقال ان كان المراد كذا فكذا فلا مناص الاّ من تمحيص اللغة لغة و اصطلاحا ثمّ التّفريح ، فنقول اجمالا ان الارادة مضوغة من (راد يرود) اذا سعى فى طلب شئ .

و الارادة : فى نفوسنا عبارة عن نزوع النّفس مع الحكم بانّه ينبغى ان يفعل و منشأها فيناهى القوّة الّتى تنحل الى شهوة و حاجة .

وارادته تعالى شأنه : فعله فى التّكوين و حكمه فى التّشريع و راجع فى التّفصيل الى الجزء الاوّل المطبوع ص ٨٧ .

فهى عبارة عن النّزوع واستعمالها فى الميل مجاز على اصطلاح الاصوليّين و توسّع فى اللّغة باصطلاحنا .

و الارادة فينا و فى كل ذى حياة تكون اختياريّة بالاختيار

١ـ حققه الشيخ الجليل المحقّق صاحب المعالم قدّس سره .

ببرهان (الحياة) و (الكمال) اللّذان شرحنا هما فى كتابنا المسمّى (بداورى وجدان) باللّغة الفارسيّه المطبوع فراجع فانّه مفيد ٠

اذا : امعنت النّظر فيما شرحنا فتحكم بانّ الانسان لا يخلّو عن النّزوع فاذا لم يردن التّحصين نزعن الى البغاء فيرتفع الاكراه و من هنا تعرف صحّة بيان صاحب المعالم قدّس سره ٠

الجهة الثالثة

ان التّعليق بالشّرط انّما يقتضى انتفاء الحكم عند انتفاء الشرط اذا لم يظهر للشّرط فائدة اخرى و هذا ايضاً وجه و لا يخلّو عن وجه و فائدته فى الآية الشّريفة عبارة عن المبالغة فى النهى عن الاكراه - فى صورة التعفّف لان المولى احقّ برعاية العفّة لكماله فى العقل ففى الآية تحريك لحميّة المولى ٠

يتبع ص ٤٨ ٠

مفهوم الوصف

غير خفىّ على الوفىّ ان التّحاور عند عامة اهل اللسان وتشكيل الكلام لايفاء المرام يأتى على انحاء لأبراز مافى ضميره فاختيار مفردات الجملة يكشف عن دخالتها فى المطلوب (فقوله اعرض عن زيد الجاهل) مثلا جملة تدلّ على عناية المتكلّم على تلك الصّفة الموجبة للاعراض و لذا صار معروفاً بان تعليق الحكم على الصّفة يشعر بالعلية فصوت تلك الجملة المنطوقة و معناها يستلزم ارتفاع الحكم عند أنتفاء الصّفة و ذلك الاستلزام أمر عقلى من جهة فقدان الصّفة

فلما ذا يحكم عند عريان الموضوع عنها و هذا ظاهر .

و ليس ذلك من باب انحاء الدلالة حتى يقال : لو كان لكان باحدى الدّلالات : فقوله (فى سائمة الغنم زكاة) تقييد للزّكاة بالسّائمة فصورت تلك الجملة و معناها انتفائها عن المعلوفة .

فلو قام الدّليل على وجوبها فى المعلوفة ايضاً يكون النّسخ للمفهوم و كذا كلّ مورد قام الدّليل على خلاف المفهوم .

فاشرحناه

ما شرحنا شعور خالص عند جميع اهل اللّسان من الأمم الرّاقية العايشة فى مستوى الحياة الاجتماعيّة و لا يختصّ بلسان دون لسان و ذلك الشّعور حاصل من عقل صوت الكلام و معناه .

فما قيل

و ما يجاب عن الانتفاء بذكر الفوائد ،من شدّة الاهتمام بذكر محلّ الوصف و من احتياج السّامع الى بيانه ، و من كون المصلحة مقتضيّة لاعلام حكم الصّفة بالنّصّ و غيره ،كالسّؤال عن محلّ الوصف .

كلّها

تمحّلات ليست من مدلول الرّواية و من صنع الذّهن من تصحيح ما خالفه من الظّهور .

و توضيحه : ان يقال ما معنى (حكم الصّفة بالنّصّ و غيره)

و الحال انّ الآمر فی مقام بیان حکم الزّکاة و البحث یشرع من ذلك و لیس فی الخارج حکم سواه و کذا نقول ان تطبیق الجواب علی السّؤال عن السّائمة لا یحسن اذا کان حکم الزّکاة شاملا للمعلوفة ایضا فح یقتضی فی الجواب ان یقول (نعم فی السّائمة والمعلوفة زکاة) اذ الفرض انّه فی مقام البیان ٠

و ما قیل

فی عدم المفهوم لعدم الوضع و عدم لزوم اللغویّة لعدم انحصار الفائدة به کما عن المحقّق فی کفایة الاصول ٠

غیر نافع

لانّ الوضع فی مفردات الکلام ثابت علی مبنی الاصحاب من وجود الواضع فی الالفاظ ، و لکنّا اثبتنا فی الجزء الاوّل عدم وجود الواضع و ذهبنا فی تکوّن اللّغات الی الأطلاق اطلاق الالسنة فراجع ٠

مضافاً الی ذلك قد اشرنا الی ان المفهوم لیس من انحاء الدّلالة حتّی یحتاج الی الوضع بل هو لازم عقلیّ ٠

فصوت اللّغة و معناها لا یسلب عنها ، و کذا ما یلزمها من المفهوم ٠

و امّا لو کان المراد من الوضع ، کون هیئة القضیّة الوصفیّة موضوعة لثبوت الحکم للموصوف معلّقا علی وصفه فهو ممنوع کما عرفتم

فى باب الوضع .

ارشاد : اعلم ان هيأة الجملات صنعة من وحى الفطرة فى المحاورات و الوضع النّوعى فيها كما قيل من صنع البشر بناءً على تصوّر الوضع .

عدم اللغوية و جوابه

و امّا عدم لزوم اللّغويّة بدونه لعدم انحصار الفائدة به .

فجوابه : ان المفهور فلما ذا لا يؤخذ به و يصار الى فكر سائرة و الحال انّها احتمالات فى مقام الثّبوت و التّصوّر .

قل لى : اى دليل لكم فى مقام الاثبات و الكشف التّصديقى على وجود سائره :

فرض العلية

و امّا لقول بعدم المفهوم اذا كانت الصّفة علّة و ذلك لاجل قضيّة العلّية المستفادة من القرينة عليها ففيه ما لا يخفى .

لان فرض العلّية مع فرض القرينة فرض محض و انّما الواجب النّظر الى صرافة الجملة و محوضتها ثمّ الاستظهار و الّذى يستظهر منها بما هى هو انتفاء الحكم عن غير الموصوف .

نعم قد يعلم لا انّه يفرض ان الوصف لاجل الغلبة كما فى آية (ربائكم اللاتى فى حجوركم) .

مفهوم الغاية

المراد من الغاية نفس حروفها (مثل حتّى و الى) حيث تدلّ

على الانتهاء .

و الحق عدم الحكم بالنّسبة الى ما بعد الغاية فقوله تعالى شأنه (و اتموا الصّيام الى اللّيل) يدلّ على انتهاء الصّوم الى ابتداء الغاية و امّا نفس الغاية فمحلّ اشكال و اختلاف و الّذى يقوى فى النّظر عدم الدّخول لاجل ان القدر الثّابت هو الثّبوت الى ابتداء الغاية و قيام الدّليل على الدّخول أمر آخر .

فى الاية الدلالة

و لكن نفس الآية دالة على المراد بلا احتياج الى دليل خارج لان الآية بنفسها تدلّ على انتهاء الصّوم بابتداء الليل وليس فى اللّيل الصّوم .

تنبيه

الاظهر ان التّقييد بالغاية يرجع الى الحكم لا الموضوع ففى مثال : (سر من البصرة الى الكوفة) هو تقييد السير كما لا يخفى : بمعنى انتهاء السّير المكانى و تستعمل لانتهاء الزمان ايضا كما يقال (انّه درس الى المساء) .

ارشاد : لا يخفى ان ما تلنا من عدم الحكم بعد ابتداء الغاية جارٍ على مقتضى القاعدة و قد يدلّ على خلافه دليل كما فى آية : (اغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق) حيث دلّ على دخول الغاية الوضوآت البيانيّة لوضوء رسول اللّه صلّى اللّه عليه وآله بالعمل و البيان من الائمة المعصومين معادن العلم والحكمة و اعدال الكتاب و قرناء

القرآن بنصّ حديث الثّقلين ، و اهل البيت ادرى بما فيه، و هم حجج اللّه تعالى شأنه عليهم السّلام .

كما سئل بكير و زرارة بن اعين ابا جعفر عليه السّلام . فبيّن . الى ان قال عليه السّلام : فاغترف بها من الماء فغسل يده اليمنى من المرافق الى الاصابع لايردّ الماء الى المرفقين الحديث (١) .

فانّك ترى انّه ادخل المرفقين فى وجوب الغسل موضحاً لكيفيّة الغسل من المرفق الى الاصابع الّذى هو اى الابتداء من - الاعلى الى الاصابع امر فطرى مع الوجدان السليم .

ظلم التاريخ

عاش النّاس مع رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله فى مدة حياته الهادية كيف و من عجب العجاب لم يعلم كيفيّة وضوء رسولهم كيف و هم يتبرّكون بقطرات وضوئه أهم : أعلم بكيفية الوضوء من رسولهم المشرّع و لماذا انحرف النّاس بعده فى معنى الآية وكيف يحكمون و انّى يؤفكون مع قولهم . آمنت باللّه و برسوله و هل الايمان مع الانحراف صحيح و ما قولى الّا النّصيحة و نصح المسترشد .

لنا اعمالنا و لكن اعمالكم و يوم القيامة يخسر المبطلون .

تابع قبله : (ص ٤٢)

اذا تعدد الشّرط مع اتّحاد الجزاء كما لو قال الشّارع (اذا

١ـ ئل باب كيفية الوضوء ج ١ الطّبع القديم .

بلت فتوضّأ) (و اذا نمت فتوضّأ) فمقتضى التّعدّد تعدّد الجزاء لظهور كل من الشّرطيتين فى حصول حدث البول و حدث النوم و لزوم الوضوئين كما لو كان بول فقط او نوم فقط فالعمل بالتّعدد غير مستلزم لاجتماع الحكمين المتماثلين ٠

وكذا مع اجتماعهما حيث ان اثر البول غير أثر النّوم ٠ لكن وحدة الجزاء كاشفة عن كفاية الجزاء الواحد كالوضوء لرفع حدثهما كقوله عليه السّلام (يكفيك غسل واحد) فى حقّ من اجتمعت عليه حقوق متعدّدة ، و هذا تصريح بالكفاية ، و معنى الكفاية ظاهر فى تعدّد المسبّب بتعدّد السبب ٠

فيستكشف من ذلك القوّة و الصّلاحيّة فى الغسل و الوضوء لرفع الاحداث الضّعيفة بالنّسبة فحالة الاحداث الغسليّة والوضوئيّة ترتفع بغسل و وضوء واحد : و الّا كان ينبغى ان يقول (اذا بلت فتوضّأ) و اذا نمت فتوضّأ بوضوء آخر لانّه عليه السّلام فى مقام البيان اجتماع المثلين : و القول بان الوضوء حقيقة واحدة لايكون محكومين بحكمين متماثلين كماعن صاحب كفاية الاصول وبعض تلامذته قدّس سرّهم ٠

لا وجه له : لان الكلام ليس فى الاعيان حتّى يتصور التماثل و و التّضاد و تصاد الاحكام محلّ منع بل الكلام فى المحاورات و ظهورها فى بيان الاحكام ٠ و هى ليست من الاعيان الخارجية و ان كانت امورا خارجية ٠

بل الحكم قضاء فى المسائل و الموارد والاحكام مفاهيم بسيطه

و لكلّ واحد منها مفهوم بسيط بمعنى الوجوب مثلاً له صوت بسيط لا مركّب و لكنّها مختلفة المعانى من حيث الطّلب و النّهى ٠

فأىّ محذوران يجتمع الطّلبين فى شئ واحد مع عدم الحجم حتّى يتزاحمان ٠

نعم يمكن ان يقال ان الثّانى منهما يكون بلا فائدة فيقال :

اوّلا : ان الثّانى يكشف عن الاهميّة و التأكيد ٠

و ثانيا : ان من اللازم بيان حصول الحدث بالبول و النّوم وغيرهما و ظاهر الشّرطين فى (اذا بلت ونمت) استقلالهما فى ايجاب الوضوئين لكن كمامرّ قوة الطّهارة الواحدة قائمه مقام الوضوئين٠

تذنيب فى الاستثناءِ و الحصر

لا يخفى ان الاستثناء كقولهم (جاء القوم الا زيداً) و كما فى الرّواية (لاصلوة الا بطهور) (و لاصلوة الا بفاتحة الكتاب) ليس من باب المفهوم المرسوم ٠ بل بالمنطوق ٠ لان قوله (لاصلوة) معناه ان الصّلوة المأمور بها و بما ان للطّهارة مدخلية فى حقيقتها لا تقع الّا بالطّهارة و ذلك القول جارٍ على بيان تشريع شرطها فدلالتها على نفى الصّلوة فى صورة فقدان الطّهارة كدلالتها على اثباتها مع الطّهارة ٠

توهّم : و لا يستلزم ذلك دلالتها على الصّدق اى على الصلوة مع انتفاء سائر الاجزاء و الشّرائط كما توهّم بعض مخالفينا ٠

****

توضيح ذلك

انّ الصّلوة صارت حقيقة فى ما هو واجب الاطاعة باجزائها و شرائطها ببيان امين وحيه رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله كماحققنا فى الحقيقة الشّرعيّة فى الجزء الاوّل ٠

فيكون معنى (لاصلوة) اشارة الى ماهيّة الصّلوة الواجدة لما يجب فعله و يكون معنى (الا بطهور) أستثنى الّتى كانت بالطّهور كما لايخفى على المتأمّل الصّادق ٠

و امّا لحصر : مثل كلمة (انّما) فهى للحصر باتّفاق اهل اللّغة و الأدب و المناقشة باستعمالها فى غيره فى بعض الموارد لا يضرّنا للاصل فيها فهى تدلّ على الانحصار فى مورد دخلت عليه ٠

و من المورد قوله تعالى شأنه (انّما وليّكم اللّه و رسوله والذين آمنوا) الآية ، و المراد من (آمنوا) هو باب مدينة علم النّبىّ علىّ اميرالمؤمنين عليه السّلام كما فى تفسير الفريقين و لقد حقّقنا القول فى ذلك فى كتابنا (قضاء الفطرة فى ائمّة العترة) المطبوع ٠

الاستنتاج

و نستنتج من الآية مع قطع النّظر عن البرهان الانحصار فى الولايات الثّلاث ٠ ولاية اللّه ٠ ولاية رسوله ٠ ولاية وليّه علىّ عليه السّلام فتلك الولايات غير قابلة الانتقال فينتفى الولاية عن غير مورد الحصر ٠

امّا ولاية اللّه التّكوينّته و التّشريعيّة الّتى لا تقبل الانتقال فمعلوم غير محتاج الى التّشريح هنا ٠

و امّا ولاية رسوله الّتى لا تقبل الانتقال فلاجل انّه لا نبىّ بعده

و امّا ولاية وليّه فلاجل انّها جعل من اللّه لوليّه فلامناص الّا من اطاعته و الا لا يصدق الايمان بأمره و لاجل انّه عليه السّلام نفس النّبىّ بالمباهلة و خليفته بالمنزلة بنصّه صلّى اللّه عليه و آله و الّا لا يصدّق (آمنت برسوله) و اولاده المعصومون قائمون مقامه بنصوصه صلّى اللّه عليه و آله الوارثون لعلم النّبوّة فما كان له فهو لهم الّا الكتاب و الازواج و البراهين شاهدة على ذلك (١) ٠

و امّا ولاية الفقهاء : فهى عبارة عن اعمال و ابلاغ مافى الدين الاسلامى الحقّ و ايقاء مذهبه صلّى اللّه عليه و آله و مذهب الائمّة عليهم السّلام مذهبه بما اراده تعالى لا بما نريد ٠

و ولاية عدول المؤمنين من باب الحسبة لئلا يتعطّل الدّين و يجرى سنّة اللّه تعالى بما شاء لا بمانشاء ٠

محاورة فى العام و الخاص

لا يخفى على البصير ان من المحاورات فى مجتمع الحياة البشرى عاديا و علميّاً التّحاور بلفظ العموم والخصوص ولجميع الملل و الاقوام عامّتهم و خاصّتهم فى لغتهم الفاظ العموم يستعملونها فى

١ـ راجع الى كتابنا (قضاء الفطرة فى ائمّة العترة المطبوع فانّه كافوكم ٠

مقاصدهم و ليست تلك الالفاظ خارجة عن متفاهم السنتهم لنحتاج الى التعريف و التّفهيم .

فالعموم من عمّ اى الشّمول و ذلك بملاك اعتبار الكثرة و تلك الكثرة ليست بمعدودة بعدد خاصّ الّا بلحاظ صدق عنوان العام فالعام يعم و يشمل لجميع مصاديق ذلك العنوان المأخود فى لسان الادلّة .

القول بالمجازيه

لا يخفى على المتأمّل الصّادق ان الاخراج من العام لاجل التخصيص لا يوجب المجازيّة فى عموم العام و معناه لان معنى العام لم يكن قى الوضع على القول به . او الاطلاق المحكم على ما اخترناه فى تكوّن اللّغات محصوراً و مخصوصاً فى عدد خاصّ كالمائة و الالف ليلزم استعماله فى غير ما وضع له و لا يوجب ايضاً انهدام الظّهور و الحجيّة فى الباقى كما يأتى البحث عنه عنقريب انشاء اللّه تعالى شأنه .

الفاظ العموم

و للعام الفاظ فى لغات جميع اهل اللّسان مثل (كل) و (الجميع) و (الجمع المحلّى بالالف و اللّام) و (النكرة الواقعة فى سياق النّفى) و مثل : معاشر الجنّ و الانس : و معشر : و عامّة : و كافّة : و قاطبة : و من الشّرطيّة : و الاستفهاميّة : و فى الموصولية خلاف (١) .

١ـ راجع الى قواعد الشّهيد الاوّل : قاعدة ٦١

و مثل : كلمة (همه) فى لغة الفرس و كلمة (هامى) فى لغة آذربايجان الشّرقى .

التبادر

غير خفى على البصير ان التّبادر من ادلّة العلم بمعنى اللّغة بالبرهان الأنىّ و تبادر العموم منها غير قابل الأنكار بشرط تجريد النّفس عن موارد الاستعمالات و تجريدها عن القول بانّها للخصوص لانّه القدر المتيقّن .

لماذا : لان القدر المتيقّن راجع الى المراد من المتكلّم لا الظّهور و كلامنا فيه فلولا كان ظاهرا فى العموم لم يكن للاخذ بالخصوص وجه ، و الحاصل ان القول بالاشتراك اللّفظى بينهما او القول بالخصوص ان كان حصل من تدخّل الاستعمالات و دخالة المراد بتوهّم صحّة العمل بالقدر المعلوم او ان العمل بالعام بعمومه احتياط بخلاف العمل بالخصوص فلا وجه يستند اليه بل تلك تمحّلات خارجة عن حاقّ لحاظ اللفظ و نفس المعنى فاعتمد على نفسك فى كل مقام الاستظهار لئلّا تقع فى ضلالة فى دلالة .

عظة و ايقاظ

و لا يكاد ينقضى تعجّبى من اهل الادب و المحاورات و من بعض الاصوليّين كيف يتركون الالفاظ بما لها من المعانى والظهورات الخالصة و يتمسّكون فى معنى اللّغة فى مثل الفاظ العموم و غيرها بالتّرجيح مع ان اللّغة بما لها من المعنى تعبّدى بمعنى اخذها

بالضبط اللّغوى القحّ و متفاهم الالسنة ٠

كلمة فى لفظ (كل)

كلمة (كل) للعموم و هو يكون مستعملا بدون الالف و اللّام الا فى صورة كون (ال) عوضا عن المضاف اليه و تدخل اليه ايضا اذا اردت لفظه حيث تقول (الكل) لاحاطة الافراد ٠

فى القرآن

القرآن الحكيم خال عن استعماله بـ (ال) و لم يرد ايضاً فى مقالات الفصحاء فاذا رأيت فى كلام بعض العلماء دخلت فيه (ال) فلعلّه من عدم التّوجّه ٠

و العموم فى لفظه (كلّ) باعتبار ضمّ الافراد و بالاضافة و هو تارة : يضاف الى جمع معرف بالاف و اللام كقولك (كل القوم) ٠

وتارة : الى ضمير ما ذكر ٠ كقوله تعالى شأنه (فسجد الملئكة كلّهم اجمعون) ٠

و اخرى : الى نكرة مفردة ٠ كقوله تعالى (وكلّ انسان الزمنا طائره فى عنقه) ٠ (و هو بكلّ شئ عليم) ٠

و قد يستعمل بلا مضاف اليه ٠ كقوله تعالى (و كلّ فى فلك يسبحون) ٠

حكم لفظ (كل)

و حكمها الافراد و التّذكير و يكون معناها باعتبار ما تضاف

اليه هذا · فان اضيف الى منكّر وجب مراعاة معناه وجاء الضّمير بعدها مفرداً مذكّراً · كقوله تعالى (وكلّشئ فعلوه فى الزّبر) ومفرداً مؤنّثاً : كقوله تعالى (كلّ نفس ذائقة الموت) و مجموعاً مذكّراً كمافى قولك : كلّ انسان سوف تدخل بينهم ·

الاضافة الى معرفة : وان اضيف الى معرفة جاز مراعاة لفظها و مراعاة معناها : تقول (كلّ القوم حضروا) ·

الجمع المحلى بال

لاكلام فى ان الجمع المحلّى بالالف و اللّام من صيغ الّتى تفيد العموم حيث لم يكن هنا عهد خارجى لان الذّهنى ليس معنى حقيقيّاً لاداة التّعريف كما قالوا ·

و ما فى كلام بعض المستدلّين من الاستدلال بنفى الخلاف ينبغى توجيه · بان انفهام العموم و تبادره منه مقتضى فهم اهل الفضيلة اجمع · لا التّمسّك بنفى الخلاف فى اثبات العموم لان الشئ لاينقلب عما هو عليه بالاجماع كما لايخفى على النّاقد البصير:

المفرد المعرف

انّما الكلام فى المفرد من حيث افادة العموم وعدمه ·

و التّحقيق : ان المفرد المعرف بنفسه لايفهم منه العموم بل له اقتضاء ذلك و يعلم ذلك من جهة ورود الافعال عليه كما يتّضح او من ناحية التأكيد كقوله (ان الانسان لفى خسر) وحيث ان -

الانسان بمعناه الجنسى عام بالمعنى السّارى فى جميع افراده لابلفظ العموم صحّ الاستثناء بقوله تعالى شأنه (الّا الذين آمنوا) ٠

ارتباط الافعال : بالتّقطن يعلم ان الفعل الوارد له جهة كشف عن معنى المفرد ٠

توضيح ذلك انّك اذا قلت (أكلت الخبر) لا يفهم منه العموم ولو من ناحية الجنس لان الاكل لا يتعلّق بالجنس فينصرف الى الفرد بخلاف لو قلت (احبّ الخبر) فانّه يفهم منه الجنس السّارى فى جميع افراده و هو العموم و من الباب (قوله تعالى خلق الانسان من صلصال) ٠

احلال البيع

احلال البيع بقوله تعالى شأنه (احل اللّه البيع) من باب ما قلنا ظاهر فى العموم الجنسى حيث ان الالف و اللام و ان لم يكن للاستغراق و لكن يفيد العموم من اجل البيع الجنسى الشّامل لجميع افراده ٠

لان الحلّية تعلّقت بالماهيّة قطعا فوجودها وجود افرادها باعتبار التّشخّص و ذلك الظّهور السّارى فيها هو العموم من ناحية نفس الجملة المرتبطة بذلك الفعل المتعلّق به و صوتها المتعارف فى الاذهان الصافية ما ذكرنا ٠

و لا نحتاج الى اعمال مقدّمات الحكمة كما فى المعالم والكفاية بل ما قلنا ظهور مستند الى صوت تلك الجملة و معناها ٠

و لا نحتاج ايضاً الى ما عن المعالم من القول بان القرينة

الحاليّة قائمة فى الاحكام الشّرعيّة غالباً على ارادة العموم كما لا يخفى بالتّأمّل .

من هذا الباب

و من هذا الباب قوله عليه السّلام (الماء اذا بلغ قدر كر لا ينجّسه شئ) حيث ان الماء خلقة و ماهيّة لا لون لها من حيث الماهيّة فهو فى تلك الجملة شامل لجميع المياه بلحاظ جنسه السّارى فيشمل الجميع و كونها للاستغراق محل كلام، و لكنها للجنس حتماً و اذا كان ما شرحناه معنى الجملة ظاهراً فلا ضير فى فهم الشمول منها فتأمّل .

تأييد

و ان شئت تأييداً لما قلنا، فاعلم :ان تلك الجملات (احل) و(الماء اذا بلغ) و نظيرهما صادرة فى مقام التّشريع و بيان السّنّة الالهيّة فيقتضى عدم الابهام و ان كنا فى غنيه من هذا لتحقّق الظهور لما عرفت فى امثال العرفى و الشّرع عرف .

النكرة فى سياق النهى

قال الشيخ الجليل المحقّق الفقيه صاحب المعالم قدّس سرّه اذا قال لعبده (لا تضرب احداً) فهم من اللّفظ العموم عرفاً حتى لو ضرب احداً لعدّ عاصيا مخالفاً و التّبادر دليل الحقيقة، انتهى كلامه رفع مقامه .

و توضيح ذلك : ان صدق عدم الضّرب يتوقّف على عدم

تحقّق الضّرب ولو لواحد و استفادة ذلك من صوت النّهى و ذلك كاشف عن ارادة العموم ، و قلنا ان التّبادر من العلامات العلميّة لفهم الحقيقة ٠

و لاحاجة الى التّمسّك بحكم العقل كما فى الكفاية لا مرعرفى

الاستنتاج

و نستنتج من ذلك البيان ان النّكرة فى سياق النّهى للعموم من باب الحقيقة ، سواء باشرها النّافى نحو (ما احد قائما) او باشرها عاملها ، نحو (ما قام احد) و سواءً كان النّفى بلفظ (ما) او (لم) او (لن) او (ليس) ٠

الجمع المنكر

لا يخفى ان الجمع فى قوّة تكرار المفرد و حيث ان مفرد النّكرة كرجل ليس للعموم فيما يتناوله من الاحاد كذلك (رجال) ليس فيها العموم ، نعم لها دلالة على اقل الجمع حتماً ، و القول بالعموم من اجل رعاية الحكمة كما عزى الى الشيخ قدّس سرّه تمسّك بالقرينة لا الظّهور ٠

انهاء الخطابات الالهية

فى القرآن الحكيم من الحكيم تعالى شأنه انحاء متنوّعة فى الخطابات الملحوظ فيها العموم و لكن بنحو العناية الى الاختصاص كما يتّضح ٠

و منها : جملات سيمناها بالخطابات التّشريفيّة كقوله تعالى شأنه (يا ايّها الّذين آمنوا اذا قمتم الى الصّلوة فاغسلوا : الآية فى المائدة) مع ان المكلّف هى النّساء ايضاً و ليس الشّمول من جهة الاشتراك لهنّ لان الاشتراك يقتضى شمول الايجاب(١) كما فصّلنا شطراً من الكلام فيما يتعلّق بالمقام فى كتابنا (قضاء الفطرة فى ائمّة العترة) المطبوع فى قوله تعالى فى آية الولاية (و الّذين يقيمون الصّلوة) حيث انّ المراد هو باب مدينة علم النّبىّ على اميرالمؤمنين عليهما السّلام من جهة حقيقة الايمان فراجع .

و لعل الاختصاص فى آية الوضوء لاجل فضيلة اهل الايمان من الرّجال و هذا تشريف منه تعالى و عناية .

و جملة منها خطاب شفاهى

و من لحاظ تلك الخطابات الشّفاهيّة ترى ان الاصوليّين وقعوا فى حيث و بيث من اجل انّها لا تشمل الغائبين فضلاً عن المعدومين .

قالوا : انّما يثبت حكم الغائبين و المعدومين بدليل آخر.

و قال صاحب كفاية الاصول المحقّق الخراسانى :ان الطّلب بمعنى مجرّد انشاء الطّلب بلابعث و لازجر لااستحالة فيه اصلافان الانشاء خفيف المؤنة (و الحال ان التّشريع ليس بمبهم و لا انشاء

١ـ كقول تعالى شأنه(و اوحى الىّ هذا القرآن لانذركم ومن بلغ)كما سيتضح .

محض و ليس من الامر التّحولى ليصل حد الفعليته كما بيّناه فى الجزء الاوّل) ٠

قال : فالحكيم تبارك و تعالى ينشاء على وفق الحكمة و المصلحة طلب شئ قانونا من الموجودين و المعدودين حين الطّلب ليصر فعليا بعد ما وجد الشّرايط و فقد الموانع بلا حاجة الى انشاء آخر انتهى كلامه ٠

التحقيق الحقيق فى المقام

لا يخفى ان كلا المسلكين ضعيفان خصوصا ما عن الكفاية و تشريح الكلام يبتنى على بيان أمور ٠

الامر الاوّل : ان التّكليف فى التّشريع الدينى بالنّسبة الى الشّمول الى من هو اهل له مما لا مناص الآمن شمول خطاب الطّلب و الزّجر له حتّى يصدق انّه موضوع لرسالة اللّه و رسوله ٠ ولا شبهة انّ القرآن الحكيم بنفسه متكفّل لاساس ذلك الشمول فلا حاجة الى التّكلّف والى ما صنعه الذّهن من تحوّل الانشاء الى الفعليّة كما يأتى الاشارة ٠

بيان الاشارة
(والامر الثانى)

ان نفس الآية الشّرفة وهى قوله تعالى فى سورة الانعام ١٨ (و اوحى الىّ هذا القرآن لانذركم و من بلغ) و قوله تعالى (وماهو الّا ذكر للعالمين) سوره ن : كفيلة بان الوحى الالهى و وضع الدّين

حكم لمن حضر و لمن بلغ غائباً كان او غير موجود .

و كلمه (من) للعموم و هى موضوع لاخذ الدين و قبوله فكلّما كان فهوموضوع حاضر و محقّق و كلّما يوجد يتحقّق موضوع (لمن) و يكون موضوعاً للبلوغ و الرّسالة الالهية .

الاستنتاج

و من هنا يتضح شمول مثل (يا ايّها النّاس : و يا معشر الجنّ و الانس لكلّ من الحاضر و الغايب وغير الموجود حيث ان هذه الاسماء أسماء للماهيّة الّتى وجودها وجود اشخاصها الى يوم القيامة فخطاب المشافهين لرعاية الفصاحة ولحاظ رسوم المحاورات المتعارفة فى الكلام كما ان ذلك غير خفى على الناقد البصير .

كلمة كافة الناس

كلمة كافة النّاس فى قوله تعالى شأنه (و ما ارسلناك الّا كافة للنّاس) ايضاً تدلّ على ان الرّسالة بماله معنى الانسان و لم يقصد عينا بل معناه من وجد و يوجد فيه معنى الانسان و ليس هذا من الخطاب المشافهى فكلّما وجد انسان فهو موضوع للرّسالة و التّبليغ لانّه ناس .

الامر الثالث : فى الاعتضاد

و ما قلنا معتضد بل مدلول عليه بما عن الكلينى قدّس سره باسناده عن عبد اللّه بن سنان عن ابى عبد اللّه عليه السّلام قال : لما

أمر ابراهیم و اسماعیل ببناء البیت و تمّ بناوٴه قعد ابراهیم علی رکن ثمّ نادی هلّم الحج فلو نادی هلّموا الی الحج لم یحج الّا من کان انسیّاً مخلوقاً و لکنّه نادی هلّم الحج فلبّ النّاس فی اصلاب الرّجال لبّیك یا داعی اللّه عزّ و جلّ لبّیك داعی اللّه الحدیث (١)

و یوٴیّد المرام : و یوٴیّد ما قلنا ما هو معروف و مشهور فی الالسنة و الکتب من قوله علیه السّلام (حلال محمّد حلال الی یوم القیامة و حرامه حرام الی یوم القیامة) فلو لا شمول التّشریع الخطابی لما شرح المرام علی مقتضی الدّوام فتأمّل ٠

محاورة فی التخصیص

فی المحاورات الشّرعیّة و فی حیاة عقلاء المجتمع بل فی تحاور العرف العام تستعمل الفاظ العموم للتّکلیف و انجار الامر والوعد ثمّ یقع التّخصیص علیها بنحو الاتّصال اوالانفصال لمصالح فی تضییق دائرتها عند الشّارع او لجهة عند العرف الخاصّ او العام : (عموم العام) ٠

فهل : یطفاء و یخمد شعائه الّذی کان یقع علی کلّ فرد من مصادیقه و یبطل ذلك الظّهور الّذی کان حجّة عند العقلاء و العرف ام لا ٠

الحق هو الثّانی عند من عرف لحن الکلام و سمع صوت المفرد و الجملة المرکّبة مع الدّقة و ادراك الباطن من الظّاهر و منشائه

١ـ ئل ج ٢ الطّبع القدیم کتاب الحج الباب الاوّل ٠

و حى الفطرة السليمة و كذا لا ترى خلافا فى ذلك عند اصحابنا - الّذين يلقون الكلام فى المقام بالفصل لا بالهزل ·

تحليل المرام

ان الظّهور كالنّور الّذى يشرق على الاشياء فلا يحجب عن الاضائه لو وقع ستار على بعض الاشياء بالنّسبة الى سائرها ·

المخصص المتصل و توضيح المقال

و ذلك ان معنى العام هو الشّمول اللّفظى الى الافراد على نحو التمام فلا انكار فى ذلك الظهور، و ليعلم ان افراده قد تكون فى غاية الكثرة، و قد تكون متوسطة ، و قد تكون بمرتبة من القلة مع كونها كثيرة بالنّسبة ·

فاذا اتّصل التّخصيص به يشبه العامّ بالعامّ الّذى مصاديقه قليلة بالنّسبة و الظّهور ثابت لا يزول فان شككت فعليك بالاستصحاب

فلابد من التّوجّه و اللّفت بان العام ليس كالمأة والالف الّتى هى اسم للعدد المعيّن الّذى لو اريد الاقل منها كالتسعين مثلا حتّى يلزم المجاز و ينثلم الظّهور ·

فلو قال المولى لخدمته (كل من دخل بيتى او دار ضيافتى فاطعمه الّا فلانا و لم يمتثل فى اطعام الباقى يعدّ عاصيا و ذمّة العقلاء و هذا مقتضى المحاورات الشّرعيّة و العرفيّة ·

****

تنبيه : (صلاح التشريع)

لا يخفى ان صلاح التّشريع و كلام الحكيم يقتضى ان لا يـهمل الخطاب و الايجاب الا فى موارد الّتى يقتضى المقام لانّه فى مقـام الافهام و بيان المرام ٠

فكيف ينهدم الظّهور و يتوقّف الاحكام و يتعطّل مقاصد الانام

المخصص بالمنفصل

و ممّا ذكرنا يظهر الكلام فى المنفصل ايضاً ٠ و بيانه ان العموم و الظّهور منعقد قبل وجود المنفصل و شامل لجميع المصاديـق الّا ان المخصّص قطع قطعة من متعلّق العام فالباقى مشمول للـظّهـور كالنّور الّذى يشرق على شئ عظيم و انت تضع اليد او السّترة على جانب منه فالاضائة بالنّسبة الى الباقى باقية لا سترة فيه ٠

و ممّا ذكرنا تقدر على ابطال الاقاويل الّتى خارجة عن مقتضى لسان اهل المحاورات الفطريّة المتعارفة فى التّحاور البشرى كما فى كلمات بعض مخالفينا ٠

و كذا : تقدر على دفع من يقول بحجيّته فى الباقى بلحاظ كونه اقرب المجاورات ٠ اذ لا مجاز ولو على القول بوضع الالفاظ كما هو المشهور بين الاصوليين لاعلى ما ذهبنا اليه فى الجزء الاوّل ـ المطبوع حيث قلنا ان تكوّن اللغات اطلاقىّ محكم لانّك عرفت ان العام ليس كلفظ المأة فراجع ٠

واما : ماحكى عن الشيخ كما عن المحقق الشيخ على القوچانى قدّس سرهما فلابدّ من ملاحظة نفس كلامه .

محاورة فى الخاص المجمل

قالوا ان الخاصّ المجمل لو كان دائراً بين الاقل و الاكثر لا يسرى الاجمال الى العام مع الانفصال كما مثلوا له بالفاسق المردّد كونه عبارة عن المرتكب بالكبيرة او الصّغيرة ايضاً .

لما ذا : لاجل ان العام لا يعارضه و لا يزاحمه ذلك الخاص لانّ الخاص يقدّم على العام بملاك انّه نصّ او اظهر و أمّا لو كان مجملا يسقط عن الحجيّة فيتّبع العام .

والذى ان يقال

و الّذى ينبغى ان يقال ان هذا المشى فى طرح المسئلة بحث علمى ذهنىّ اذ لابدّ من تنقيح الفاسق مثلا من حيث ان محققه هل هو الكبيرة او يكفى فى الفسق الصّغيرة ايضاً بالاخبار ومحله الفقه الاستدلالى فلا ينفع طرح المسئلة بالترديد كما فى الفاسق اوبالاحتمال و الامكان فى المسائل الاستدلاليّة لان ذلك لايدخل تحت العلم .

والظاهر كما تعرّضنا له فى كتابنا (الاقتناء والكسب) المحطوط فعلاً ان الفسق يتحقّق بالكبيرة و الصّغيرة لاتكفى الامع الاصرار فح لو احرز انّه مرتكب لكبيرة فيخصص العام و الا فلا .

مع انه ليس فى لسان الاخبار نظير هذا ونظير الدوران بين

المتباینین کالجون المستعمل فی الصدین من الابیض و الاسود کما یأتی البحث عنه انشاء اللّه ، نعم لانقول انّه معلوم العدم بل قد یوجد نادراً ۰

محاورة

فی الخاص الدّائر بین المتبائنین ، فنقول : لوکان الخاص بحسب المفهوم مجملا وکان دائراً بین المتبائنین الضدین کما لو قال المولی لخدمته مثلا : البس کلّ لباس الا ما کان جونا : او قال منفصلا و لاتلبس الجون ۰ فان کان فی لسان الادلة ذلك الجون و مثله النّادر فی اللّغة یسری الاجمال الی العام کما قالوامع الابهام فی اللّغة ۰

ولکن التحقیق

و لکن الدّقة فی اللّغة الّتی الزمنا حضّار البحث الی التّفحّص عنها و انّه مفتاح العلم بالحکم ان الجون اسم لون (مثل رنك) فی اللّغة الفارسیّة فیقال الجون اسود ۰ و ابیض واحمر باعتبارالمصادیق فیکون الاستعمال من باب تسمیة الضدین باسم واحد و یعرف ـ بالاضافة ۰وهذا غیرکونه عبارةً عن الضّدین بل قبل کما عن النّحویین و اللّغویین انّه معرّب (کونه) فراجع الی مقائیس اللّغة لابن فارس فلا تتعب نفسك بانّه مفهوم مجمل فلابد من الرّجوع الی ما یقتضه الاصول او الاصل العملی اجتهاداً او تقلیداً لما قالوا من سرایة الاجمال الی العام و سقوط اصالة الظّهور ۰

و قالوا : العام و ان کان ظاهراً مع الخاص المنفصل الّا لا

يؤخذ به مع الأخذ بواحد من الضدّين لاجل الالتفات بتخصيصه باحدهما فح الخاص حجّة فى التّخصيص باحدهما فيسقط اصالة الظّهور فى العام فيرجع الى الاصل العملى و لا يعتنى به من حيث الحكم ٠

صورة الاتصال

و امّا لو كان الخاص المجمل متّصلا كما مرّ مثاله فالعموم لا ينعقد ظهوره لانّه مانع عن انعقاد ظهوره فى العموم ٠

و فيما كان الخاص من الاقل و الاكثر مع الاتّصال كالفاسق المردّد الّذى مرّ مثاله ٠

قالوا : انّ العام لا يعمل به الا فى الاقل المتيقّن و هو المرتكب بالكبيرة و لكن قلنا فيما سبق ما هو حقّ الكلام ٠

و ما قالوا لا يخرج عن الفروض فلابدّ من تمحيص الموضوع ثمّ البحث عن مقتضى المحاورات الاصوليّة و الفرض لا يدخل تحت العلم و الاستنتاج ايضاً فرضىّ ٠

و امّا الخاص المجمل من حيث المصداق فلاجل ان الحكم لا يحقّق الموضوع لا يستند الى ظهور العام فى المقام فلايشمل الفرد المردّد كونه مصداقاً للعام ام لا مطلقا سواء كان بنحو الاتّصال او الانفصال ٠

و هنا مباحث علمية ناشئة عن صنع الذهن و لا اظن ان الفقيه يبتلى فى فهم الاخيار بها كما فى التقريرات و الكفاية و حواشيها ٠

****

واما الاصل الموضوعى

الاصل الموضوعى الّذى يقال انّه ينقّح الموضوع فى مثل المرأة المردّدة بين كونها قرشيّة و بين غيرها · هو عبارة عن اصالة عدم انتسابها بالقرشيّة فيحكم ان حدّ يأسها خمسون سنة كما فى كفاية الاصول و غيرها بقوله (ايقاظ) ·

التحقيق

و لكن الدّقة تقتضى عدم اعتبار ذلك الاصل فانّه ان لم يكن مثبتا فلا سند له بملاك ان المعتبر منه اما بالشّرع او بالعقل ·

و ما يقال

و مايقال فى الاستناد اليه من جهة بناء العقلاء و العلماء فهو فى محلّ منع اذ لم يحرز و مقتضى الدّوران بينهماهوالاحتياط·

و يؤيّده بل لا يخلّوعن الدّلالة استصحاب عدم ارتفاع ذلك الحدث اذا رأت ثلاثة ايّام دما بصفات الحيض ·

و يؤيّده ايضاً القول بكون حدّ اليأس ستّيناً مطلقا : وفى طهارة شيخنا الانصارى و مصباح الفقيه للفقيه الهمدانى و غيرهما قدّس سرهما كلام مفصل فراجع ·

و من هنا

و من هنا : لانقول باعتبار اصالة عدم التّقيّته اذ هى لا-

تصلح لصرف الظّواهر عن ظهورها ·

تنبيه

و امّا الاستناد على عدم حصول الحائل على البشرة فى الحكم بوصول الماء اليها فى الوضوء و الغسل او الاستناد على اصالة عدم خروج رطوبة توجد كالوذى بعد البول فى ازالة عينه بالصّب فلعلّه لاجل قضاء السيرة و الحرج و حق الكلام فى غير المقام ·

العمل قبل الفحص

محاورة فى العمل بالعام قبل الفحص : غير خفىّ على النّاقد البصيران نفس القاء الكلام بالعام من المولى الشّرعى اوالعرفى دليل و حجّة على العمل بالعموم و انّه مراد ·

و مجرّد احتمال المخصّص او الظّن غير مانع عن العمل به اذ الاحتمال لا يقاوم الحجّة و الظّن بما هو غير معتبر الا اذا كان فى المقام شئ يصلح لوقوعه مخصّصاً و يعتبره العلماء و العقلاء لاجل حصول الاطمينان النّازل منزلة العلم فى جنيع المحاورات العلمية و العرفية ·

ولا ينتظر المخاطب فى العمل به من ناحية(لعل) اوالاحتمال و هذا المشى امر فطرىّ فى الانبعاث ·

ما هى المعرضية

فيما اذا كان فى معرض التّخصيص كما هو الحال فى عمومات الكتاب و السّنة ٠

ضعيف : لان صرف المعرضية لا يصلح للتّوقّف عن العمل بها ٠ و لان عطف النّظر الى القواعد المحاوريّة يقتضى الاخذ - بالظّواهر و صرف المعرضية لو سلّمناها امر عارضىّ بالنّسبة الى السنة الاحمديّة ٠

تحقيق المرام

هو ان يقال ان العمومات و المطلقات فى تشريع الدّين صدرت لبيان التّكاليف و العمل بها ٠

و التّخصيصات اللازمة و التقييدات منفصلة او متّصلة ايضا صدرت لتحديد الارادة و تضيق الاطلاق فح كملت المصالح فى بيان التّشريع لانّ الدّين ليس بمبهم كما ان القران ليس بمبهم كما فى الرّواية ٠

فالتخصيص و التقييد حاصل لئلا يلزم قصورالتكليف و التوقّف فى العمل بالاحكام ٠

نعم : رواياتنا لما دوّنت حصلت التّفرقه و التبويب و ايضاً حصل التقطيع بنظر التأليف كما ترى فى الرّسائل للشيخ الجليل الحرّ العاملى قدّس سرّه ٠

فمن هنا

يجب على اهل الاستنباط رعاية الابواب المتناسبة فى الفروع

الّتى يجهد فيها ليطمئنّ و تستريح نفسه و لعل من يدّعى الاجماع على عدم جواز التّمسّك بالعام قبل الفحص لاجل تلك الجهة الّتى بيناها فتأمل ٠

حد الفحص

و حدّ الفحص ح حصول الاطمينان بعدم التحصيص والاكتفاء بحصول الظّن بالعدم كما فى عبائر الاصحاب ليس على ما ينبغى اذ الظّن بما هو لا يعمل فى العلوم و ليس فيه جهة الحجيّة بل يكتفى بالعلم المتعارف المعمول به كالوثوق و الاطمينان و لا يشترط فيه حصول القطع لانّه غير حاصل ٠

خلاصة الكلام

ان اصالة الظهور فى العام متّبعة و محكّمة كاصالة الحقيقة ٠

و الفرق بينهما بانّه : ما من عام و قد خصّ كما عن ابن عباس نقلناه فى الجزء الاوّل من كتاب المحاورات ٠ المطبوع ٠

غير فارق : اذ كثرة التّخصيص معلومة عند الباحث ٠ و انّما الكلام فى العام الواصل مع عدم العثور على الخاص و الالتفات اليه يحصل برعاية الابواب المتناسبة ٠

تنبيه لازم

غير خفىّ على البصير ان الفحص فى باب العموم فحص عمّا

هو فی المرتبة من حیث الدّلیلیة . ولکن فی باب الاصول العملیّة الّتی اسمیناها بالحجّة الثّالثة عند فقد الدّلیل فلا یعمل بها الّا بعد الیأس عن الادلّة .

مسئلة ادبیّة : هل العام بعد التّخصیص یتّصف بالمجازیة او یبقی علی صفة الحقیقة . والمشرف علی کلمات الاصحاب فی الباب یری الاختلاف فی ذلك . ویری ما التزموا باتعاب النّفوس الشّریفة رضوان اللّه علیهم فی الرّدّ والابرام .

وحقّ القول فی المقام : هو انّ معنی العموم هو الشّمول علی ما فی الخارج مع سعة الوجود وعدمه . ولیس من المعانی العددیّة کالمأة والالف حیث ان المأة لو استعملت فی التسعین مثلا یلزم المجاز علی ما هو المصطلح .

ولکن العموم لیس من المفاهیم العددیّة حتّی یلزم المجاز. افرض ان افراد العام منحصرة فی التسعین مثلاً واستعمل فی معناه الحقیقی من الشّمول فاذا خصّص واستثنی منها عشرة وذلك لا یحجب عن الشّمول وانّما هو حاجب عن بعض الافراد فلا یبطل اصل الشّمول بل یبقی کما لو کان افراده ثمانین ولقد مرّ فی اوّل البحث ما یوضح المرام فعلیك بالتفکیر الصحیح .

محاورة : فی العام المتعقب بضمیر

هل العام المتعقّب بضمیر یرجع الی بعض ما یتناوله یکون ذلك الضّمیر تخصیصاً بالنسبة الی العام ام لا .

و هنا : ايضاً خلاف كما ترى فى كتب الاصول و منها كتاب التّقريرات الّتى اخذ منها و استند فى البيان، و لما كان مركز كلامهم فى مفاد تلك الآية الشّريفة (و المطلقات يتربصن بانفسهن ثلثة قروء) (و بعولتهن احقّ بردّهن) سورة البقرة ٢٢٨ .

فنتكلم فيها من حيث المفاد

و نقول : ان قوله تعالى (بردّهن) يدلّ على ان الرّد يتصوّر فى الرّجعيّات و البائنات منقطعات . فالضمير كاشف من عدم ارادة العموم و مطابقة الضمير مع المرجع ليست بمسلّمة بل هو يرجع الى افراده . و استعمال العام فى بعض مراتبه لا يوجب المجازية كما مرّ آنفا فالحكم بالتّربص يختص بالرّجعيّات ولو بواسطة كلمة الرّد

يتبع ص ٧٩ : رعاية الاستخدام : مضافاً الى ذلك انّ الاستخدام أمر شايع فى الاستعمالات العربيّة بانواعه .

و منها : هو ان يراد من لفظ معناه الحقيقى كارادة العموم من قوله تعالى (و المطلّقات) . و من الضّمير الذى يرجع اليه المعنى الخاص كضمير الذى يرجع الى المطلّقات فى قوله تعم (بردّهن) اى يراد من ضمير (هن) الرّجعيّات .

قد يقال

عن العالم المهذّب الكامل المحقّق الملّا صالح المازندرانى قدّس اللّه روحه : انّه قد يقال : الظّاهر اقوى دلالة من الضّمير

لتوقّف الضمير عليه بخلاف العكس و حمل الاضعف على خلاف الظّاهر اولى من حمل الاقوى عليه لان ذلك أسهل انتهى كلامه رفع مقامه تعرّض على ذلك صاحب القوانين ٠

اقول

ان هذه المقالة من الاستحسانات الذّهنيّة لاجل التّوقّف و لا يبتنى الظّهور العرفى فيما كانا (اى العام و الضّمير) ظاهرين و هما ظاهران فى العموم و المرجعيّة ٠

الدقة فى البيان

تابع قبله

و ممّا ذكرنا يتّضح تخصيص المطلقات و مطابقة الضّمير ولو على القول بالمطابقة فيه ٠ اذ بيان التّخصيص ليس بمنحصر بقولكم (و امّا ما اذا كان مثل : و المطلّقات ازواجهن احقّ بردهن فلا شبهة فى تخصيصه به) كما فى كفاية الاصول ٠

اذ ٠ مفاهيم الخطابات محفوفة بالتّنوّع فى ايتان الجملات الّتى صوتها التّخصيص و ليس العموم كالجبل الرّاسخ الّذى لا تحرّكه العواصف ٠

و ليس بلازم ذلك التمحّل فى توجيه الآية كما ترى من الوجوه و الاقوال من رجالات العلم و اعلام الاصحاب رضوان اللّه عليهم ٠ لان تلك الوجوه لا يولّد ظهوراً يوثق به و لذا يكون القول

بالاجمال فيها اروح و طلب المبيّن المعتمد انجح ·

محاورة
فى المخصص المتعقب لجمل

يوجد فى الخطابات الشّرعيّة و المحاورات العرفية اتيان الجملات و العمومات المتعدّدة · و بعدها يقع مخصّص اواستثناء فيقال : هل المخصّص · و هل الجمل المتعدّدة الّتى يتعقّبها استثناء · ناظر نظر التّخصيص الى جميع الجملات او الى جملة اخيرة: و كذلك الاستثناء لوحدة البحث فيهما ·

قد وقع البحث نفيا و اثباتاً فى المقام من الاعلام كما تشاهد فى كتب الاصول من الفحول قدّس سرّهم ·

و مع اطالة الكلام فى الاحتجاجات يصعب الاطمينان بما هو ظاهر يتّبع شكراللّه مساعيهم ·

التحقيق و التدقيق

و الّذى يقوى فى النّظر حسب الدّقة فى المحاورات العرفية و الشّرعيّة الّتى يأتى الكلام على طبق مستوى التّحاور اللسانى ·

هو : ان اللّفت الى اصوات الجملات و معناها ، و الى صوت المستثنى كذلك ·

يوجب درك الارتباط بين المستثنى و المستثنى منه وعدمه بمعنى ان المخاطب العارف باسلوب المحاورة · يقول هل يصلح

ان يتعلّق التّخصيص او الاستثناء بمعانى الجملات ام لا يصلح الّا لبعضها · ثم يستظهر و يحكم بحكمه ·

توضيح ذلك

ان اداة الاستثناء لها اهلية الاخراج من الجملة الواحدة او المتعدّدة · و هذا ممّا لا يحتاج فى الفهم بحسب اللّغة واللّسان الى ما بحثوا فى شأنها ·

فاذا شاهد اهل اللسان قضايا متعدّدة و شاهد استثناءً او تخصيصا واقعا بعدها يحكم برجوعه الى الكل او الى الجملة الاولى او الوسطى او الاخيرة من جهة رعاية صلوح الاستثناء الى الكل او غيره ممّا ذكر · و ذلك لا يتيسّر له الا بالفهم الدّقيق فى معانى الجملات و معنى المستثنى ·

و اليك بالامثلة

قال الحكيم تعالى شأنه :

ان اللّه مبتليكم بنهر فمن شرب منه فليس منّى ·

و من لم يطعمه فانّه منّى الا من اغترف غرفه فشربوا منه) ·

فمن لاحظ المعانى فى الآية : يقول ان الاستثناء راجع الى الجملة الاولى فقط ·

لماذا : لان اللّه جعل المخاطبين قسمين قسم شارب فليس منّى و قسم غير طاعم ثمّ قال : الّا : و من المعلوم من حيث صوت

لغة (طعم) من باب (علم) انّه بمعنى الذّوق اى و من لم يذق منه فهو منّى ٠

و الغرفة : لاتناسب الذّوق و رطب اللّسان بل تصلح و تصحّ ان تكون راجعة الى الشّرب و هو المطلوب ٠

مثال الرجوع الى الكل

قال تعالى شأنه : اولئك جزائهم ان عليهم لعنة اللّه و الملئكة و النّاس اجمعين خالدين فيها لا يخفّف عنهم العذاب ولا هم ينصرون الا الذين تابوا : آل عمران آيه ٨٧ و ٨٨ ٠

و اولئك اشارة الى ما ذكر فى آية ٨٦ كيف يهدى اللّه الآية

فلمّا رأينا صلاحيّة الاستثناء بالتّوبة للجملات المذكورة قبل الاستثناء و تناسبها للتّوبة عرفنا ظهوره فى الاخراج عن الكل و انّه راجع الى جميع الجملات ظهوراً واضحا ٠ و ذلك الوضوح مشروط بالدّقة فى الجملات و الاستثناء ٠

مثال الاخير

قولنا : اكرم العلماء و دار النّاس الا الجهّال ٠ و حيث لاحظنا الجملتين علمنا ان الاستثناء لا يلايم ان يرجع الى الاولى و لكن (كلمة النّاس) يصلح للاستثناء لان النّاس ليسوا بسواء بل فيهم جهال فلذا قلنا باختصاصه بالاخيرة و هذا واضح ٠

****

مثال الوسطى

قولنا : اكرم الوافدين و الوافدات و الكرام الا السّافر و لما علمنا ان صوت معنى السّافر صفة تناسب المرأة حيث ان معناه عبارة عن المرأة الّتى كشفت عن وجهها فهى سافر يرجع الاستثناء الى الوسطى و هى الوافدات ٠

فعلينا

ان نلمس الجملات كاملا و نلمس الاستثناء لينكشف وجه الارجاع الى الكلّ او غيره و هذا الّذى بيّناه مقتضى وحى الفطرة السالمة عند كلّ اهل اللّسان من دون التّمحلات لان الاصول المحاوريّة ناشئة من نفس الانسان الّذى هداه اللّه تعالى شأنه كالمنطق كما فصّلنا ذلك فى الجزء الاوّل من المحاورات الاصوليّة الضّروريّة : المطبوع ٠

خاتمة

قالوا ان الاستثناء الواقع بعد المفردات يرجع الى الجميع بلا خلاف ٠ ثمّ ان التّخصيص و زانه و زان الاستثناء ٠

محاورة
فى التخصيص بالمفهوم

و لقد بيّنا فى باب المفهوم انّه ظهور و كبرى قبول الظّاهر

مسلمة · و من يقول بعدم حجيّته لا مناص الا بالحمل على انكار الصّغرى اى عدم وجود المفهوم و الّا فالظّهور لو تحقّق لكان حجّة ·

فنقول

امّا الموافق الّذى يوافق العام من حيث معناه فيجب تخصيص العام به لاجل ان معنى صوت الموافق كالمنطوق ·

و مثّلوا : بقوله : من تزوّج المرأة فى عدّتها و هو يعلم لم تحل له أبداً و مفهوم هذا القول الموافق هو عدم حلّية ذات البعل أبداً لمن تزوجها و هو يعلم الحال ·

و مثلوا ايضاً بقوله : فى الغنم زكاة · و تخصيصه بقوله فى الغنم السّائمة زكاة · و لقد ادّعوا الاتفاق على الجواز فى الموافق لا بمجرّد الاتفاق بل لتحقّق الظّهور ·

اما المخالف

فنقول مقدمة : انّ مقتضى القاعدة فى تصادم الظهورين المتساويين هو امّا التخيير كما هو الاظهر لانّهما لم يسقطا عن الحجيّته و بسط الكلام فى محلّه انشاء اللّه تعالى شأنه · و امّا التّساقط على قول او التّوقف ·

و حق النّظر فى المقام فى دليلى العام و المخصّص يعطى على ان المخالف له المزيّة من حيث النّصونية او الاظهريّة لانّ - الكلام فى المفهوم المخالف المصادم منوط على الثبوت من حيث

السّند و الدّلالة . و احالة الكلام فى مفهومهما اى العام والمخالف الى مقدّمات الحكمة ليست بجيّده لانّه فلمّا يوجد مورد يفهم الاطلاق او العموم بها و لقد مرّ الكلام فى آية (احل اللّه البيع) ان المتفاهم العرفى هو العموم لاجل جنس البيع و هو شامل لافراده بلا حاجة الى المقدّمات .

الاستنتاج : فقوله عليه السّلام (الماء اذا بلغ قدر كرّ لا ينجّسه شئ) مع قوله عليه السّلام (الماء كلّه طاهر) الّذى هو عام ظاهر فى جميع مصاديقه .

تصريح : بانّ الماء الّذى لاينجّسه شئ له مقدار عاصم عن الانفعال فهى الكثرة المنصوصة . فلا مناص الّا من تخصيص ذلك العام بهذا الخاصّ النّاصّ بالمقدار .

مضافاً : الى انّه معتضد بما دلّ من الاخبار الكثيرة على انفعال القليل اى النّاقص عن الكرّ و ملاك التّقديم هو كونه نصّاً او اظهر .

دفع وهم : امّا الثّانى فهو ان المنطوق اقوى دلالة من المفهوم وانكان المفهوم خاصا فيستنتج من ذلك عدم صلاحيّة المفهوم للمعارضة .

و امّا الاوّل : فنقول ان كان ملاك الاقوائيّة هو الوضع ولكن المفهوم دلالة بالاستلزام العقلى فينتج ذلك بناء على كلام المتوهّم سقوط دلالة المفهوم عن الاعتبار .

فجوابه : اوّلا : انّه معمول به ولو فى الجملة .

و ثانياً : ان المتوهّم كانّه لم يتوجّه الى سندية الدلالة - العقلية و مع تحقّقها نسائل عنه . اىّ فرق بين الدّلالتين الوضعيّة و العقليّة لو لم تكن الثّانية اقوى .

و ايضاً : اى فرق بين منشاء الدّالة فى الوضع ومنشأالدلالة فى المفهوم من حيث الدّلالة .

نعم : الغالب فى المحاورات استعمال الالفاظ و الافادة و الاستفادة تتحصّل بها و لكنّهما ليستا بنحو الانحصار .

بل الدّلالة بما هى مقبولة عند الجماعات و رجالات العلم و الفضيلة و محلّ عمل فعليك بالتّامّل الصّادق .

حقّ الكلام : بوحى الفطرة ان يمنع قوة المنطوق و لمّا بيّنا ان كليهما دليلان فلا مناص الا من العمل بهما و لكن على نحوواحد لان احدهما عامّ و الآخر خاصّ .

و لقد اجاد فيما افاد صاحب المعالم العالم المحقّق الفقيه مهذّب الاصول باحسن البيان فى العلم و التّعليم لانه تعالى (علمه البيان لا الاجمال كما هوعادة بعض الرّجال الّذى يورث البلبال فى البال .

قال : التّحقيق ان اغلب صور المفهوم الّتى هى حجّة اوكلّها لا يقصر فى القوة من دلالة العام على خصوصيّات الافراد انتهى محلّ الحاجة قدّس اللّه رمسه و رجّح ميزانه .

بل : قلنا دلالة المفهوم المخالف اظهر من دلالة العام و لقد طال الكلام لدفع الشّبهة عن اذهان المحصّلين الاعلام .

محاورة فى تخصيص الكتاب

اعلم ان تخصيص الكتاب الحكيم الّذى دليل قطعى يجوز تخصيصه بالدّليل القطعى كالمتواتر ٠

و انّما الكلام فى تخصيصه بالخبر الواحد وهو محلّ اختلاف من الاثبات و النّفى اعتماداً على ان الخبر الواحد ظنّى السّند فهو لا يعارض قطعى السّند ،او ان الخبر الواحد يمنع عن كونه دليلا مطلقا عارض الاقوى ام لا : كما عن المحقّق قدّس سره على المحكى لان دليل العمل به هو الاجماع عند فقدان الدليل فيما لا يوجد فيه دلالة ٠

الاثبات

و المثبت يتمسّك بعمل الاصحاب و التّابعين و السّيرة ـ المستمرّة لكن مع التّعرّض لجهة العمل ، بانّه لو لا التّخصيص لزم الغاء الخبر بالمرّة ، و بانّه مستلزم لعدم التّخصيص المتواتر به ايضا مع انّه جائز جزماً ٠ و هذا فى قبال من يقول بان الكتاب قطعىّ صدوراً ٠ و الخبر ظنّى الصّدور سنداً ٠

و كل هذا

و كلّها سند صاحب كفاية الاصول للمحقّق الخراسانى ره و غير ذلك كما تشاهد فى كتب الاصول ٠

****

تحقيق الكلام وتحريره

تحرير اساس جواز العمل بالخبر الواحد و جواز تخصيصه به يقتضى اتيان كلام يكشف عن وجه ما هو الخبر الواحد من حيث الدّليلية الّتى يصحّ الاستناد اليه فى جواز التّخصيص ·

فنقول

ان كبرى اعتبار قول الثّقة الّذى سمّيناه بالحجّة الثانية ثابتة شرعا (بقوله يونس بن عبد الرّحمن ثقة) بل امضاءً · و هو معمول به عند المجتمع و العقلاء فى العلوم بل عند كافة اهل اللّسان فى محاوراتهم و مجارى امورهم و مكاتباتهم و اصول حياتهم بعد العلم · و هو الوثوق و الاطمينان الّذى نزّل منزلة العلم عندهم و لا مناص اذ العلم فى مستوى الحياة قليل من حيث المنشاء من اليقينيّات المبحوث عنها فى المنطق ·

و لكن منشاء الثّانى اى الاطمينان ميسور موفور من قول الثّقة حيث انّهم يعاملون معه معاملة العلم لا الذّاتى بل العلم المتعارف لحصول الاطمينان فهو المرجع فى العلوم و الشّئون فى تمشية الامور·

و من هنا : نمسّ ان اعتبار الشّارع بقول الثّقة ليس بتعبّدى محض بل امضاء لمقبوليّة قول الثّقة من حيث الكبرى ·

الاستنتاج : و نستنتج من هذا البيان ان بنيان الخبر الواحد من حيث السّند ليس بظنّى كما يقول و يعتمدون عليه ·

و الحال ان الظّن لا يغنى عن الحق شيئا بل بنيانه مرصوص بالحجيّة من حيث السّند فهو دليل يستدلّ به ٠

عمل الصحابة

و الاستدلال بعمل الصّحابة لا يستقيم الا بما بيّنا و الاعتماد على صرف العمل يعدّ من التّقليد و تمام الكلام فى الحجّة الثانية بعد الحجّة الاولى اى العلم فى العلم الثّانى من الاصول الباحث عن جامع الحجّة انشاء اللّه تعالى شأنه المسدّد للصّواب ٠

اذا عرفت هذا و تأمّلت فيما ذكرنا و نذكر تشهد بان الخبر الواحد دليل يجب الغمل به و من العمل التّخصيص لو كان بلسانه و التّقييد لو كان بلسانه فاذا لوعلمنا بعام الكتاب و اغمضنا النّظر عن الخبر لزم ترك العمل بالحجّة و بطلان الخاص و كونه لغوا ٠

التفويض بدلالة الكتاب

قال اللّه جلّ شأنه : ما آتاكم الرّسول فخذوه و مانهاكم عنه فانتهوا : مفاد الآية هو اعطاء التفويض[1] فى التّشريع الى الرسول المكرّم صلّى اللّه عليه و آله لانّه عيبة علم اللّه تعالى و روحه معدن وحيه و قلبه مصدر نوره ، فاطلاق الآية يشمل كل ما يتعلّق بالشّرح و تعيين كيفيّة العبادات و تخصيص العمومات و كشف المراد فى كثير من الآيات كما نذكر بعضها ٠

١ـ فى الكافى باب فى ذلك فراجع ٠

الاستنتاج

و نستنتج من دلك انا مكلّفون بما فى الدّين و ليس كلّما قاله صلّى اللّه عليه و آله الواصل الينا بمتواتر فلينكشف انّه لاابهام فى الدّين فما هو مقبول عند الشّارع بجعل الكبرى من قول الثقة وعند العقلاء بالاعتماد فى شئونهم و هو الاطمينان هو الطّريق فى العمل لا من جهة انسداد باب العلم بل من جهه ان الاطمينان علم متعارف فى الاجتماع البشرى فلامناص الا من اتباعه فى كشف الاحكام وتمشية موام الانام كما لايخفى على الاعلام و كمال اتضاح الاستدلال موكول الى العلم الثّانى من الاصول ٠

فاذا : وجدنا فى الاخبار النّبويّة الواصلة الينا باسنادنا لا النّبوىّ المصطلح فى زماننا و هو ما وصل بغير اسنادنا رواية او روايات فلا مناص الا من العمل بها و بما يحتوى عليه من التّصرفات و كذا النّصوص الّتى وصلت الينا من اعدال الكتاب الحكيم و قرنائه الائمة الاطهار صلوات اللّه عليهم ٠

لانّه : صلّى اللّه عليه و آله قال : انا مدينة العلم وعلىّ بابها : فان آمنتم برسوله و وجوب اطاعته بمقتضى الآية : و هى (اطيعوااللّه و اطيعواالرسول) فلم تميلون الى اليمين و اليسار و تتركون الصّراط المستقيم بقول نبيّكم ٠

فاعلم : ان علم الرّسول الوحى عند على اميرالمؤمنين عليه السّلام فهو مركز علوم الدّين و احكامه (١) و قال رسول اللّه صلّى اللّه

عليه و آله (علىّ مع القرآن و القرآن مع على) ، و لقد فصّلنا القول فى ذلك فى كتابنا (قضاء الفطرة فى امامة العترة) المطبوع .

و اولاده : الائمة عليهم السّلام و رثوا تلك الثروة العلميّة فهم معادن العلم و الحكمة و قرناء الكتاب بنص حديث الثّقلين فعلىّ و اولاده الائمّة عليهم السّلام مع القرآن معيّة معنويّة و لقد اوضحنا معنى المعيته فى كتابنا المذكور آنفا .

خلاصة الكلام انّه لا مناص لنا الا من العمل بقولهم لان - مذهلهم مذهب النّبىّ وعلمهم علمه سلام اللّه عليهم اجمعين .

تذكار لآيات
(امثله)

وعدنا من ذى قبل ذكر جملة من الآيات الّتى فسرت بخلاف ظاهرها .

منها

ما اباح اللّه تعالى نكاح الاربع لكافّة النّاس من المسلمين و لكن وصل الينا من السّنة ما يخصّص ذلك العموم بالحرّ .

و منها

انّه تعالى شأنه جعل العدّة للمتوفّى عنها زوجها اربعة اشهر

← ١ـ الصواعق لابن حجر ص ٧٥ فى الفصل الثانى من الباب التّاسع : و فى الاسعاف ص ١١٠ بهامش نور الابصار للشبلنجى .

وعشراً و السنة قامت تخصّصها بالحرّة وعينت عدة الامة فی شهرين وخمسة ايّام : و السنة لاتقاس ٠

و منها

ان المال منقسم للورثة الّا الحبوة للولد الاكبر و الّا القاتل و الكافر : و فيه بحث فی الفقه ٠

و منها

ما فی النّكاح من الاستثناء كقوله تعالى (و احلّ لكم ما وراء ذلكم) حيث استثنى منه ما ورد عنه صلّى اللّه عليه و آله : (لاتنكح المرأة على عمّتها و لاخالتها) ٠

و منها

ما فی الكتاب الحكيم من الاطلاق فی قوله تعالى : قل لا اجد فيما اوحى الآية : حيث انّه ورد التّخصيص باشياء كالجرّى و المار ما هى و الخمر غيره من انواعه كالنّبيذ ٠

و القول بان هذه مورد اجماع لايفيد لان المنشاء هى الاخبار الواردة كما لايخفى على اهل الفضيلة ٠

تنبيه لازم

و هو ان فی المقام اشكالا مانعا عن جواز التّخصيص بالآحاد

بل يقال انّه موجب لعدم حجيّتها و نحن نقرّر ما قيل ثمّ نبيّن تحقيق الكلام فى الجواب بعناية اللّه تعالى شأنه ·

تنبيه لازم

ان الاخبار الواردة فى طرح مخالف الكتاب الحكيم تدلّ على انّها من الزّخرف و انّها تضرب على الجدار و غيرها من الكلمات الّتى وردت بعناوين اخر ·

الاستنتاج : و يستنتج من ذلك ان تخصيص الكتاب الحكيم بالخبر الواحد ليس بجائز لان تلك الاخبار مستلزمة لتخصيص دلائل ما دلّ على حجيّته الاخبار الآحاد و نتيجة ذلك عدم الجواز لانّ ما يستلزم من وجوده عدمه باطل ·

و كذا استشكل بما عن المحقّق قدّس سرّه من ان صحة العمل بالاخبار الآحاد الواردة لا تستلزم جواز التّخصيص بها ·

و كذا ما ترى من التّفصيل بين جواز التّخصيص و عدمه ، و الثّانى : بملاك ان الخاص ظنّى و العام قطعىّ فلا تعارض ·

و امّا الاوّل : فباعتبار تضعيف العام الكتابى من جهة قيام الدّليل القطعى كالمتواتر و نحوه على التخصيص ·

و يستنتج من ذلك مجازية العام فلم يبق العام قطعيّا فيجوز كما عند الفرقة الاولى من المفصّلين ·

و ببيان آخر : كما عند الفرقة الثّانية : انّ التّخصيص - بالمنفصل مجاز عندهم دون المتّصل فالعام القطعى يترك بالظنّى

اذ اضعف بالتجوّز اذ لا يبقى قطعيّاً لان نسبته الى جميع مراتب التّجوّز بالجواز سواء فراجع ان شئت شرح ما قيل و الى ما يقال فى تقريرات الاحتجاج الى الكتب المفصّلة وحواشيها و ان كان ساقطاً بما نبيّنه انشاءاللّه تعالى ٠

تحقيق المرام

يقتضى بسط الكلام فى المقام فى الجملة

مقدمة دقيقة

و هى : ان التناقض والتنافى بحيث يوجب سقوط الخطابات عن تبيان المطلوب منها ٠ او بنحو يتجرّ الى التّوقف الموجب العطلة فى أعمالها ٠

مما لا نمسّ فى المحاورات الجارية فى مستوى الاجتماع من المتكلّمين الفضلاء و العقلاء المريدين افشاء المرام فى المقال و من العرف المتعارف فى ايفاء مقاصدهم بالكلام ٠

فضلا عن الشّارع المقدّس الّذى يبنى أسس الهداية و سبل الاطاعة فى تشريع الدين و يسهل الوصول الى ما فيه من القواعد و الاحكام ٠

فلا مناص فى الاستنباط و الاستظهار الّا من الخوض فى المدارك و الادلّة باللفت الى جوانبها بان ينال منها خطاً وافراً بالتفكير الصحيح و التّأمل الصّادق كما خاض المحققون من اصحابنا فى تلك المبحثه من الافادة شكراللّه مساعيهم :

اذا عرفت هذا : فنقول فى تحليل المرام ·

اعلم انّ الموحى اليه القران صلّى اللّه عليه و آله و اوصيائه معادن العلم و الحكمة و اولى الامر الّذين اذهب اللّه عنهم الرجس و طهّرهم تطهيراً ائمتنا عليهم صلوات اللّه تعالى شأنه ·

قائمون على اجراء ما امره اللّه تعالى و بما انّهم حجج اللّه على عباده يفسّرون و يفصلون و يخصّصون و يقيّدون ما فيه غموض او اجمال او ما فيه تأويل او وجهة العموم او الاطلاق (و مايعلم تأويله الّا اللّه و الرّاسخون فى العلم) وافضلهم رسوله واوصيائهم المعصومون باب مدينة علمه و اعدال الكتاب الحكيم ائمّتنا الاطهار عليهم السّلم و الالزم ان يبقى القران مبهماً لايعمل ، و لذا لزم الوقف فى تلك الآية على (فى العلم) لا على لفظ الجلالة) و يأتى تفصيل الكلام فى مبحث المحكم و المتشابه انشاءاللّه تعالى :

الاستنتاج

و نستنتج من ذلك ان عنايتهم بأصالة قول الثّقة من حيث الكبرى تشريعاً او امضاءً فى ابلاغ معالم الدّين و احكامه ·

و ذلك : بالتّواتر ولو معنى ·

لاينافى و لايضاد بالاخبار المرويّة عنهم فى الغاء و طرح ما خالف الكتاب الحكيم و الّا يلزم هدم ما أسّسه من حجيّة قول الثّقة كبرى فصحّة التّخصيص محكّمة فتدبّر ·

لانّ التّخصيص و التّقييد و الاستثناء و نحوه بيان للمراد من

الكتاب و ليس بمخالف و تخصيص العام لا يعدّ معارضا و ان كان يخطر بالبال فى ابتداء النّظر فافهم ٠

نعم :

ما جاء من الرّوايات فى الطّرح مع الدّقة فيها و فى لحنها ترجع الى حال التّعارض و علاجه و موردها الخبران المتعارضان ٠ فالخبر المخالف للكتاب الّذى عارضه الموافق له يطرح ٠

و نستنتج من ذلك ان الخبر الخاص المخالف له الّذى لا يعارضه شئ لا يدخل تحت الآمرة بالطّرح فهو محفوظ الحجيّة فى بيان المراد الصّادر عنهم عليهم السّلام ٠

فتلك الاخبار صادرة لاجل اعطاء القاعدة و بيان الميزان فى المتعارضين ٠

توضيح منشأ الاختلاف مع قطع النّظر عن التّقيّة هو انّه وقع فى خلال الاحاديث خلط و تلاعبث ايدى الظّالمين المنحرفين فيها الّذين كانوا يسئلون عن اشياء ثمّ يبدّلونها بصورة اخرى ٠

و لكن الحمد للّه و المنّة قد قطع أيديهم بجمع الاصول الاربع مأة و بالعرض على الرّضاء عليه آلاف التّحيّة و الثّناء ٠

ثمّ الحمد للّه دونت الكتب الاربعة الكافى و من لا يحضر الفقيه و التّهذيب و الاستبصار المستخرجة من تلك الاصول ٠

و لكن كان عند النّاس ما كان ممّا رووا مع التّحريف و الخلط ٠

شهادة الرواية على ذلك

منها : ما عن احمد بن ادريس (ثقة كان فقيها) عن ابى

اسحاق الارجانى رفعه قال : قال ابو عبد اللّه (عليه السلم) اتدرى لم أمرتم بالاخذ بخلاف ما تقول العامّة ، فقلت : لا ادرى فقال : ان عليّاً عليه السّلام لم يكن يدين اللّه الّا خالف عليه الامة الى غيره ارادةً لابطال أمره و كانوا يسئلون اميرالمؤمنين (عليه السيلام) عن الشّئ الّذى لا يعلموته فاذا افتاهم جعلوا له ضدا من عندهم ليلتبسوا على النّاس : ئل الباب التّاسع من كتاب القضاء .

و الاحتجاج : للطبرسى قدّس سره : عنه : ئل فى القضاء الباب ١١ ، روى الخبر و فى ذيله : فانّ من ركب من القبائح و الفوحش مراكب علماء العامّة (اى ولو كان من الشّيعة) فلا تقبلوا منهم عنّا شيئاً و لاكرامة و انّما كثر التّخليط عنّا اهل البيت لذلك لان الفسقة يتحمّلون عنّا فيحرّفونه باسره لجهلهم و يضعون الاشياء على وجهها لقلّة معرفتهم .وآخرون يتعمّدون الكذب علينا الحديث.

التأمل الصادق

التّأمّل الصّادق فى تلك الاخبار و مثلها الّذى يأتى الاشارة اليه ارشاد و شاهد على التّمييز و التمحيص و تشخيص الصحيح من السقيم و تحكيم لاصالة قول الثّقة لاهدم لحجيّته كما لا يخفى على النّاقد البصير .

ما هو حل المشكل

و الّذى يسهّل الامر و يحلّل العويصة من جهة الاختلاف هو

الالتفات الى مضامين الاخبار وعرفان صوت معنى الموادّ و المتون الواردة فى متن الاخبار و معرفة ما احل اللّه و ما حرّم وكذا ما فيها من النّهى التّحريمى عن رسول اللّه صلّى اللّه عليه وآله و النّهى التنزيهى اى ما اعافه وكره ، وكذلك الأمر الوجوبى و التّرخيصى لاتّضاح المراد بحيث لايفهم الاختلاف من هذه الجهة فيكون المستظهر لا يقع فى ضلالة فى دلالة .

الاشارة على ما قلنا

و يشير الى ذلك المطلب : ما عن داود بن فرقد قال : سمعت ابا عبداللّه (عليه السّلام) يقول : انتم افقه النّاس اذا عرفتم معانى كلامنا ان الكلمة لتنصرف على وجوه فلوشاء انسان لصرف كلامه كيف شاء ولا يكذب : ئل الباب ٩ من القضاء .

قال الشّيخ الحرّ العاملى قدّس سره بعد نقله : و بهذا يرتفع الاختلاف عن اكثر الاحاديث لاختلاف الموضوع او الحالات او العموم او الخصوص او نحو ذلك كما مرت اليه الاشارة اى فى حديث ابى جون وغيره و انّما يكون ذلك فى احاديث التّقيّة و فى محلّ التّعارض .

و فى كتاب الاعتقادات قال : اى الرّاوندى : اعتقادنا فى الحديث المفسر انّه يحمل على المجمل كما قال الصّادق عليه السّلم قاله : اى سعيد بن هبة اللّه : فى رسالته الّتى ألفها فى احوال احاديث اصحابنا و اثبات صحّتها : انتهى كلام الحر العاملى .

التتبع التظلع لازم

ان شئت التّتبّع و التضلّع فراجع الى كتاب توحيد المصدوق عليه الرّحمة فانظر الى ما نسب الى النّبى صلّى اللّه عليه و آله من الجبر و التّشبيه و جواب الامام عليه السّلام عنه ٠

و من هنا

و من اجل ذلك و رعاية أصالة قول الثّقة فى الدّين و احكامه قال : الصّادق عليه السّلام فى رواية ابن ابى عمير عن عبد الرحمان بن ابى عبد اللّه : اذا ورد عليكم حديثان مختلفان فاعرضوهما على كتاب اللّه فما وافق كتاب اللّه فخدوه و ما خالف كتاب اللّه فردّوه فان لم تجدوهما فى كتاب اللّه فاعرضوهما على اخبار العامة فما وافق اخبارهم فذروه و ما خالف اخبارهم فخدوه ٠

الاستنتاج

و نستنتج من ذلك و هوظاهر انّه عليه السّلام لم يسقطه الخبرين عن الاعتبار بمجرّد الاختلاف فاشار الى العلاج و كذا اذا كان الاختلاف فى الخبرين عن الثّقتين لم يهملهما وانّما امر بالتخيير او السّؤال فلو كان الاختلاف موجبا للاعراض و الطّرح لما امروا بالعلاج و غيره ٠

فيعلم من ذلك بقاء قوة قول الثّقة من حيث الحجيّته ٠

****

محاوره
فی البحث عن العام و الخاص بوجه آخر

اعلم ان مرکز البحث فی هذه المحاورة هولحاظ العام والخاص الخاص من حیث هما : ای بلا لحاظ المرجّحات الخارجیّة ٠

(تصویر وروده‌ما)

اذا ورد عام و خاصّ متنافیا الظّاهر و فرضنا انّهما معلومان من جهة التّاریخ و مع ذلك هما مقترنان ، او لیسا بمقترنین لکن لو فرضناهما مجهولی التّاریخ مع تقدّم الاوّل او الثّانی فمن تلك الفروض یتحصّل اقسام اربعة ٠

الاول

صورة العلم باقترانهما ،٠و قد یراد من الاقتران الحقیقی و یتصوّر فی القول و الفعل الصّادران فی لحظة واحدة کقول الامام علیه السّلام المشغول بالحرب (لا تلبس الحریر علی کلّ حال و هو لا بس فیه ، حیث ان العام و الخاصّ مقرنان فی آن واحد ٠

امّا کون الفعل عامّا و الخاص قولا فغیر متصوّر ٠

لماذا : لان الفعل له تشخّص له و المتشخّص امر جزئی حقیقی لا شمول و لاعموم فیه ٠

و من ذلك : یظهر لك عدم تعقّل العموم فی الفعلین ، و نستنتج من ذلك لزوم بناء العام علی الخاصّ ای کون الحریر حراما

الّا فى الحرب ٠

الاقتران العرفى : فى القولين هو قولنا : اكرم العلماء و لا تكرم زيداً : و المتعارف عند العرف مع لحاظ صوت الجملة و معناها من اقتران الخاصّ بهذا العام هوانّ المطلوب وجوب الاكرام الّا فى حقّ زيد ٠ و ادّعى فى ذلك نفى الخلاف ٠

و ذلك ليس بمجرّد النّفى لانّه لاجل تحقّق ذلك الظّهور ٠

تنبيه

لا يخفى : ان الخاصّ لو لم يكن نصاً فى مدلوله كالعام ـ فالمسئلة تدخل فى باب تعارض الظّاهرين و حكمهما حكم العامين من وجه ٠

فالمسئلة المبحوث عنها فى المقام مفروضة بعد الفراغ عن نفى الاحتمالات الأخر فى الخاصّ امّا من جهة نصوصيّته او من جهة كونه فى حكم النّص و لو لاجل رجحان التّخصيص على غيره من وجوه الجمع فى الدّلالة ٠ هكذا بيّن السّيد الشّريف الجليل المحقّق العلّامة الميرزا تقى الطّباطبائى التبريزى قدّس سره تبعا لما عن المحقّق القمى قدس سره من الافادة و هو متين ٠

اشكال و دفع

امّا الاوّل : فهو ما عن المحقّق سلطان العلماء قدّس سره فى الحاشية ٠

بان الاخبار واردة فى تقديم ما هو مخالف للعامّة اوما موافق للكتاب و ذلك يقتضى تقديم العام لو كان هو الموافق للكتاب او المخالف للعامّة ٠

و امّا الدّفع : فهو ما اشرنا من ان محل البحث فى هذه المحاورة هو لحاظهما من حيث هما لا بامر خارج عن ذاتهما ٠

و حق الجواب

ان المراجحات المذكورة فى اشكاله رحمة اللّه عليه انّما هى مرجّحات سنديّة فى مقام علاج المتعارضين ٠ فلا تصلّ النّوبة اليها اذا كان الجمع الدلالى معقولاً وهوميسّر فى المقام لاظهريةُ الخاص او كونه نصّاً كما افاذ ذلك المحقّق القمى و فصلّ ذلك بالتحقيق السيّد الجليل المحقّق السيّد على القزوينى فى الحاشية قدس سرّهما : فعليكم بتك الحاشيةُ فان فيها تحقيقات ٠

القسم الثانى:
صورة تقدم العام

اذا ورد عام وعلم تقدّمه ثمّ ورد خاص فهل : يجعل ذلك الخاص تخصيصاً له او ناسخاً ٠

قالوا : لو كان ورد الخاص بعد حضور وقت العمل بالعام لكان ذلك ناسخاً لا مخصّصا ٠ و وجهه انّه يلزم تأخير البيان عن وقت العمل ٠ و قيد الخراسانى الهراتى فى كفاية الاصول : بقوله فيما

اذا كان العام وارداً لبيان الحكم الواقعى انتهى قدس سرّه .

و فيه : ان دلالة العام على الحكم الواقعى من لوازم القائه اذ المتكلّم الحكيم لا يلقى المبهم ، و ليس من شأن الشّارع خطاب ما لا يفهم ، و القول بكفاية مجرّد الانشاء كلام شعرى كما بيّنا شطرا من الكلام فى الجزء الاوّل .

ولو كان ورود الخاصّ قبل حضور وقت العمل بالعام لكان مخصّصاً . و وجهه ان تأخير البيان عن وقت الخطاب جائز : و فى كلام على بن الحسين عليهما السّلام اشارة الى ذلك نقلناه فى الجزء الاوّل فى التمهيدات .

الثالث من الاقسام

صورة معلوميّة تقدّم الخاصّ : قالوا ان العام يبنى على الخاص و وجهه عند اكثر المحقّقين رجحان التّخصيص و لزوم ترجيح الراجح .

وعن جماعة و منهم السيّد و الشّيخ قدّس سرّهما ، ان العام يكون ناسخا للخاصّ : ونسب التّوقف الى الفقيه المحقق الطباطبائى صاحب الرّياض قدّس سرّه و الى بعض اهل الخلاف .

اقول

ان مجرّد الرّجحان و الرّاجح هل يكشف ان هذا الخاص المقدّم تخصيص فيه تأمل بل كونه ناسخاً لا يخلّو عن قوّة لان ظاهر الخطاب ظاهر فى العمل فح يكون العلم معمولا به فيكون الخاص ناسخا .

و امّا البناء على العام اذا لم يحضر وقت العمل به ولولا جل

كون المتفاهم العرفى جعله تخصيصا فشئ فرضىّ اذ من اين ينكشف ان العام حضر وقت العمل به او لم يحضر وقت العمل به حتى يبنى و يقال انّه تخصيص ٠

و الحال قلنا ظاهر الخطاب هو العمل بعده الّا كان فى الخطاب تصريح بان العمل به بعد مدّة وعلى الظّاهر ليس فى الاخبار اشارة الى ذلك نعم فى كلام السّجاد عليه السلام مامضمونه (ان سئلنا ان شئنا اجبنا و الا فلا) نقلناه فى الجزء الاول فى التمهيدات و لكنّه لاجل مصلحة المقام فتأمّل ٠

و خلاصة الكلام : ان فى كونه تخصيصاً بعد العمل به غموض فيدخل المسئلة ح فى المتشابه فلا بأس باعمال المرجّحات لاجل خروج المبحث عمّا نحن فيه و هو كونهما بما هما ظاهرين ٠

الرابع من الاقسام

صورة مجهوليّة التّاريخ و المعروف من مذهب الاصحاب هو العمل بالخاص ٠

و لا يخفى ان فى المبحث مطالب طويلة فليراجع من كان طالباً و لكن بالتأمّل الصّادق يظهر انّها ذهنيّات بصنعة التفكير و الكشف التّصديقى خال عن السّند فتأمّل ٠

(ما هو النسخ)

مرّ انفا القول بالنّسخ من السّيد والشيخ فينبغى اتيان الكلام

فيه بنحو الاختصار . فنقول النّسخ فى اللّغة عبارة(البدا) عن ازالة الشّئ بشئ : و امّا النسخ الواقع فى الكتاب الحكيم فهو ازالة حكم بحكم او بخير منه يتعقّبه .

قال : اللّه تعالى شأنه : ماننسخ من آية او نفسها نأت بخير منها .

اعلم ان اللّه تعالى : وما لا يعزب عن علمه مثقال ذرّة يعلم ما خلق لانّه بيد المشيّته الفعلية . و يعلم ما شرع من الدّين من الاقتضاء الواقعى و المصالح الجارية الكامنة . و ما فيه مفسدة ملزمة للترك و ما فيه كراهة و تنزيه و أعانة .

فنفس النسخ

فنفس وقوع النّسخ منه تعالى يكشف عن انتهاء الاقتضاء عن المنسوخ و ذلك يعقل من لخاظ علمه بما يدوم و لا يدوم .

فى البدا

فقد ورد فى (البدا) عن الصّادق عليه السّلام : مابدا للّه فى شئ الا كان فى علمه قبل ان يبدو له : راجع الى اصول الكافى ج ١ ، باب البدا الخبر الخبر التّاسع ، ط الجديد .

فالنّسخ كالبدا فى كونه معلوماً من قبل لان اللّه تعالى .

يتعالى عما يظنّ او ما يقولون بلا معرفة صحيحة .

و تفصيل الكلام فى البدا قد بيّناه فى كتابنا (داورى وجدان)

فى التّوحيد باللغة الفارسيّة . المطبوع فراجع فانّه مفيد : و فيما ذكرنا فى المقام كفاية .

محاورة
فى المطلق و المقيد

اعلم انّه يستعمل فى المحاورات العرفيّة والخطابات الشّريعيّة ما هو (مطلق) و ما هو (مقيّد) :

و الاوّل عبارة عمّا له شمول من جهة المعنى لا اللفظ فقولنا هو مطلق لاجل انتشار معنى اللفظ (اى رها) بالفارسيّة من القيد فالشّخاطة (كبريت) باللّغة العراقيّة و كالرّقبة مطلق بلحاظ شموله لحصص كثيرة .

و الثّانى : و هو المقيّد عبارة عن سلب الاطلاق من تلك الماهيّة كقولنا : الشّخاطة ابوالنّجم ائتينى : و كالمؤمنه فى الرقبة و ان كان فى المقيّد كثرة ايضاً .

(الفرق بين المطلق و العام)

لايخفى على النّاقد : ان فى كليهما شمولا و لكن شعاع الشّمول فى العام من شعاع اللفظ اى بالفاظ العموم الّتى بلفظها تدلّ على العموم فدلالة اللفظ فيه ملحوظ .

بخلاف المطلق : فان الشّمول فيه ليس من ناحية لفظه بل باعتبار معنى لفظ المطلق الّذى يقال له (رها) و يعبّر عنه بالجنس الذى يقال لحصص كثيرة كالحيوان لكلّ ذى حياة وكالانسان لاصنافه

فما عن الشّهيد الثّانى قدّس سره من الفرق بانّ المطلق هو الماهيّة لا بشرط شئ ٠ و العام هو الماهيّة بشرط الكثرة المستغرقة

فليس على ما ينبغى : لان الشّمول و شعاع العام بنفس ذات اللفظ فان لفظة (كل) مثلا له ذلك الشّعاع لا بالشرط ٠ و كذلك الانتشار فى المطلق من نفس المعنى لا بالشّرط و هذا الذى ذكرنا يستفاد من متن اللغات ايضاً ٠ و التّعريف بما ذكرو بغيره اصطلاح يوجب النّقض و الابرام غالباً و هو غير لازم لاجل الاستظهار و الاستنتاج ٠

امثلة المطلق

منها اسم الجنس و علم الجنس كالاسامة للأسد فيطلق عليه كالجنس بالتعيين الجنسى لا باليتعيّن الذّهنى كما قيل : نعم ينتزع من تلك الافراد الجنسيّة مفهوم فى الذّهن فلاربط له فى باب الدّلالات ٠

و منها : يقال المفرد المعرّف باللّام و قد مرّ الكلام فى بحث العام ٠

و منها : النكرة

و لا يخفى ان النكرة كرجل هو خلاف المرأة كما فى اللّغة اى الرّجل جنس خلاف جنس المرأة فالرّجل مختصّ بالذّكر من النّاس و كذلك المرأة مختصّة بالانثى من النّاس ٠ فالاحتمالات و الامكانات المذكورة فى باب النّكرة لا تدخل تحت العلم و لا يخلص اصل المعنى المفهوم منه فى متفاهم العرفى و المحاورات نجيّاً ٠

و القول : بكونها عبارة عن الماهيّة المأخوذه فيها الوحدة المفهوميّة يخرجها من مصاديق المطلق لعدم الانتشار و الشمول ح.

و ايضاً : القول بان النّكرة فى مثل (و جاء رجل من اقصى المدينة) و ان المفهوم منها ولو بنحو تعدّد الدّال و المدلول هو الفرد غير المعيّن فى الواقع المجهول عند الخطاب المحتمل الانطباق على غير واحد من الافراد كما فى كفاية الاصول .

تصنّع فى الفكرة فان رجلا فى المثال يراد منه خلاف المرأه و الفرد المعيّن يستفاد من صوت الجملة و معناها فجملة(جاء)تدلّ على ان الجائى فرد مع الاشعار بكمال الرّجولية . و الجلد .

و كذلك القول: بانّ رجلا فى مثال : جئنى برجل : هى الطبيعة المأخوذة مع قيد الوحدة فيكون حصّة و يكون كلّيّاً ينطبق على كثيرين : كما فى كفاية الاصول ايضاً .

تصنّع و تكلّف فى اللّغة : لان الطبيعة لم يؤخذ فيها قيد الوحدة بل الوحدة يستفاد من تعلّق الامر باتيانها فالمأتى به لا مناص الّا بالتّشخّص من ماهيّة طبيعة الرّجل : فتأمّل تجد .

مناط العمل بالمطلق و المقيد

غير خفى على البصير ان كل واحد منهما دليل لابدّ من ان يعمل بهما و لكن بلحاظ درك صوتهما .

فصوت قوله عليه السّلام (خلق اللّه الماء طهوراً لاينجّسه شئ) هو اطلاق الماء بما هو فى عدم الانفعال بشئ من النّجاسته و تقييد

الشّئ بقرینیّة قوله (لا ینجّسه) ۰

و لکن صوت قوله علیه السّلام و معناه : اذا کان الماء قدر کرّ لا ینجّسه شئ ۰

هو تعلیق عدم الانفعال علی امر وجودیّ عاصم و هو الکرّفلابدّ فی الحکم بعدم الانفعال من احرازه فاذا عملنا بالثّانی فعملنا بالاوّل ایضاً و هذا مناط العمل بهما علی مقتضی المتعارف العرفی فی المحاورات ۰

امّا جهة الاطلاق : فان لسان الاطلاقات یعطی انّها فی مقام تشریع اصل ما یتطهّر به کما هو صریح ما عن جمیل بن درّاج - عن ابیعبد اللّه علیه السّلام قال : ان اللّه جعل التّراب طهورا کما جعل الماء طهورا : و مثله ما عن داود بن فرقد جعل لکم الماء طهورا فی قصة بنی اسرائیل : ئل الباب الاوّل من ابوابه ، و من التأمّل الصّادق ینکشف ما قلنا و ان کانت کثیرة کالمقیّدات ۰

و هنا امثلة

ذکرها علمائنا الرّبانیّون رضوان اللّه علیهم للمطلق و المقیّد و کأنّها تشریح فی معنی احکامهما و توضیح للمرام اذ قلما یوجد فی لسان الاخبار ما یماثلها فان احببت الاطلاع فعلیك بالمعالم ۰

محاورة : فی المجمل و المبین

لا یخفی ان ما یلزم للمستنبط من التّحری هی العنایة بماورد

فى لسان الاخبار و الكتاب الحكيم من العناوين الّتى جعلت موضوعا للاستظهار كالمحكم و المتشابه و لم يرد عنوان المجمل و المبيّن بما هما فى روايةٌ ولا آيةٌ على ما يترائ لنجعل فصلا نتكلّم فى تعريفيهما و نختار صحيح ما قيل او يقال : والمجمل ليس خلاف المبيّن ٠

و ما ينبغى هنا

و يليق بنا ان نأتى شطراً من الكلام فى مادة (ج م ل) حتّى يتضح انّه ليس خلاف المبيّن الا اصطلاحاً لو ثبت ٠

اعلم : ان صوت تلك المادة و معناها عبارة عن الحسن الكثير و الجمال قد يكون اختصاصيّا كالجمال الّذى يختص بالانسان من حيث النّفس او البدن او الفعل ٠ و قد يكون ممّا يوصل منه الى غيره و قد اشير الى ذلك فى قوله صلّى اللّه عليه وآله (ان اللّه جميل يحبّ الجمال) قيل انّه نبوىّ : و مفاده التّنبيه الى ان افاضة الكمال و الجمال و الخيرات الكثيرة من مبدء الفيض تعالى شأنه فيستفاد انّه تعالى يحبّ من يختصّ به ٠

الدقة لازمة

ثم اعلم : ان هذا و ما يفهم من الاستعمالات من المعانى كالحسن و اللّطف و الزّينه و الاحسان و المعروف : فمن باب (شرف)

و اما (جمل) من باب (ضرب)

فصوته و معناه عبارة عن الجمع : فيقال : جمل الشّىء اى

جمعه . ولذا يقال للجماعة المجتمعة : الجملة وكذا يقال ماتركّب من مسند و مسند اليه ، انّه جملة . وكذا يقال للحساب الّذى لم يفصّل وكذلك الكلام انّه مجمل و يقال بالفارسية (فشرده) وان كان متّضح الدّلالة فى نفسه . و من هذا الباب قوله تعالى (وقال الذين كفروا لو لا نزّل عليه القران جملة واحدة) اى مجتمعة لاكما انزل تدريجا و متفرّقة .

الاستنتاج

و نستنتج مما ذكرنا ان من يقول : المجمل عبارة عمّا يحتاج الى بيان : وكذا من يقول بانّه ما لم يتّضح دلالته كما فى المعالم و القوانين وكفاية الاصول حيث يقول فما ليس له مجمل وكذا مافى تقريرات شيخنا الانصارى قدّس سرهم .

ليس على ما ينبغى : كما يظهر بالتأمّل الدّقيق . واستقرار الاصطلاح على ذلك لم يعلم مع انّه خلاف اللّغة و التّصرّف لو جاز يحتاج الى بيان فى البحث .

التحقيق فى المقام

و الّذى يقتضى التحليل و التّحقيق فى المقام . هو ان نقول ان المجمل لا يصدق على تعريفهم و تمثيلهم بالاجمال فى الفعل و اللفظ المفرد و المركّب .

امّا الفعل : كما لو صلّى النّبىّ صلّى اللّه عليه و آله . فهو واضح الدّلالة على اتيان ركعتين بسلام مثلاً ، و امّا كونها صلوة

واجبة او مستحبّة فهو خارج عن معنى الدّلالة و داخل فی تشخيص الوجه و هو غير مرتبط بالدّلالة ٠

و امّا اللّفظ : كالمشترك كالعين المقولة على المعانى المتعددة على ما هو المشهور عندهم من الاشتراك لاعلى ما اخترنا من عدم الاشتراك فی الجزء الاوّل : المطبوع ٠

فهو : ليس من المجمل لانفهام المعانى من العين عند العالم باللّغة فهی ايضاً واضح الدّلالة نعم تمييز احدها من حيث الارادة امر آخر و فی غالب المحاورات و الخطابات تكون الدلالة واضحة و قد يخفی المراد منها حسب احول بعض النّاس ٠

و اما المركب

فكقوله تعالى شأنه : او يعفو الذی بيده عقدة النّكاح : كما مثلوا به : لااجمال فيها بمقتضى تعريفه فی مفردات الآية ٠ و فی المركّب منها كالآية ايضاً لا اجمال حيث انّها ظاهرة فی ان الامر راجع الى من بيده عقدة النّكاح ٠ فان قيل انّه مردّد بين الزّوج و الولیّ فجوابه انّه خارج عن نفس بحث الدّلالة كمامرّ وتشخيص المراد منه من جهة الاطلاق و ليس فی نفس الاطلاق اجمال حسب مشيهم

الاستنتاج

و نستنتج مما ذكرنا عدم اصالة ما ذكر للاجمال و يليق بنا ان نسمّی ما كان المراد منه غير ظاهر لا الدّلالة مبهماً : لانّ ما يصعب

على الحاسته انكان من المحسوسات او يصعب على الفهم والادراك ان كان من المعقولات يسمّى مبهماً ٠

المحكم و المتشابه

امّا الاوّل : فهوعبارة عمّا لاغبار فيه من حيث اللفظ و المعنى لاتقانه و استحكامه و استقراره فهو (محكم) و لا يعرفه الا من صفا و لطف حسّه و صحّ تميزه و منها النّص و الظّاهر والنّاسخ ٠

و امّا الثّانى : فهو من مادة (ش ب ه) حقيقته المماثلة كاللون و الطعم كما فى مقائيس اللّغة لابن فارس ٠

فالمتشابه : فى آية (اللّه الذى انزل احسن الحديث كتاباً متشابهاً) على ما يستفاد من تلك المادة : هو انّه يشبه بعضابعضا فى الحكم و العلم و الحكمة و النظم من حيث البلاغة و الفصاحة ٠ فعلى هذا يكون المتشابه فى الكتاب الحكيم محلّ توقّف من حيث المشابهة امّا من جهة اللفظ كاليد و العين مثلا او من جهة المراد كصفات اللّه تعالى شأنه لان حقيقتها لاتدرك بالدّرك التحصيلى وغيرها كالسّاعة و القيامة من حيث الاوصاف ٠

و نستنتج من ذلك ان نقول انّه عبارة عن الباطن المرادى الذى لايدلّ عليه ظاهره ٠

اشارة : و ارشاد

وكلام اللّه تعالى فيه متشابه وكما فى الاخبارعن ائمتناعليهم

السّلام كما عن عيبة علم اللّه على اميرالمؤمنين عليه السّلام قال : انّ اللّه قسّم كلامه ثلثة اقسام . فجعل قسما منه يعرفه العالم و الجاهل و قسما لا يعرفه الا من صفا ذهنه و لطف حسّه و صحّ تميزه ممّن شرح اللّه صدره للاسلام ،وقسما لا يعلمه الا اللّه و ملئكته و الرّاسخون فى العلم : ئل فى ابواب ١٣ القضاء .

جهة جعل المتشابه

قال : عليه السّلام و انّما فعل ذلك لئلا يدّعى اهل الباطل المستولين على ميراث رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله من علم الكتاب ما لم يجعله اللّه لهم و ليقود هم الاضطرار الى الايتمام(١) بمن ولى أمرهم فاستكبروا عن طاعته الحديث الباب ١٣ .

و عن الرضا عليه السلام

كما فى عيون الاخبار للصدوق عليه الرّحمة . باسناده .

قال : من ردّ متشابه القران الى محكمه هدى الى صراط مستقيم .

ثمّ قال : عليه السّلام ان فى اخبارنا متشابها كمتشابه القران و محكما كمحكم القران فردّوا متشابهما الى محكمها ولا تتبعوا متشابهما دون محكمها فتضلّوا : و ئل الباب ٨ من القضاء .

١ـ نورالثّقلين للشيخ الجليل بن جمعة العروسى : فى سورة آل عمران هكذا نقل الايتمار لمن ولّاه امرهم .

الراسخون فى العلم

لا يخفى على النّاقد البصير : ان افضل الرّاسخين هورسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و باب مدينة علمه علىّ اميرالمؤمنين و اولاده الائمّة اعدال الكتاب و قرناء الكتاب الكريم صلوات اللّه عليهم بنص حديث الثّقلين و حديث المنزلة و كثير من الرّوايات المرويّة فى كتبا المعتبرة و المصادر المعظمة عندنا المصرّحة بانّهم هم الراسخون فى العلم ٠

وعندهم : كما لايخفى على المطلع المتتبّع وليس هنا موضع التّفضيل ٠ قال : فى المفردات للرّاغب فى مادة (شبه) فى بيان اقسام المتشابه ٠ وضرب منه متردد بين امرين يجوز ان يختصّ بمعرفة حقيقته بعض الراسخين فى العلم و لا يخفى على دونهم و هو الضّرب المشار اليه بقوله عليه السلام فى علىّ رضى اللّه عنه (اللّهم فقّهه فى الدّين وعلّمه التأويل) و استفاد الرّاغب من هذا الكلام ان الوقف على قوله تعالى (والرّاسخون فى العلم) جائز ٠

تحقيق يليق فى المقام

اعلم ان الرّاسخين فى العلم من لا يختلف فى علمه ٠ كما عن الباقر عليه السّلام فى الكافى للكلينى قدّس سرّه ٠

و هنا : اخبار كثيرة ننقل بعضها ٠ منها ما فى الكافى و ما فى تفسير العيّاشى عن الصّادق عليه السّلام قال : نحن الرّاسخون

فى العلم و نحن نعلم تأويله : و العيّاشى عن الباقر عليه السّلام يعنى تأويل القران كلّه . و فى رواية : لرسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله . افضل الرّاسخين فى العلم قد علّمه اللّه عزّ و جلّ جميع ما انزل عليه من التّنزيل و التأويل . و ما كان اللّه لينزل عليه شيئاً لم يعلمه تأويله ، و اصيائه من بعده يعلمونه كلّه .

نصح المسترشد

اعلم ايّدك اللّه انّ القران الحكيم ليس بمبهم و ليس كلام لا يعرف وجهه كما صرّح به فى الرّواية كما : فى ئل كتاب القضاء من ابواب العلوم .

وح يجب الوقف (فى العلم) اذ لو كان الوقف فى كلمة الجلالة (الّا اللّه) للزم كون القران مبهماً و يستلزم منه بقاء المعانى المعضلة و ما تشابه منه مكتوما مبهماً و ذلك خلاف التشريع و البيان من الحكيم تعالى شأنه و خلاف الهداية و الارشاد و التعليم .

القرآن حى لا يموت
كما فى الرواية

اعلم ان القران حى لا يموت فلابدّ من ان يتجلّى بشعاع معانيه و هى تكون موضوعات للتفكير الصّحيح و ان يسير القران مسير الزّمان ليعمل به و يهتدى بهداه من العلوم و التّكليف .

****

تنبيه

اعلم ان مطلق الرّاسخ فى العلم هو المتمكّن فيه و المحقّق الّذى له الوقوف على المعنى بحسب الظاهر و غير خفى على البصير ان مصاديقه من حيث الرّتبة متفاوتة فهو مع فرض الصفاء فى النّفس و الذّهن يكون مصداقاً للراسخ فى العلم و عليه يحمل قوله تعالى فى آية أخرى و هى (لكن الرّاسخون فى العلم منهم) و فى كلمة (منهم) اشارة الى مطلق الرّسوخ لا الرّسوخ المطلق فهو مرتبة دون الثّانى فانّه اجلى المصاديق الّذى منحصر برسولنا محمّد صلّى اللّه عليه و آله و بباب مدينة علمه علىّ و اولاده اعدال الكتاب الحكيم عليهم السّلام ٠

كما ان لاهل الذّكر فى آية (فاسئلوا) مراتب و شرحناه فى كتابنا (تحليل العروة) بحث الاجتهاد و التّقليد : المطبوع ٠

لماذا

لان علمه صلّى اللّه عليه و آله من الوحى الالهى الّذى هو علم ثابت لا تزلزل فيه و لا تغيير ٠ و علم البشر فيه اختلاف و اثر المختلف مختلف ٠

و علم علىّ اميرالمؤمنين و علم الائمّه من بعده ليس من سنخ العلم التحصيلى بل كل المحتويّات من الوحى الموحى الى الرّسول ثابت فى صدورهم من حيث التّوارث فيتوارثونها واحداً بعد واحد صلوات اللّه عليهم : و ذلك مقتضى البرهان و الاخبار ٠

و من باب (علمنى باباً انفتح منه الف باب) ٠

و اوضحنا ذلك فى كتابنا (قضاء الفطرة فى امامة العترة) المطبوع ٠

الاستنتاج

و نستنتج ممّا ذكرنا ان الوحى بما هو و جميع ما أتى به الرسول صلّى اللّه عليه و آله من العلوم و الحكم و الاحكام ٠

الخلاصة : الدّين بما هو تشريع الهى و بما شرحه و فسّره رسوله لا بما نريد و نفسّر ٠ لا مناص الاّ و ان يحفظ و يجرى سنة اللّه تعالى و لا يحفظ الاّ برسوله الموحى اليه و بمن عيّنه اللّه و رسوله و هم اوصيائه المعصومون عليهم السّلام فهم يعلمونه كلّه ٠

نصح الناشد

و انتم النّاشدون الفاحصون فى العلوم لا يغرّ نكم ما فى كتب النّاس من التفسير الافتعالى الاعتقادى الاعتقادى كابن ابى الحديد المعتزلى حيث يفسر الرّاسخ بائمّة الضّلالة ٠

فاعتمدوا على فطرتكم الخالصة السّالمة ٠ و اعلموا ان العلم الثّابت الصحيح عند معادن العلم و الحكمة المعصومين ٠

التمسك بقولهم

ينحصر الصواب و البعد عن الضّالة التّمسّك بقولهم الصدق و العلم و الحكمة الصّادقة ٠

قال : اميرالمؤمنين عليه السّلام : من اخذ دينه من اقواه الرّجال ازالته الرّجال و من أخذ دينه من الكتاب و السّنة زالت الجبال و لم يزل : ئل كتاب القضاء الباب ١٠ .

و قال : يا كميل لا تأخذ الاعنا تكن منا : ئل الباب ٩ .

و اعلم انّ الدين و السّنة الالهية بما هى لا توجد الا من عندهم للعصمة و لحديث الثّقلين ان كنتم آمنتم برسوله و طاعته الواجبة و حديث السّفينة و حديث المنزلة و غيره كقوله (علىّ مع القران و القران مع علىّ) باسنادكم ايضاً .

(و ما ترى)

و ما ترى و تطّلع على ما عن العلّامة المحقّق الشيخ ميثم البحرانى قدّس سرّه فى شرحه على نهج البلاغه فى الخطبة المشتملة على الرّاسخين من ان المراد منهم فى كلامه عليه السّلم هم المذكورون فى آية : و لا يعلم تأويله الا اللّه و الرّاسخون فى العلم وان الوقف ح فيها على لفظ (اللّه) .

فلعلّه : ناش عن الغفلة عن الاطلاع بالاخبار الكثرة المصرحة بأنّهم هم الائمّة عليهم السّلام كما صرح به العالم الجليل الشيخ يوسف البحرانى قدّس سرّه فى الدّرة النّجفية ص ٢٣٢ .

ملخص الكلام

ان من الحرىّ التطلع على ما فى الكتاب المبين من المتشابه

لاهل الاستنباط وكذا على ما فى الاخبار حيث انّ الفقيه من عرف معانى كلامهم . و ذلك غير ميسور الّا بالتّحرى والتّشخيص والترجيح و الاحاطة على ما وصل منهم عليهم السّلام .

جميع الامال

و ذلك لانّ فى كلام معادن العلم و الحكمة جميع الآمال و آمال الجميع بشرط التّشخيص و التّرجيح .

الصادق عليه السلام

قال : اعرفوا منازل شيعتنا بقدر ما يحسنون من رواياتهم عنّا . فانّا لانعد الفقيه منهم فقيهاً حتى يكون محدّثاً فقيل له : او يكون المؤمن محدّثاً . قال : يكون مفهما و المفهم محدّث . (ئل كتاب القضاء الباب ١١) .

عن الصّادق عليه السّلام : يقول انتم افقه النّاس اذا عرفتم معانى كلامنا ان الكلمة لتنصرف على وجوه فلو شاء انسان لصرف كلامه كيف يشاء و لا يكذّب : و قد مرّ نقله و فى التكرار تذكار : ئل : فى القضاء الباب ٨ من وجوه الجمع .

ارشاد

و هذا ارشاد الى التّحرى و التفكّر الصحيح فى مفاد الاخبار التى بينها نحو ارتباط و ارجاع الى الآخر ليتّضح المراد .

خاتمة فى بيان تأخير البيان

غير خفىّ على البصير ان الاصالة فى الكلام من الحكيم تعالى شأنه هو البيان و ظاهره فعليّة التّكليف . و الصّادع بأمره واوصيائه قرناء الكتاب عليهم السّلام كذلك .

بل اهل المحاورات من العقلاء و العارفين بانحاء الخطاب كذلك ايضاً .

و لذا ورد فى الرّواية (القران ليس بمبهم) فى ئل : كتاب القضاء .

الاستنتاج

و نستنتج ممّا ذكرنا ان المولى اذا كان فى مقام التّكليف الفعلى لا يجوز تأخير البيان و المراد منه عن وقت العمل بحكم الفطرة و قضاوة العقل للقبح . بل لعدم تحقّق حقيقته التّكليف الايجابى فعلا . و لكن التّكليف يقتضى الفعلية .

لا يقال : ان زمان الرّسول صلّى اللّه عليه و آله . كان كثير من الاحكام غير مبيّن مع تحقّق وقت الحاجة .

فانه يقال

ان الوجه فى ذلك وجود الموانع من البيان ومعها لا يتحقّق فعليّة التكليف و محل بحثنا هو فعلية التّكليف بلا بيان .

نعم قد يرد اعتراض على دليلنا بان عدم الجواز يصح اذا لم

يكن للمكلّف طريق الى ادراك ما هو الحكم فعلا ، و امّا لو تمكّن المكلّف من اتيان المحتملات بطريق الاحتياط فلا يلزم تكليف ما لا يطاق ٠

و الجواب : عنه اوّلاً ان الكلام ح يقع فى ايجاب الاحتياط و الكلام فيه من حيث استفادته فى العلم الثّانى من الاصول و هو جامع الحجّة انشاء اللّه تعالى شأنه ٠

و ثانياً : ان الاحتياط اذا كان جايزاً او واجباً اذا استلزم العسر و الحرج فهما منفيان فى الشّريعة السّهلة السّمحة ٠

و ثالثا : ان تشخيص الاحتياط يتمشّى من العارف بطرقه فكيف يكون تكليفاً مطلقاً فتأمّل ٠

ارشاد لازم

اعلم ان الكلام فى المقام فى تأخير البيان من المشرّع مع فعلية التّكليف و انّه قبيح ٠ و امّا لو كان عدم استبانة التكليف من ناحية المخاطب المكلّف كما فى المشتبهين من الانائين من حيث النّجاسته مثلا مع فعلية الاجتناب عنها فليس من التكليف بالمجهول و بما لا يطاق كما عن المحقق القمى قدّس سره فى بحث البرائة ٠

لانّه : امر حاصل من الاختلاط و الاشتباه الخارجى فمقتضى القاعدة يلزم الاجتناب عنهما و القصر و الاتمام و الجمعة و الظّهر كذلك و تمام الكلام فى محلّه انشاء اللّه تعالى شأنه ٠

****

ايقاظ لازم

فلتكن فى يقظه و فطانة لما يقول : العالم الفقيه صاحب الحدائق قدّس سرّه فى مقدّمات ذلك الكتاب من ان الاخبارتدلّ على جواز التأخير ·

منها : ما نقلنا عن السّجاد عليه السّلام فى الجزء الاوّل ص ٢٦ ، قال : عليه السّلام فى ذيله فأمرهم (اى فى آية اهل الذكر) ان يسئلونا و ليس علينا الجواب ان شئنا اجبنا و ان شئنا امسكنا ·

التأمل الصادق

اقول : ان ظاهره و ان كان هو الجواز · لكن التأمل الصّادق يعطى ان المناط فى الخبر و نظيره · هو لحاظ المصلحة و الحكمة فى البيان وعدمه كالتّقيّة بالنّسبة الى حضرته عليه السّلام اوالمخاطب من اهل الايمان و الولاية ·

فالضرورة : تقتضى ح انقلاب التّكليف وعلى هذا لا يبقى حكم واقعى فعلى · و محطّ كلامنا فى مورد يكون المخاطب مكلّفا فعلاً مع عدم المانع عن البيان · فقبح التّأخير فيما فرضنا من محطّ الكلام ظاهر · و نفس التّأخير شاهد على عدم فعليّة التّكليف فكيف يجوز طلب الفعل فعلاً مع عدم البيان فتأمّل تجد ·

و نستنتج : ممّا ذكرنا استقامة القاعدة من عدم الجواز ·

فصاحب الحدائق وكذا السّيد شارح الوافية قدّس سرّهماو

من يحذو حذوه أخذوا بظاهر بعض الاخبار و ما امعنوا فى محتوى القاعدة حبّاً بما عن المعصوم عليه السلام و المحبّ لا يرى غيره و يكون مرجبا لعدم الالتفات بمفاد القاعدة ٠

تذنيب

اما تأخير البيان عن وقت الخطاب فهو معمول فى المحاورات الشرعيةٌ و العرفيةٌ و هو كاشف عن عدم تنجّز التّكليف و فعليته فلا حرج فيه و ان شئت التفصيل فراجع الى المعالم و هو كتاب متين فى غايةٌ الفصاحةٌ و البلاغةٌ ٠

نصح الطالب الفاحص

والّذى يلزم للمحصّل و طالب العلم فى طريق الاستنباط و الاستظهار ان يلازم كتاب معالم للشيخ الاجل الشيخ المحقّق حسن بن الشهيد الثّانى قدّس سرهما و كتاب اللمعة والروضةٌ للشهيدين السّعيدين بالاكمال و الاتمام و التأمّل الصّادق لانّه القول الفصل و ليس بالهزل و اذا اتقنت ذلك فأضف عليه ما هو لازم من القوانين من مقدّماته و مباحث العام و الخاص و المطلق والمقيّد ثمّ اضف على ذلك كتاب الرّسائل للشيخ الاجل استاد الفقهاء و العلماء شيخنا الانصارى طيّب اللّه رمسه ٠

فاقره : سطحاً وخارجاً بحث العلم الحجة الاولى و مبحث الحجّة الثّانية و هو قول الثّقة الّذى هو حجّة كبرى : وبتعبير الشيخ الظنّ الخاصّ باستثناء باب الانسداد لانّه يكفى سطحاً من باب

الاطلاع فانّ الشّيخ قدس سره و ان اتعب نفسه الزّكية فى اطالة الكلام فى المقام لاجل ان الظّن المطلق ليس بحجّة و اهتم بردّ من يقول بذلك و الحال انّه ليس فى الشّرع عمل به بما هو الافى موارد متعددة كالمنقطع عن الحجّة بل المناط فيه هو العمل بالحجّة افاد الظّن ام لا و ان كان الاطمينان حاصلا منها : كما بيّناه فى العلم الثّانى من الاصول و هوجامع الحجّة و يلحق بهذا الجزء الثّانى قسما منه فى الطّبع انشاء اللّه تعالى شأنه . ولا يغرّنك بعض كتب الاصول لانّه فيه بعض الفضول . و اعلم ان الاصول الفطرية اللفظيّة و واقع الاصول المحاورية التى منشائها نفسك يا ايّها الطالب الفاحص هو الذى بيّناه فى الجزء الاول والثانى من الاصول المحاورية و بعدهما يصل النّوبة فى العلم الثّانى من الاصول الى الحجة الاولى و الثّانية و الثّالثة من العلم . و قول الثّقة و الاصول العملية فى صورة الشك وحرّرناها على طرز خاص و هو الموفق و المسدد للصّواب بمنّه وعنايته تعالى شأنه .

ختام

هذا آخر ما اردناه فى الجزء الاول و الثانى فى كتابنا (المحاورات الاصولية او واقع الاصول اللفظية) و به تم مباحث الالفاظ

فالحمد للّه و المنّة تعالى شأنه اوّلاً و آخراً و اسئله ان يجعله ذخرا و ان يحاسبنى حساباً يسراً و ان يسدّدنى فى العلم والعمل والاخلاص لانّه مسدّد للصواب . و صلّى اللّه على خير خلقه و خاتم

رسله المصطفى محمّد ٠ وعلى المرتضى علىّ باب مدينة علم الرّسول و اولاده الائمّة المعصومين قرناء الكتاب واعدال القران صلوة متواصلة و اللعته الدّائمة على اعدائهم و منكرى فضائلهم من الاولين والآخرين آمين ٠

فى حرم كريمة آل محمد (فاطمة بنت موسى بن جعفر عليهم السّلام (بلدة قم) فى الثّامن من شهر رمضان المبارك سنه (١٤٠٦) القمرية بيد مؤلّفة العبد الشيخ راضى النجفى التبريزى نجل العالم الفقيه الشيخ محمدحسين عفى عنهما ٠

****

العلم الثانى
من المحاورات الاصولية
فى
جامع الحجة

تأليف

العبد المفتقر الى رحمة ربه الشيخ
راضى بن الشيخ المحقق الشيخ محمد حسين
النجفى التبريزى
عفى الله عنهما

الحمد للّه الّذى له الحجّة البالغة والحكمة الصادقة والموازين المستقيمة . والحمد للّه رب العالمين الذى نورقلوبنا بنور العلم و ذلك عناية و رحمة منه تعالى شأنه . قال عزّ من قائل : علم الانسان ما لم يعلم و هدانا الى معرفة الادلّة الفطريّة لان الانسان مسلّح بالقوى الباطنة و الظّاهرة : ربنا الّذى أعطى كلّشئ خلقه ثمّ هدى بالهداية التكوينية و التّشريعيّة .

فالعلم وجود نورىّ و نور مبين و هو عين الانكشاف فى افق النّفس .

و الصّلوة و السّلام على نوره و حجّته فى الانام محمّد صلّى اللّه عليه و آله الذى أتى بالعلم الثّابت الصّادق الموحى اليه بالوحى المتلقّى عن ربّه تعالى العليم الحكيم . وعلى عيبة علمه و باب مدينة علم الرّسول و وصيّه و خليفته خليفة اللّه لا خليفة النّاس ، علىّ امير المؤمنين و اولاده معادن العلم و الحكمة الائمّة المعصومين اعدال الكتاب .

و اللعنة على اعدائهم الذين اشتروا الضلالة بالهدى فما ربحت تجارتهم ٠

امّا بعد : فيقول العبد المحتاج الى ربّه تعالى ، الشيخ راضى النّجفى التبريزى فهذا هوالجزء الثالث من المحاورات الاصوليه فى جامع الحجّة القائمة على العمل بالاحكام و شرايع الاسلام نتكلّم فيها على ضوء الفطرة و حكومة العقل بنحو ينجلى حق الكلام و محوضة البحث فى حجج الاحكام بعونه انشاء اللّه تعالى شأنه٠

اعلم

ايّدك اللّه ان ضرورية الدين الالهى تبعث المكلّف على العمل به فلا يخلو ٠ امّا ان يكون عنده العلم باحكامه من المبادى الصحيحة فيعمل به لانه حجة فيجزم ح بالحكم ٠

و امّا ان يكون عنده الحجّة الثّانية ٠ و هو قول الثّقة الثّابت شرعاً و عقلاء و هو عند العقلاء معمول به فى شتى العلوم وهم ملتزمون بقول الثقة فانّه حجّة متعارفة يوجب الاطمينان فى الوصول الى مقاصدهم و يأتى انشاءاللّه انحاء بحث الاعلام فى حجّية قول الثّقة بنحو الاختصار و ان شئت فسمّه علماً متعارفاً فى العلوم ٠

و اما

ان لا يكون عنده الحجة الاولى العلم ، و لا الحجّة الثّانية المتعارفة فيعمل بالحجّة الثّالثة من الاصول العمليّة على ما يأتى انشاء اللّه من بيان اقسامها ٠

و خلاصة : ان الشّك ان تعلّق بزوال حكم او موضوع يجب

الجرى على ما كان بمقتضى اخبار عدم جواز نقض اليقين بالشّك و للاختصار عن ذكرها نكتفى فى الاستدلال بالاستصحاب ٠

و ان تعلق

بثبوت اصل الحكم ابتداءً و جعله فيعمل بادلة رفع التّكليف فيستريح المكلّف عن كلفة الحكم و يخلص ذمته منه و نكتفى هنا ايضاً عن ذكرها باصالة البرائة ٠

و ان كان

تعلّق بتحصّل ما ثبت من التّكليف فلامناص له الا من الخروج عن عهدته لاجل الادلة المثبتة للاحكام و نكتفى عن ذكرها فى مقام الاستدلال (بالاشتغال) لضيق المجال ٠

تنبيه

لايخفى ان اشباع الكلام فى كل منها و أتيان حق المرام فى الاستظهار يأتى فى محلّه انشاءاللّه تعالى ٠

اذا عرفت هذا : فاعلم ان البحث فى العلم الثّانى من الاصول يقع فى ثلاث مقاصد ٠ المقصد الاوّل فى الحجّة الاولى و هو العلم ٠ و المقصد الثّانى فى الحجّة الثّانية من واقعية قول الثقة كبرى و المقصد الثّالث فى حجج الشكوك ٠

ارشاد

اعلم انّ ما وراء تلك المذكورات قواعد أخرى تجرى مجراها من قاعدة الفراغ و التّجاوز و اليد وغيرها يقع الكلام فيهافى الخلال

او بنحو الاستقلال حسبما يقتضيه الحال انشاءالله تعالى ٠

المقصد الاول فى (العلم)

محاورة فى العلم و ان عنوان البحث بالقطع من حيث النتيجه اذ لايخفى ان القطع عبارة عن الجزم (يقال : الامر واقع قطعا)اى دون ريب (و اقطع بذلك قطعا) اى اجزم به ٠

و العلم انكشاف الشّئ بحقيقته و يطلق على اليقين والمعرفة و له اطلاقات لامساس لها بالمقام ٠

و اليقين : صفة العلم بسبب النظر و الاستدلال فهوازاحة الشّك ٠

ارشاد فى تحقيق الامر

اذا عرفت هذا فتعلم ان القطع واليقين كلاهما نتيجةُ العلم لانفس العلم ٠ فاذا انكشف شئ يحصل له حالة القطع و اليقين فالمستند للمكلّف و الحجّة عليه علمه و اذا علم و قطع بامر المولى او بغيره فالعمل به من باب حكومة الفطرة و الامتثال لامره عقلى لعلاقة العبدية و المولوية و المقطوع به انكان ممّافيه نفعه وصلاحه فالاقبال و الانتفاع به خلقىّ ٠

و الطّلب بايّ نحو كان بصيغة الامر او بلفظه او بانحاء آخر ولو بالجملة الاسميّة يتحقّق موضوع الاطاعة عند المكلّف وجوبا ما لم يقم ما يخرجه عن الالزام ٠ و الوجوب و الالزام امران عارضان على الطلب و ليسا من انحاء الدّلالة اللفظيّة كماحقّقنا فى الجزءالاوّل ٠

العلم حجة

اعلم ان العلم حجّة لا بمعنى انّه وسط فى البرهان لان مناسبة البحث و المقام سند للمرام فلا احتياج الى اطالة الكلام من حيث عدم معقولية اطلاق الحجّة عليه لانّها ما يوجب القطع ٠

الخلاصة

غير خفى على النّاقد البصير انّ العلم وجود نورى و حجّة ظاهرة فلا يقبل الاستدلال و هو المنتهى اليه فى كافّة المطالب و به ينكشف كلّ مطلوب ٠

فالعلم : حجّة للعلم ٠والنّورظاهر للنّور فكون حجيّته ذاتيه بمعنى ان الانبعاث الى المعلوم من جهة المصلحة و الانزجار عنه من جهة المفسدة مقتضى فطرة الانسان وجبلّته ونستنتج ان الانعطاف اليه من حكومة فطرته السليمة ٠

معنى الحكم : و ليس متابعته من باب الحكم حتّى يقال يجب متابعة العلم ، نعم معنى حكم العقل هو ادراك ذلك لان شأنه ذلك لا الحكم مطلقا فى الحسنات و السّيئات ٠

دخالة العقل

و اذ وصل البحث الى المحاورات الّتى للعقل دخل فيها و فى تحليلها فنقول : ان العلم و القطع حجة بمعنى صحة احتجاج

المولی عقلاً لعبده و قطع عذر المكلّف مع قطعه بامره فيوءخذ به ٠

الاستنتاج

و نستنتج ممّا ذكرنا ان المكلّف الموءمن باللّه و كتبه و رسوله اذا علم بالواجب اوالحرام ينبعث للانقياد فعلا و تركاً و اطاعة المولی الشّارع معلومة بدلالة العقل كما مرّ ٠

توضيح : ملاك الحجية

لا يخفی ان ملاك الحجيّة هو انّه طريق بل عين التّطرق الی الواقع و وصوله اليه و ليس هذا بمنوط الی الجعل و الاثبات لانّ ثبوت الشّئ للشئ ضروریّ و سلبه عنه محال ٠ و ليس المقام مقتضياً لان نقول ان الجعل البسيط متصوّر فلا وجه لاطالة الكلام فيما لا يقتضيه المقام ٠

علم الرّسول و الائمّة : نعم جعل العلم فی نفسه الشّريفة و فی صدورهم معادن العلم و الحكمة عليهم السلام ای اعطائه بالتكوين اذ ليس علمه و علمهم صلوات اللّه عليهم من النسخ التحصيلی كما بيّناه فی كتابنا (قضاء الفطرة فی امامة العترة) ٠ و كلامنا فی المقام فی العلم التحصيلی فی احكام الدّين من المصادر المعتبرة ٠

و كذا : العلم الحضوری الّذی هو ثابت فی كلّ ذی حياة من الانسان و الحيوان و الطّيور حتّی النّحل و النّمل امرتكوينی جعله اللّه تعالی شأنه فی فطرة كل ذی حياة فی مسير حياته لاجل ادراة

الحياة و الوظايف المودعة فيها لان الصنع و الافعال العجيبة الصّادرة حتّى من النّحل و النّمل لا يتيسّر الّا بالعلم الحضورى و بناموس الهداية اذ ليس فى تلك الحياة تعليم و تعلّم ٠

قال سبحانه : ربنا الذى اعطى كلشئ خلقه ثم هدى ٠

و ان شئت تفصيل ذلك فراجع الى رسالتنا (اثبات العلم الحضورى) و الى كتابنا (داورى وجدان) فى التّوحيد ٠ كلاهما باللغة الفارسيّة لاستدعاء بعض فضلاء بحثنا ٠

و الحاصل : ان قولنا القطع حجة من القضايا الضّرورية الذّاتية فلا نحتاج الى الاثبات بل الاثبات و النّفى غير معقول ٠

و امّا وجه اختيار كلمة (الحجة) فهو لاجل انا فى صدد تعيين الحجج بالنسبة الى الاحكام فلابدّ من تشخيصها فى الاتباع و الامتثال فهى العلم و الاطمينان الحاصل من قول الثّقة و الاصل ٠

معنى كون الاصل حجة

لا يخفى على البصير و المتأمّل الصّادق ان معنى كون الاصل حجّة هو انّه امّا مدلول و مجعول من الادلة النّقليه اومدلول بدلالة العقل و حكمه اى ادراكه و العقل حجة كما يأتى بحثه انشاء اللّه ـ تعالى ٠

لا ان الاصل : تأسيس بلا اساس و اختلاق لان ساحة قدس علماء الشّيعة الاثنى عشرية رضوان اللّه عليهم منزهة عن الاختراع لانّهم لا يفصّلون اصلا الّا ممّا وصل عن النّبىّ والائمّة صلوات اللّه عليهم

فلا يخطر ببال بعض الاصحاب ما خطر . و لقد قلنا من ذى قبل انّ الاصول مداليل للادلّة كما لا يخفى فتأمّل .

تبصره

اعلم ان باللّفت الى واقعيّة قول الثّقة حجّة تعلم ان الحجتين الاولى و الثّانية فى عرض واحد فى الطّريقيّة فلايجب عليه تحصيل العلم اوّلاً و العمل به ثم العمل بالحجّة الثّانية لكونهما طريقان ولم يقيّد دليل الثّانية بفقد العلم ليجب لحاظ التّرتيب .

نعم الاولى عقلاً هو تحصيل العلم .

والوجه فى الاولوية

انّ الحجّتين لو قامتا على أمر واحد فهما من مصاديق قيام الدّليلين على شئ فارد و هذا هو التّوافق . وان خالفتا فالحجّة الاولى متعيّنة لانّها اقواهما و ان لم تكن الحجّة الاولى يجب العمل بالثّانية و يأتى تمام الكلام فى المقصد الثّانى انشاءاللّه .

مسئله قيام الامارات

و امّا مسئلة قيام الامارات مقام العلم عند فقده فليست الّا لاجل الوصول و انكشاف الواقع بها بعد الفراغ عن حجيّة الامارات المعتبرة فهذا شئ استرحنا عن مسئلة القيام بعد ثبوت الحجّة الثّانية و ليس من مسئلة القيام المذكور فى كتب الاصول لاجل العجز

عن الواقع و الاكتفاء و القناعة بمفادها عند عدم العلم بحسب الظاهر

لماذا : اذا لواقع منكشف كما فى العلم بالحجّة الثّانية و قول الثّقة شئ يحكى عن الواقع فليس لنا الّا واقع واحد ينكشف بالعلم تارة و قول الثّقة أخرى بقيود و شروط تذكرانشاءاللّه تعالى.

الاستنتاج

و نستنتج من ذلك انّه لم يبق للتّصوّرات و صنعة الفكر فى المقام . من جعل الحكم الظّاهرى او جعل المؤدّى او غيره الا التكلّف و التحمّل فى اخذ النّتيجه من الامارات فى العمل بها .

قيام الاصول مقامه

ليست الاصول عند الشّك قائمة مقامه لانّها حجج عند الشّك فيعمل بها و بمفادها بحسب المقامات و معناها هو العمل على طبقها ففى اصالة البرائة عمل من لا تكليف له وفى الاستصحاب البناء عملا على البقاء و فى الاشتغال عمل من له تكليف يجب القيام به و حقّ الكلام فيها فى غير المقام .

فليس فى مفادها ولو فى بعضها كالاستصحاب نظرا الى احراز الواقع لنقول انّه بهذا اللحاظ قائم مقام العلم و الاكان من مصاديق الحجّة لا من الاصول . نعم هو حجّة عند الشّك فى الزّوال و تسمية ذلك اصلا اصطلاح فى مقام البحث .

و بعبارة مختصرة : للواقع حجة و للشك حجة فيعمل

بهما عند العلم و نحوه و عند الشّك . فهل ترى الا ستصحاب معارضا لقول الثّقة و هو محرز للواقع فتأمّل .

اسباب العلم

قال : شيخنا الانصارى قدّس سرّه ثم ما كان منه طريقاً لا يفرق فيه بين خصوصياته من حيث القاطع و المقطوع به و اسباب القطع و ازمانه اذ المفروض كونه طريقا الى متعلّقه فيترتّب عليه احكام متعلّقه الخ .

لا يخفى عليك : ان القطع يحصل من العلم وله منشأصحيح فى العلوم و بما انه نور ينكشف به الواقع كشفاً تصديقيّاً فاطلاق المقال ممّا لا ينبغى

عدم الفرق : بين القاطع و المقطوع به ح واضح .

و لا يخفى ان المعيار فى حجيّته جهته النّورانيّة فشخص القاطع و المقطوع به خارج عن حقيقته نعم هما مركزاه فلو حصّلت تلك الحقيقة من الاسباب الصحيحة فى النّفوس تكون مركزا فتتعلّق قهراً الى حكم او موضوع و تكون حجّة فى مشيه العلمى و العملى .

توضيح الاسباب

لا يخفى ان اطلاق القول فى اسباب القطع لا يخلو عن قصور فى البحث العلمى حيث لا يتسامح فيه حتى يقال : ولو حصل من طيران الطير مثلا كما يسمع من بعض المحصلين .

و ذلك : لان مناشئ العلوم فى كل علم معلومة ففى المنطق والحكمة عدّ اليقينيّات الستّه مبادى لليقين فلابدّ للمبرهن من الاستناد اليها و الّا فلا يقبل منه برهان ٠

و لامناص للفقيه المستدلّ ايضاً الا من الاعتماد الى مايوجب من الكتاب و السنة و العقل الفطرىّ السالم غير المشوب بالآراء ـ المتعاصية و الافكار المتضاربة ٠

و ذلك : فى القطعيات : و اما ما قام عليه من الحجّة فى الموارد بعد العلم فله اسباب و منا شئ معلومة فى الفقه الاسلامى بالمعنى الاخصّ فلا يتعدّى عنها ٠

التقييد فى العلم و بيان الحق

اعلم ان منع الشّارع او تقييده فى موارد عن العلم الحاصل من بعض المبادى ليس تقييداً و منعاً عن صرافة العلم ٠ حتّى يقال ان العلم بما هو حجة فلا وجه للتقييد ٠

توضيحه

(العلم الشخصى و النوعى)

و بيانه : ان العلم النّوعى شئ يتيسّر للانسان الباحث ان يستدلّ به و يمشى مشى العلم فى كشف المطالب من اسبابه المتعارفه فى المجتمع الانسانى فان ذلك البحث و الفحص من مقتضيات فطرته من قبول الاستدلال بالعلم النّوعى المتعارف فى الاجتماعات

العلميّة لكون مباديها معروفة لاهل النّظر مع سلامة المبادى ٠

وكذا : ما صار سنداً نوعيّاً فى الشّرعيات كقول الثّقة وراء العلم ٠

و هذا من صرافة العلم والعلم المتعارف المعمول عند الناس فهو شئ لاينهى عنه الشّرع و لايتضايق فى العمل به بل ممّا امره ٠

العلم الشخصى

لايخفى ان العلم الشّخصى كادعاء الاشراق و الكشف لوكان علما فهو شئ يحصل عند المدّعى و لايعرف مبادية او يعرف و لكن لم يكن متعارفا لجميع النّاس فهو شئ يدعيه الشخص و لكن قبول قوله يحتاج الى كون هذا الشخص حجّة كالنّبىّ و الامام المعصوم المعلوم حجيّة قوله ٠ و الفرض انّه كاحد من النّاس فلاوجه و لاالزام فى اخذه فيسقط عن الاعتبار عند غيره ٠

الجفر و الرمل

وكذلك الحاصل من الجفر و الرّمل لوكان حاصلا وغيرهما فانّهما لوكانا صحيحين فى الاصل عند المدّعى ليسا من العلوم المتعارفة بل من النّادرة ٠ فكيف يصح ان يكونا مدركين و سندين نوعيين فى الشّرعيّات بل فى غيرها ايضاً ٠

الشارع

فالشّارع لم يمنع منه و صرافة العلم محفوظة ولكن تلك الموارد

من الاشراق و قول المتفلسف و القول بالجفر و الرّمل و نظائرها ·

امّا انّه ليس من صرافة العلم للخلل فى مباديه او كونها ممّا لا يعهده النّاس و لا يتعارفه بل يعدها من الالغاز والرّموز الشّخصيّة فكيف : يعقل ان يجعل مدركا نوعيّا فى الوصول الى المطالب الشرعية و الاحكام الالهية ·

سائر القيود

و سائر القيود كالعدالة و كون العالم اماميّا آخذاً علمه من اهل العصمة و الطّهارة معادن العلم و الحكمة و حافظ علم الوحى·

فهى اعلام و ارشاد الى المذهب الصحيح مذهب النّبى صلّى اللّه عليه و آله الواصل من ائمّة الهدى و امناء اللّه على حلاله و حرامه اعدال الكتاب المعصومين عليهم السّلام ·

الاستنتاج

و نستنتج من ذلك انه لا يحرز و لا يحصل الاطمينان فى الدين الا بالعلم الصافى فان العلم الصحيح نور لا يمرّ و لا يعبر الا من ممرّ و مركز طاهر كما ان الكهرباء لا يمرّ الا بواسطة النّحاس لا بالحديد و غيره · فهذا شئ دقيق رقيق لاحظه الشرع فى التّوسل بالمذهب مذهب النبىّ و الائمّة عليهم السّلام ·

خلاصة الكلام

و ملخّصه ان لكل علم مأخذاً صحيحاً فى بابه فلا مناص الا من

الاتباع . و ليس القول بان العلم بما هو لا يقيّد فلايجوز للشارع المنع عنه اشكالا .

لماذا : لما عرفت تفصيلا من انّه مدخول من حيث المبادى او كونه غير متعارف وكذا قال : على اميرالمؤمنين عليه السّلام : يا كميل : لا تأخذ الا عنّا تكن منّا ، ئل باب القضاء ، فيعلم انّه لاعلم الا هيهنا ، اى فى الصّدر .

فالاخذ من الكتاب و السّنة الواصلة من طرق الائمّه عليهم السّلام متين متعيّن ، قال : علىّ باب مدينة علم النّبىّ عليهم السلام : من أخذ دينه من افواه الرّجال ازالته الرّجال و من أخذ دينه من الكتاب و السنّة زالت الجبال و لم يزل ،ئل الباب القضاء .

شأن العقل

اعلم ان العقل موهبة الهيّة و سراج منير للأنسان و هو ممّا خامره اللّه تعالى فى فطرة الانسان و هو اوّل اصل فيه فى عقل ما يصحّ و ما لا يصحّ حتّى ان وجوب الأخذ من الكتاب و السّنة فى الشّرعيّات من مقتضيّات حكم العقل بان طاعة المولى واجبة فلايتوهّم انعزاله عن الحكم .

الاخبارى

و امّا الاخباريّون فلا مناص لهم الّا بالعمل به لأجل نفس الاخبار الواردة فى حقه حتّى ان انكار شئ لا يتيسّر الّا بالعقل فللعقل الفطرى شأن الحكم اى الدّرك .

فالاخبار المتضافرة فى مدحه والعمل بحكمه اى دركه الحسن و القبح ممّا لا يخفى عليهم و هم علماء و رجالات العلم والفضيله فكيف يجوز لهم التّحاشى عن حكمه فهو رسول باطنىّ كما ان الرّسول صلّى اللّه عليه و آله رسول بين كافة النّاس فكلاهما سراجان منيران فبأى آلاء ربّكما تكذّبان ٠

و اذا كان عقل الظّاهر منوطاً بعقل الباطن فكيف يسلب و ينعزل عن الحجيّته ٠

قاعدة التطابق

ينبغى لنا ان نأتى شطراً من الكلام فى التّطابق لمناسبة موضوع البحث ٠ اعلم انّك تعلم صحّة تطابق العقل و الشّرع .

اوّلا : من ناحية قدس العقل الفطرى ٠

وثانياً : من تقديس العقل فى الآيات القرانية بايكال فهم المطالب اليه بقوله عزّ من قائل : افلا تعقلون ، و ما يعقلها الا العاملون ، سوره ٢٩ آية ٤٢ ٠

و ثالثا : من تمديح ، اولى الالباب و ذمّ النّاس بعدم عقل الآيات و من كلام المولى باب مدينة علم النّبىّ عليهما السّلام فى الخطبة ١٤٤ اين العقول المستصبحة بمصابيح الهدى ٠

فاذا كان هذا شأنه ، فنقول : كلّما حكم به العقل حكم به الشّرع وكلّما حكم به الشّرع حكم به العقل ، و سيجئ الاشكال و الدّفع ٠

و ايضاً : يستفاد من الاخبار الكثيرة تكريم العقل و العاقل و من ناحية جعله الملاك فى التّكليف فمن هذا كلّه ينكشف انّه الاصل الاوّل وكونه مرجعاً فى درك و فهم صحّة المطالب مطلقا ٠

اشكال و دفع

امّا الاشكال : فهو ان كلّية القاعدة صحيحة فى ناحية حكم العقل و الشّرع فيما كان مناط الحكم عنده ظاهراً ٠ كما فى الظلم حيث يحكم العقل بقبحه و كذا الشّرع و كالامانة و طاعة المولى ممّا يعلم مناط الحكم و لكن فى العكس غير صحيحة لان جزئيّات الاحكام ممّا لا تحصى ومناطاتها عنده خفية فكيف يحكم العقل بكلّ ما حكم به الشّرع فالكلّية من تلك النّاحية ممنوعة ٠

و اما الدفع

فهو ان حكم العقل فى كلّ مورد جزئى لا يدرك مناطه ، من باب عقل المصلحة و المناط فى تمام الاحكام عند الشّارع لان العقل يعقل ان الشّارع الحكيم يحكم لاجل مصلحة او مفسدة فى الفعل فلا يخلّو حكم عنده من حكمة و مصلحة فح يصحّ الكلّيّة من تلك النّاحية ايضاً ٠

ارشاد

علمه بأصل المصلحة

نعم حكم العقل بوجود المناط فى تلك الجزئيّات من باب

علمه باصل المصلحة لا بالاشارة و التفصيل حيث يعلم بوجوده و ان لم يعلم ما هو تفصيلا فافهم ان لا اجمال فى العلم فانّه يعلم بالمناط بنحو الاطلاق و ان لم يظهر عنده بنحو التقييد فظهر صحّة الكلّيّة من كلتا النّاحيتين فنستنتج ممّا بيّنا ضعف قول من يخالف فى المقام فلا وجه لاطالة الكلام ٠

تتميم فى اقسام القطع مع و هنها

ماهية العلم و تحقيق الحال هو ان العلم دائماً نور كاشف عن متعلّقه حكما كان او موضوعاً و طريق محض للكشف التصديقى فلا يعتبر فى تلك الجهة لحاظ كونه وصفا خاصّاً قبال وصف آخر كالظن مثلا فلا يكون الواقع فى الانكشاف مقيّدا به .

و نستنتج : من ذلك ان واقع الحكم او الموضوع بما هما موضوعان لا يتغيّران عمّا هو عليه بتقيّده بعلم و غيره فالحكم منكشف به و كذلك الموضوع لا بعنوان ان الحكم المعلوم حكم و الموضوع بقيد العلم موضوع للحكم ٠

فما زعمه صاحب الحدائق قدس سرّه على المحكى عنه من تقييد القذارة بالعلم فى قوله عليه السّلام : كلّ شئ طاهر حتى تعلم انه قذر ٠

خال : عن التّحقيق لانّه و ان كان الحكم بالنّجاسته فى الرّواية جارياً على العلم بالقذارة الا ان القذارة و هى النّجاسة و قد جعلها الشّارع متعلّقة للعلم فلو كانت النّجاسة الواقعية ايضاً

مرتبة على العلم بها لزم منه تقدّم الشئ على نفسه ·

فلا مناص الا بان يراد من العلم ما هو شأنه من الطريقية المحضة لا ما كان جزءاً من موضوع الحكم الواقعى ·

و هذا مقتضى ذات العلم و ماهيّته ·

الاستظهار من الادلة : (وعدم وجدان العلم جزءً للحكم)

و نستظهر صحّة ما قلنامن لحاظ لسان الادلة فانّه هوالظاهر الذى لا يريبه اشكال ·

منها : ان قوله عليه السّلام البول كما فى رواية · هو ترتّب النّجاسة على نفس البول لاالبول المعلوم كونه بولا ·

و منها : قوله عليه السّلام : الكلب نجس فان النّجاسته محمولة على الكلب بما هو، وكذا قوله تعالى : انّما المشركون نجس

و قس على ذلك سائر الاخبار الواردة فى الموضوعات ·

و منها : قيام الاجماع بالضّرورة على ان للّه تعالى شأنه حكما يشترك فيه العالم و الجاهل فعليه لا يكون للعلم والجهل فى مدخلية تحقّقه بل هو ثابت و العلم يكشف عنه ·

(الاستقصاء)

و الّذى يعلم من الاستقصاء وان لم يكن تامّا عدم الظفر بكون القطع جزءاً من الموضوع على وجه العموم فى الاحكام الا ما يحكى عن الحدائق من ذهابه الى كون النّجاسته الواقعيّة من احكام ماعلم نجاسته اعتمادا الى ما مرّ من الرّواية و قد عرفت الحال فيها ·

وعدا : ما يمكن ان يمثّل له فى مسئلة حفظ ركعات الثنائية و الثّلاثية والاوليين من الرّباعيّة حيث يدور الامر بين أخذه فيها من حيث كونه صفة خاصة و بين كونه جزاءً للموضوع من باب الكشف و الطّريقيّة بحيث يكون للواقع ايضاً دخالة فى ثبوت الحكم .

و لكن الظّاهر ان الفرض فرض و تصوّر فى مقام الثبوت و الحكم فى مقام الاثبات و الكشف التّصديق مشكل فلابد من التّأمّل التّام فى المقام فى لسان الادلة فى الفقه و الظّاهر عدم مساعدة دليل باهر لما راموا فتأمّل .

و من الباب مسئلة اعتبار العلم فى الشّهادة فان قوله صلّى اللّه عليه و آله فى النبوىّ حيث سئل عن الشّهادة (هل ترى الشّمس فقال : نعم ، فقال على مثلها فاشهد او دع) .

و قول ابى عبد اللّه عليه السّلام : لا تشهد بشهادة حتى تعرفها كما تعرف كفك .

كما : يحتمل كون التشبيه فيهما من حيث اعتبار المحسوسية فى المشهود به كما عليه جماعة حيث اعتبروا الحسّ فى الشّهادة كذلك ، يحتمل ان يكون التّشبيه لاجل اعتبار حصول العلم بالمشهود به .

و الذى يسهّل الامر ان الفقيه يتيسّر له كشف المرام من لحاظ لسان الاخبار فى الشّهادة فانّ : منها قول ابى عبد اللّه عليه السّلام فى رواية حفص حيث انّه قال له : رجل أرأريت اذا رأيت شيئاً فى يدى رجل : أيجوز لى ان أشهد انّه له (قال : نعم) .

فهو كما ترى يدلّ على تجويز الشّارع بناء الشّهاده على قاعدة اليد كما يظهر شرحه من ذيل الحديث . و الامارة كاليد كاف كما هو ظاهر الرّواية و لقد فصّلنا القول فى قاعدة اليد فى كتابنا (تحليل الكلام فى شرح قضاء شرايع الاسلام) للمحقق قدس سره المطبوع .

نصح المسترشد

و الذى يلزم للمحصّل الفاحص ان لا يصرف الفرصة كثيراً فى تلك المطالب المبحوث عنها فى بعض كتب الاصول بل اللازم الدّقة فى لسان الاخبار فانّها غير مبهمة و مجموعها يحصّل المرام و لا ينبغى ان يستند الى ما اصّل فى الاصول بلا تأمّل صادق ليجعل اصلا للحكم لانّه لم يتأصّل بعد والله الموفق .

نعم الوفاق : فى عدم وجدان القطع جزاءً للموضوع .

قد عدّ شيخنا الانصارى قدّس سره موارد يكون القطع جزاءً للموضوع على وجه الخصوص فى الاحكام الكليّة و الموضوعات الخارجية الّتى تترتّب عليها : و لا نرى احتياجا الى البحث عن كلّ واحد منها بحياله بعد ما عرفت اساس الكلام فى المقام بل قلنا بعدم وجدان مثال من الشّرعيات كان القطع فيه جزء موضوع للحكم الكلّى و كذلك الموضوعات .

العثور و المراجعة

و لقد عثرت على كلام العالم الجليل المحقق العلامة الشّيخ

موسى بن جعفر قدس سرّهما فى حاشيته (اوثق الوسائل) على رسائل الشيخ الانصارى و هو مصرّح بعدم الظفر كما استظهرنا فراجع فانّ فيه تحقيقات و استفاد منها الاعلام . و راجعت الى تقريرات المحقق النّائينى فانّه مصرّح ايضاً و قد سبقه موسى بن جعفر فى حاشيته

و ما يمكن ان يقال من ان الامر بالمعروف و النّهى عن المنكر شاهد على وجود المثال حيث ان وجوبهما مرتب على القطع بترك المعروف و فعل المنكر بلا فرق فى السبب و الشخص و الازمنة .

و لكن لا يخفى ما فيه : اذ ليس صرف القطع كذلك موضوعاً للحكم فقط لكونهما مشروطين بالارتداع وعدم الوقاع فى الضّرر و غير ذلك ممّا هو مذكور فى بابه فتأمّل .

العلم فى حكم العقل

المشهور فى السنته الاساطين هو كون العلم جزأ من موضوع الحكم العقلى دائما . و لكن ليعلم ان اتّخاذ العقل ذلك فى موضوع حكمه ليس لاجل ان العلم جزء له بل العقل يحكم بحكمه فى معروضه المعلوم و بعبارة اخرى ان موضوع المسائل العقلية هو ذات الموضوع لا بقيد كون الموضوع معلوما بل لاجل ان الحكم فى العقليات يكون بعد العلم بموضوعه فحكمه موقوف على العلم به فتأمّل فانّه دقيق

مقتضى الاصل فى نحو الاخذ

لا يعجبنى ان نورد ما اوردوا من مقتضى الاصول فى اقسام

العلوم المفروضة ، و الظّاهر عدم كونها موافقة للاصول على وجه كلّى حتّى يؤخذ به فى مقام العمل بل الاصول مختلفة فى خصوصيّات المقامات فربّما يكون العلم الطّريقى موافقاً للاصل .

و ربّما يكون العلم المأخوذ جزاءً من الموضوع موافقاً له .

و تقرير ذلك : انّه اذا فرض دوران العلم بين كونه معتبراً من باب الطريقية المحضة و بين كونه جزاءً من الموضوع على نحو الكشف فاعلم ان الثمرة تظهر بينهما فى الاجزاء على الثانى وعدمه على الاوّل اذا ظهر الخلاف بعد الفراغ عن العمل غمع فرض الدوران بينهما اذا أتى المكلّف بالمكلّف به على طبق علمه ثمّ ظهرت مخالفته للواقع يحكم بعدم اجزاء عمله .

لماذا : لان الحكم بالاجزاء يحتاج الى دليل فيكون اعتبار العلم هنا من باب الطريقية المحضة موافقا للاصل .

و امّا اذا دار الامر بين كون اعتبار العلم من باب الطريقيّة المحضة او جزاءً من الموضوع من باب الكشف و بين كونه جزاءً من الموضوع من باب الصفة الخاصة فاعلم ان الثّمرة تظهر بينهما فى قيام الامارات و بعض الاصول مقامه على الاوّل دون الثّانى .

فاذا شكّ فى جواز بناء الشّهادة على اليد اوغيرها من الامارات لاجل الشّك فى كون العلم المأخوذ فيها من باب الطريقية او الصفة الخاصة فاصالة عدم وجوب اقامة الشهادة وعدم حرمة كتمانها توافق اعتبار المأخوذ فيها من باب الصفة الخاصة و هكذا جريان الاصول فى سائر المقامات .

و الحاصل ان الاثر الزّايد المرتّب على احد محتملات المقام ينفى بالاصل الجارى فيه ٠

و انّما نقلنا ذلك التفصيل الذى ذكره الاستاد الاكبر المحقّق الميرزا موسى بن جعفر فى الاوثق ليعلم الطالب الفاحص جهات التّكلّف فى حلّها على الفروض فى العلم مع انّك قد عرفت ان البحث كذلك خال عن الدليل فى مقام الاثبات و اللّه الموفق ٠

الشك والطريقية

و هل يمكن الطريقية فى الشّك ام لا : و الحق هو الثّانى لانّ الشّك بمفهومه يأبى عن تصوّر الطريقية فيه ٠ ولكن الشارع جعل فى موارده البناء العملى على مؤدّاه ٠ وعلى هذا لا يليق التكلّف فى تصوّرها فيه كما عن المحقق موسى بن جعفر رحمة اللّه عليه فى الاوثق : وكما اتعبوا انفسهم الزّكية فى القطع والظّن بصنعة التفكير من التصويرات ٠

قال معترضا : على الشيخ قدس سره : و لكن التحقيق امكان فرض الطريقيّة فى الشّك ثم سرد الكلام الى ان قال فالشّك طريق جعلى الى الواقع بمعنى عدم الغاء الشّارع للواقع فى مورده بل حكمه بالاخذ باحد الاحتمالين من حيث كون المأخوذ محتملا للواقع ٠

و لا يخفى ما فيه : لان المسئلة العلمية لا تدخل تحت العلم بالامكان و الفرض و ما مال اليه من التحقيق خلافه لانّ الطريق

لو كان محرز للواقع و ليس فيه ذلك الا العمل البنائى . و حاصل ما قال تغييرعبارة فى العمل البنائى و تسمية ذلك طريقا خلاف التّحقيق .

و من رام الاطلاع على تلك التصويرات مفصّلاً فعليه بحاشيته (الاوثق) ص ١٣ .

الكلام فى (التجرى)
و اعتبار العلم نفيا

غير خفى على البصير ان العلم معتبر نفسيا بتقريب انّه اذا حصل من منشائه فيكون حجّة على المكلّف فيجب اتباعه و لا يتوقّف المؤاخذة و المثوبة على اصابة الهدف لان العلم بنفسه حجّة و الاطاعة و العصيان مترتّبة على الجرى على طبقه و عدمه .

و امّا الواقع : فكثيراً ما يكون متروكاً كما فى صورالجهل فملاك الاطاعة و المعصية للمولى دائر مدار الاتباع و عدمه .

فلا يقال : ان العلم حجة عند المصادفة للواقع لان العلم كما قلنا بنفسه باعث على الامتثال و الانزجار فى المأمور به والمنهى عنه فلا يتقيّد بشئ صادف الواقع ام لا .

توضيح فى تمامية العلم

ولو قلنا بكونه حجة بقيد الاصابة للزم سقوط العلم عن الاعتبار و توقّف الحجيّة على امر زائد عن نفسه و الحال ان ما يتوقّف عليه غير منكشف على العامل غالباً فكيف يعقل عدم الاطلاق فى الحجية

و هذا امر ظاهر لدى العقل و الفطرة حاكمة على ما ذكر ٠

المتجرّى عاص : و نستنتج ممّا ذكرنا ان المتجرّى عاص لاجل العمل على خلاف علمه و خلاف المولى يتحقّق بنفس المخالفة ـ فالعصيان الحقيقى هو الخروج عمّا يجب الانقياد للمكلّف وليس بلازم جعل عنوان المتجرّى فى المقام بل هو عاص للخروج عن الانقياد ٠

امّا المتجرّى به : فلايخرج عمّا هو عليه لان واقعية الشئ لا تنقلب ٠

و من هنا : من بيان كون العلم حجة نفسيه يظهر لك وجه التكلّف فى تقرير العقل على العصيان كما عن السبزوارى قدس سره

بناء العقلاء

امّا بناء العقلاء على ما ذكرنا فهو امر معلوم و وجه البناء هو حكومة فظرتهم فى المقام و غيره بانه خارج عن متابعة الحجة ومخالفتها مستلزمة لعدم الاعتناء بالمنهى عنه فهو خارج عن صراط الانقياد و مرتكب لمبغوض المولى باعتبار اعتقاده ٠

قل لى كيف : يكون العصيان مع كون المتجرّى به موصوفاً بالهتك فعلى هذا ليس المبغوض المصادف معصية فقط لان ـ ارتكاب المبغوض قد لا يكون حراماً و معصية كما فى مورد الجهل ٠

فما عن الشيخ قدس سره : (فلو سلّم فهو على مذمّة الشخص و سوء السريرة و الشقاوة) خارج عن مطرح النظر لان البحث عن كونه كاشفا عن سوء السّريرة بحث اخلاقى و انّما الكلام فى كون ذلك

الارتكاب هل يعد عصيانا ام لا ٠

اما الحد

فلا يحدّ المرتكب بشرب الخمر باعتقاده حد الخمرلوكان ماء لانّ الخمر له واقعيّة يترتّب عليه احكامه و الشّارع رتبها عليه لاعلى المعتقد اذ الاعتقاد لا يكون سببا فى تحول الشّئ و انقلابه عمّا هو عليه ٠

الاستنتاج : ونستنتج ممّا ذكرنا انّه عاص لانّه يرتكب لمبغوض مولاه و هو هتك و مخالفة وعدم اعتناء بشأن المولى عقلا ويترتب عليه العقاب الشرعى الذى يترتب على الجرئة و الظّلم على المولى ٠

و الحاصل : انّه باختياره اختار الفعل المبغوض و تحقّق فى الخارج و لم يكن مسلوب القدرة و اختيارية الاختيار بملاك القدرة ، (١) ٠

فصدق انه آتٍ بما يوجب العصيان من الهتك و العدوان فانّ العصيان لا يتوقّف على اصابة الواقع و هذا الذى ذكرنا تجده ايضا فى كتاب (القلائد) للعالم الجليل المحقق الشيخ غلامرضا القمى

١ـ لا يخفى ان برهان القدرة و الحياة فى الاختيار ممّا برهنا عليه فى رسالة و شرحناه فى كتابنا (داورى وجدان فى التوحيد) المطبوع بحيث يظهر منه و هن ما فى كفاية الاصول فى مبحث الاوامر وهنا و شرحناه ايضاً فى كتابنا (المحاورات الاصوليّة) المطبوع الجزء الاول ، و لذا اغمضنا عن اطالة الكلام بالتعرض لما قيل فى المقام ، فراجع فانّه يحلّل العويصة ٠

قدّس سره و هو شرح متوسط على رسائل شيخنا الانصارى قدس سره و هو كلام متين ٠

و تبعه المحقق الشريف الشيخ محمد حسين النخجوانى اصلا المعروف بالاصفهانى فى حاشيته على كفاية الاصول ٠

تذكار فيه اعتبار لاولى الابصار

مقدّمة : لايخفى ان العقاب و العذاب امر رتّبه الشّارع على المخالفة و العصيان فكلّما صدق عليه العصيان ففاعله عاص و معاقب و هذا المعنى شئ يدركه العقل ايضاً فملاك العقاب هو ما بالشّرع و العقل يدركه ايضاً و هذا الحكم العقلى بمناط ادراكه ان الهتك و الظلم قبيح ذاتاً و ذاتية حسن العدل و قبح الظلم ذاتية برهانية اى يكفى فيه تصوّر الطرفين اذ مع التأمّل الصّادق و الفكر الخالص يعلم الانسان البصير لزوم المدح و الحسن على العدل و لزوم الذمّ و القبح على الظلم و حيث يدخلان فى الضّروريات البرهانية فهما من اللوازم الذّاتية فى باب البرهان فيكون استحقاق العقاب من اللازم الذاتى لمخالفة المولى فالعقاب العقلى من باب البرهان لا ممّا تطابقت عليه آراء العقلاء ليكون من القضايا المشهورة بملاك عموم المصلحة و حفظ النّظام الاجتماعى بتلك الامور ٠

اذا عرفت هذا

فاعلم ان الشيخ محمد حسين المحقّق رحمة اللّه عليه السّابق

ذكره من ذى قبل حسب ان حسن العدل و قبح الظلم ليس من القضايا البرهانية بل من القضايا المشهورة الّتى تطابقت عليه آراء العقلاء لحفظ النّظام و ليس هذا الكلام منه رحمه اللّه الا من باب غلبة الفلسفة على فكره و فساده ممّا يعلم بالتفكر الصحيح ٠

و بيانه

انّه لامناص الّا و ان يعلم انّ علم الاجتماع (١) الّذى يولّد الاجتماع الصحيح و الحياة المرضيّة الّتى يرضى اللّه عنها امر واقعى يعلم من الهداية التّكوينيّة و التّشريعيّة ٠

قال اللّه : ربنا الذى اعطى كلّشئ خلقه ثم هدى ، و قال عز من قائل : هو الّذى ارسل رسوله بالهدى و دين الحق ٠

فالمصالح النّوعيّة والمفاسدة و اختيار الصالح و الاصلح و ما يتكوّن به الامة السعيدة فى الفكر والعمل الصالح وفى حياته الاجتماعية و الانفرادية دنيوية و اخرويّة ٠

حكم و مصالح علمت من شعاع الدين الالهى و فصّلت من اضواء الحكمة الالهية و حكمت بها العقول الصافية و الفطرة السليمة المستصبحة بمصباح الهداية الالهيّة تطابقت عليها آراء العقلاء - الذين تسميهم عقلاء ام لا ٠

تضارب الافكار : ليس الملاك فى بقاء النّوع تطابقهم مع

١ـ لا تاريخ الاجتماع الذى يسمونه علم الاجتماع ، كنقولا حداد وغيره ٠

ما ترى من تضارب افكارهم و تعاصى آرائهم ٠

أفرض انّهم لم يطابقوا على ذلك فهل يبقى العدل بلاحسن و مدح و الظّلم بلا قبح و ذمّ ٠

قل لى : من هم الذين تسمّونهم عقلاء: هم انبياء او اولياء أهم معصومون او مخطئون و من اعطى لهم زمام البشر حتّى يقدّروا تقديراً و ينظّموا امور اجتماعهم ٠ و لقد فصّلنا القول فى هذا المعنى فى كتابنا (قضاء الفطرة فى امامة العترة) المطبوع و قلنا فيه : انّ الدين معنى فوق معنى الاجتماعيّة ، فراجع ٠

نسائلكم : هل يجب اتباع اقوالهم و ليسوا بحجج على البشر كالنّبىّ و الامام، نعم ما كان يقبله العقل المحض و الوجدان ويحكم به الفطرة الاصيلة يؤخذ به للتّطابق ٠

مضافا الى ذلك : ان القول بما قيل هدم اساس التحسين و التقبيح العقليين و انكار طائفة ضعيفة فى العقل لا يعتنى به ٠

بعض الفلاسفه

و لما انجرّ الكلام الى هنا لا بأس بان نشير الى بعض ما شاع فى الاعصار المتقاربة من اجانب فلا سفتهم الذين يسمّونهم النّاس فيلسوفا ٠

انظر الى ما يفكّر و يصنع بعضهم من اصالة اللّذة فى العيش المنحوس حيث يجعلها اصلا فى جلب اللّذة و يجعل ما سوى شخصه فداءً له ٠

و الى ما هو المعروف من اصول اقتصادهم و حيله من جلب المال و تكثيره ولو باتلاف بعض محصولاتهم لترقية القيمة و هكذا ٠

فهل : يصح ان يكون وضعهم ومشيهم ملاكاً فى مستوى الحياة البشرية و هم يعلمون ظاهراً من الحياة الدّنيا وهم فى غفلة يلعبون

ثمّ ان المحقق الاصفهانى رحمة اللّه عليه سرد الضّروريات الست التى تؤخذ فى مواد البرهان ٠ و قال : و امّا عدم كون قضيّة حسن العدل و قبح من القضايا البرهانيّة فالوجه فيه ان مواد البرهانيات منحصرة فى الضروريات الستّ ، الى قال : ومن الواضح ان استحقاق المدح و الذّم بالاضافة الى العدل و الظّلم ليس من الاوّليات الخ ٠

و انت خبير : بان انكار جماعة من النّاس كالاشاعرة الحسن و القبح اوجب توهّم عدم كون ما ذكر من الاوليّات حيث قال(كيف و قد وقع النّزاع فيه من العقلاء) و الحال انّه يعلم و انتم تعلمون انّهم فى باب صفاته تعالى شأنه يثبتون صفاتا زائدة على الذّات ٠ حيث يلزم منه تعدّد القدماء كما لا يخفى على المطّلع و هم عقلاء و لكنّهم مبتلون بالانخلاع عن حكومة الفطرة و المشى الصحيح فى - الاستدلال و ضلّوا عن الصّراط المستقيم ٠

و ان كان مراده من العقلاء غيرهم فلابدّ ان نعرفهم فى الفكر و المشئ ٠

تجريد النفس

وانت بتجريدها عن الغواشى تقدران تدرك انهما من الاوليات

بحيث يكفى تصوّر الطّرفين فى الحكم بثبوت النّسبة اى ان العدل ممّا يستحق المدح و الظّلم ممّا يستحق الذّم والفطرة حاكمة فى الباب

الاستنتاج

و نستنتج ان حسن العدل من الذّاتى و كذا قبح الظّلم اى من باب البرهان اذ يكفى فى انتزاع الحسن من العدل والقبح من الظلم نفس العدل و الظلم عقلاً و فطرة و وجداناً و هذا واضح لمن امعن .

صاحب الفصول و التفصيل

مقدّمة دقيقة : لايخفى ان الانقياد و المعصية و كذا حسن العدل و قبح الظلم من الامور الّتى عناوينها تحفظ و لاتنقلب عمّا هو عليه من الحسن و القبح الذاتيين .

و التجرّى ايضاً من العناوين الّتى قبحه ذاتى كقبح الظّلم و هو عصيان و العصيان بما هو لايتصوّر فيه الاختلاف لان الذّاتى لا يسلب عنه . فكيف يعقل ان يعرض على التجرّى جهة اخرى .

و ليس من العناوين الّتى يمكن عروض جهة توجب حسنها كالكذب النّاجى او قبحها كالصّدق الضّار .

الاختلاف بالوجوه و الاعتبار

لايخفى عليك اختلاف الحسن و القبح بالوجوه و الاعتبار لا يساعده الدليل لان ادراك العقل لحسن الافعال و قبحها موقوف

على احاطته بجميع جهات الفعل و هو قاصر عن ذلك .

توضيحه : ان معنى كونهما بالوجوه و الاعتبار ان لا يكون في الفعل من حيث هو حسن و لا قبح و انّما يعرضه احدهما باعتبار طرّو العوارض الخارجة ، و لا ريب ان اكتساب الفعل للحسن او القبح من الامور الخارجة موقوف على انتفاء موانعه ، اذ مع معاضة الجهات الخارجة في الحسن و القبح لا يمكن عروض جهة حسن او قبح للفعل .

الاستنتاج : و نستنتج ان ادراك العقل لحسن الافعال او قبحها موقوف على احاطته بجميع الجهات وعقولنا قاصرة عن الاحاطة بها .

و اما بعض الجهات

فليس بمجد لان ادراك بعض الجهات المحسّنة اوالمقبّحة مع احتمال وجود مزاحم في الواقع لا يكفي في حكم العقل ، اذ لا بدّ في حكمه من احراز جميع جهات موضوعه نفياً و اثباتاً .

فحيث : يستقل العقل بحسن فعل او قبحه فعلا لابدّ ان يكون ذلك ممّا يكون حسنه او قبحه ذاتياً لعدم مزاحمتهما بشئ من الجهات المحسنة و المقبحة .

و لا ينافي ما ذكرنا كون حسن بعض الافعال او قبحه بالوجوه و الاعتبار فان ذلك انّما هو بحسب الواقع لا بحسب ادراك العقل

و لذا ترى انّ القائلين بالتّحسين و التّقبيح العقليين لم يمثّلوا للمستقلّات العقليّة الا بما حسنه او قبحه ذاتي كالاحسان و

الظلم مع قول اكثرهم بالوجوه و الاعتبار ٠

و ليس ذلك الا من جهة عدم وجود مثال فى العقول لما يكون حسنه او قبحه بالوجوه و الاعتبار ٠

ارشاد : و هذا الّذى ذكرنا حرّره المحقّق الشّريف موسى بن جعفر فى حاشيته (الاوثق) و هو مرضىّ و متين و تبعه بعض من قارب عصرنا فى مطالبه و تقريراته فجزاه اللّه خير الجزاء ٠

الاستنتاج

و من هنا نستنتج و يظهروهن التفصيل الّذى ذكره صاحب الفصول فى الاجتهاد و التقليد فراجع الى عبارته فى كلام الشيخ قدّس سرهما ، ثمّ ارجع البصر الى جوابه الّذى فصّلناه فى عنوان التفصيل ٠

تابع قبله

و حيث أصّلنا حرمة الفعل المتجرّى به بعنوانه الهتك كفانا ذلك عن التمسك بالاجماع المدّعى فى المقام مع انّه لم يثبت الا فيمن ظنّ ضيق الوقت و فيمن سلك طريقا مظنون الضرر مع التأمّل انهما من باب الاجماع ايضاً كما عن الاوثق و تبعه المحقق النائينى

وكذا : التمسك بالاخبار التى نقلها الشيخ فى المقام مع الخدشة فى دلالتها و الخدشة فى شاهد الجمع و لايخفى ان ـ الكلام فى المقام طويل فعليك بالدقة و التأمل الصادق فيها ٠

****

تأثير النية

و الكلام فى ان النّية مؤثّرة فى حصول الحرمة يحتاج الى دليل ، و دعوى دلالة بعض تلك الاخبار التى نقلها الشيخ قدّس سرّه محل تأمّل ·

مضافا : الى ان القول بالتّأثير مستلزم لكون النّية سبباً لجعل الحكم و هو كما ترى و الحكم ما حكم به الشّرع فتأمّل ·

قطع القطاع

المراد من القطاع هو سريع القطع فان كان قطعه حاصلا كما يحصل لغيره من الاسباب المتعارفة فهو حجة له ولغيره فلاوجه لردعه عنه ·

و امكان ردعه فى القطع الموضوعى لجواز التّصرف فيه غيروجيه لما قلنا : من عدم العلم موضوعاً بل هو طريق محض الى الحكم او الموضوع ·

و ان كان قطعه من غيرها فلا اعتبار له لغيره ·

و امّا نفسه فان لم يرتدع و كان باقيا على دعوى قطعه فهو على بيّنة بحسب تشخيصه فلا يكلّف لغيره من الادلة و هذا خلاصة الكلام فى المقام ·

و لكن فى النّظر شئ بالنّسبة الى قطع من كان قطاعا حيث يعلم منه انه لم يعمل الفكر و لم يدقق النظر فكيف يحصل الاطمينان

على دعوى قطعه فالاعتبار لا يصحح الاعتبار ٠

الكلام فى العلم
مع اجمال متعلقه

غير خفى على البصير ان العلم وجود نورى لا اجمال فيه و لا تفصيل و انّما قد يكون متعلّقه مردّداً كالانائين المشتبهين ٠

و لكن العلم يكون فيه تفصيل المورد كثيراً و الاصحاب رضوان اللّه عليهم عبّروا فى الاوّل بالعلم الاجمالى و فى الثّانى بالعلم التّفصيلى و مقصودهم هو الوصف بحال المتعلّق و تنبه على ذلك المحقق الشريف موسى بن جعفر التبريزى قدس سره وتبعه المتأخرون ممّن قارب عصرنا ٠

و قد علم ممّا سبق كون العلم حجة اثباتا و نفيا و اسقاطاً للتكليف و الكلام هنا فى بعض المطالب المتعلقه على العلم مع اجمال متعلقه ٠

بيان الحال فى ضمن مسائل
المسئلة الاولى
(فى اثبات التكليف)

قد عرفت ان العلم حجة واجب الاتباع و عرفت ان لا اجمال فيه ٠ فاذا هو علم فلو علم المكلّف بالحرمة مثلا و تردّد بين شيئين و لا يمكنه الاشارة الى احدهما بعينه فلا غشاوة فى العلم و لا العالم اذ العلم مثبت و العالم يعلم بلا خفاء ان هنا حرمة قطعاً فكيف

يعقل ان لا ينجّز التكليف و الترديد بينهما لا يكون مانعا عن التنجيز لمعلومية التكليف بقيام الحجة عليه و العقل و الفطرة يحكمان بقبح مخالفة المولى فى الالزام المعلوم تفصيلا و هى الحرمة ٠

و توضيح المقام

و هو ان حقيقه العلم هو عين الانكشاف و هذا المعنى لا يتّصف لا بالاجمال و لا بالتّفصيل ، و هكذا المعلوم الّذى للعلم اضافة اليه لا يتّصف ٠

نعم : متعلّق المتعلّق قد يشتبه فى الخارج فيحصل للمكلّف ترديد فى المصداق و هذا ما لا دخل له لا للعلم و لا المعلوم فليس فى ناحيته نقصان من جهة الكشف ٠ فما عن الخراسانى فى كفاية الاصول و ما عن تلميذه المحقّق الشيخ محمد العراقى (الاراكى) فى تقرير بيان استاده ، ضعيف و بعيد عن الدّقة ٠

وليس المعلوم فى الذهن مفهوم احدهما بل المعلوم هو الخمر الموجود فى احدهما فالخمر الموجود معلوم تفصيلى ٠

و لكن القول فى جملة (احدهما) ناش عن الاشتباه الخارجى فالعلم بالخمر حاصل و التكليف بالاجتناب عنه واصل و التطبيق و ان لم يكن ميسّراً الا ان الانتهاء عن المنهىّ عنه ميسور كما لا يخفى ٠

رفع شبهة

و لعل قائلا يقول بالتّوهّم ان العقل الحاكم باتباع العلم

انّما يحكم فيما كان موضوع حكمه مشاراً اليه و يكون الاقدام ح معنونا فعلاً بعنوان المعصية ٠

لكن فى المردّد لا يكون الارتكاب فى احدهما موصوفا بالعصيان نعم بعد ارتكابهما يعلم بارتكاب المعصيةٌ فاستقلال العقل بالقبح هنا غير معلوم ٠

و انت خبير

بان الملاك فى الالزام هو العلم بالتّكليف و هو معلوم و ان المناط فى العصيان هو الارتكاب فكيف يعقل التجاهل عنه ويجوز الاقدام عليه بعد تماميّة الحجة و التمكّن عن الانزجار ٠

الاستنتاج : و نستنتج و ان كان ظهر من البيان الانف ان اثبات التّكليف محرز اذ من اظهر مصاديق وصوله هو العلم و ليس ماورائه شئ فاذا حصل للمكلّف علم به يتمّ الحجّة عنده بلا فرق فى الاجمال و التفصيل من حيث تحقّق التكليف فالعلم به يوجب التنجيز و التنجيز يوجب الانبعاث ٠

و العلم : علة تامّة للاثبات لا انه مقتضٍ له ٠

القول بالاقتضاء

و القول بالاقتضاء كما فى الكفاية ينشاء عن احتمال الترخيص و الاكتفاء فى مقام الامتثال ببعض محتملات المأمور به ٠

****

ضعيف

لان الترخيص و الاكتفاء راجع الى تصرّف الشارع فى الاكتفاء و هذا يحتاج الى دليل بالحصول كما فى موارد الفراغ و التجاوز و بهذا اللحاظ يدخل البحث فى انّه يجب الموافقة القطعيّة ام لا و لا مسرح للاصل فى المقام كما لا يخفى على الاعلام ٠

لان الكلام فى المقام فى تأثير العلم بنفسه و فى القاعده الّتى هو مقتضى حكومة العقل بتمامية الحجة و لا كلام فى انّ الوصول تمام ملاك قطع العذر عند العقل فمقتضى القاعدة تمامية الوصول و تمامية التنجيز ٠

و لا سند لمن يقول بان الحكم ذا مراتب ومرتبة حكم الظّاهرى محفوظة كما فى الكفاية اذا الحكم عند اللّه تعالى واحد و العلم به منجّز ٠

الحاصل

ان المتوهّم يقول ان ذلك الاقدام اى ارتكاب احدهما لا يتّصف بالعصيان لمكان اصالة الاباحة غفلة عن انّ جعلها فى المقام مستلزم لرفع اليد عن الحرام اذ لافرق فى كون الشئ حراما بين كونه مشارا اليه ام لا ٠

و احدهما لو كان حراماً لزم ارتفاع الحرمة عنه واقعا فكيف يجوز الترخيص فعلى هذا يلزم الموافقة القطعية بالترك ٠

****

(المحقّق القمى)

و من هنا : و ممّا ذكرنا يعلم ان اشكال المحقق القمى قدّس سرّه بان التكليف بالمجهول تكليف بما لا يطاق و يجوز جريان الاصل ٠

فى غير محلّه : لان الجهالة من ناحية المكلّف للاختلاط و الاشتباه لا من ناحية الشّارع لانّه يأمر باجتناب النّجس مثلا فيجب الاجتناب عنه و الجهل من المكلّف ليس بمجوّز لانّه يعلم بوجود النّجس و لعل صاحب الكفاية تبعه بلا تأمّل صادق فتأمّل ٠

المسئلة الثانية

(فى الاسقاط به)

غير خفى على البصير ان مقتضى العلم بالتّكليف المردّد كما يكون علة للاثبات كذلك يكون علة لسقوطه لانه يعلم بترك الاثنائين المشتبهين بالنجس مثلا انّه ترك النّجس و يعلم باتيان الواجب المردّد باتيان طرفيه توصليّاً كان (و بقولى اطاعة) كان او تعبّدياً و (بقولى عبادة كان) فما هو الملزم لبقائه بعد هذا ٠

امّا الاوّل : فهو التوصلى على تعبير الاصحاب رضوان اللّه عليهم (او الطاعة) فلان المراد منه ما كان بوجوده الخارجى ذا أثر فى مصير التّكليف كتطهير اللباس ولو حصل بفعل غيره ٠ و لم يؤخذ فيه قصد القربة فى الاتيان فالآتى به بنفسه مطيع لمولاه و فرق بين الطاعة و العبادة كما فصّلنا فى الجزء الاوّل ٠

و امّا الثّانى : فهو التّعبّدى على اصطلاح الاصحاب و ـ (العبادة) على ما اخترناها . عبارةٌ عن غايةُ التذلل فهى ابلغ فى الدّلالة عليه من العبودية و لا يستحقّها الا الله تعالى شأنه .

و لذا قال عزّ من قائل (الا تعبدوا الا ايّاه) فالعباديّات فى الدّين عبارة عمّا ثبت فيه العنوان من التّذلّل والتقرّب و النّية .

و لا يخفى ان المكلّف الآتى به المؤمن بالله ينعث عن أمره ولو كان مردّد او يأتى به لكونه عباديّاً ولو بالتكرار لتحصيل العبادة لا لغرض آخر لانّه فى مقام الامتثال فينوى الواجب المتقرّب به الى الله تعالى فيحصل بذلك العبادة فما ذا يراد من المكلّف بعد هذا

فالعلم التفصيلى بالأتيان بعد العلم الاجمالى بالتكليف موجب للسقوط بلا قنوط .

سند القول بالعلم التفصيلى

و القول بتقدّم العلم التفصيلى فى الامتثال من حيث الرتبة المأخوذ من عدّ الشيخ الانصارى مراتب الامتثال فى اوائل باب الانسداد كما ذهب اليه و الزمه فى الامتثال السيّد السّند المحقق الزّنجانى قدّس سره فى التنقيد فى الاجتهاد و التقليد) المطبوع .

و تبعه فى الذهاب اليه المحقق النائينى رحمه الله .

بدليل : انّ الانبعاث فى الامتثال لا بدّ ان يكون من شخص المأمور به و انطباق الامتثال على الامر و لكن لا يعلم انطباقه عليه بالخصوص حين العمل بملاك ان حقيقةُ الاطاعةُ عند العقل هو

الانبعاث كما ذكر فيتعيّن التقدّم و لا تصلّ النّوبة الى كفاية العلم الاجمالى فى الامتثال ٠

غير سديد : بيانه ان الانبعاث عن بعث المولى الموجود فى المقام محقّق فلا تأمّل للعقل فى ذلك و الانبعاث عن المأمور به المنطبق عليه الامر حاصل لانه يعلم بالواجب المأمور به المعيّن بينهما و الدّاعى له هو امتثاله فاذا أتى به يحصل الطاعة و هى امر عقلى فلا تحاشى من العقل فى كونه طاعة لانّه يريد ايجاد الواجب فى الخارج عبادة فاوجده كذلك ٠

فلا يخفى ان الانبعاث بالمحتملين انبعاث عن شخص المأمور به و نفس الانبعاث بهذا او ذاك لايعدّ الا حسناً ٠

و سند التفصيل : اعلم ان قيد التفصيل ان كان معتبراً فى المأمور به فلابدّ من التنصيص من المولى حتّى يؤخذ فى العبادة ٠ او من ناحية العقل فيكون اعتباره كقصد الوجه ويجئ الاشكال المعروف فيه ٠ فان لم يكن معتبراً كما ذكر فالمورد يكون من البرائة لا الاشتغال كما لايخفى على المتأمّل الصّادق ٠

المثال

و التمثيل باكرام شخصين لاكرام زيد فى اتيان الواجب كما فى (الاوثق) ليس فى محله لان الملاك فى المأمور به هو الايجاد و ليس فى الخارج وجود له و ليس هنا شخصان من المأمور به وانّما يضمّ الآخر المكلّف امتثالا للواجب ٠

و امّا المثال فالشخصيّة محرزة و الخصوصيّات الخارجية لزيد متأصّلة قبل تعلّق التكليف فالامر باكرام زيد متعلّق بشخص زيد فليس اكرام شخصين اكراماً للمتشخّص وحده ٠

خلاصة الكلام

و الملخّص من الكلام ان المكتفى بالعلم الاجمالى يتحقّق له عنوان العبادة فيكون دعوى انّ حقيقة الطاعة عبارة عقلا عن كون عمل الفاعل حال العمل بداعى تعلق الامر به حتّى يتحقق الامتثال التفصيلى فيما بيده من الغمل اى اعتبار الانبعاث عن شخص المامور به ٠

بلا شاهد بعد تأصّل العبادة عقلا فتأمّل ٠

بيان الامثلة
(و التفصيل فيها منا)

و ما عن الشيخ قدس سره من ثبوت الاتفاق على عدم جواز الاكتفاء بالاحتياط اذا توقف على التكرار ٠ و ما نقله عن الحلبى الذى يتفرّع عليه قوله (فلا يجوز لمن تمكّن الخ)

ففيه

مع قطع النظر عن الاشكال فى الاتفاق ان الجهة و الوجه فى الامثلة ليست من باب واحد و لنا تفصيل فيها ٠

اما القبلة

فهى جهة معيّنة فالتشخّص فيها متأصّلة قبل تعلّق الامر بها فالصّلوة بالجهتين تنافى الامر بالجهة المعينة فلابدّ من تحصيل العلم بها مع التمكّن من العلم التفصيلى او الاعتماد على قول الثقة اذ هو كالعلم فى الاعتبار و هو علم متعارف عند المجتمع الانسانى و الشّرع يساعده ٠

و هذا

بخلاف المسئلتين من الماء المطلق او الثوب لان الامر لم يتعلّق بالماء المطلق المنطبق على هذا بل تعلّق بالماء و الموجود فى الانائين المشتبهين بالمضاف ماء مطلق فلا تعيّن لمصادقه ٠

فلذا يجوز له الوضوء منهما لتحصيل الطّهارة ٠

و الثّوبين : كالماء فى جهة تعلّق الامر ففى الامثلة فرق - واضح ٠ و نستنتج من ذلك ان كل مورد كان التّشخّص فيه متأصّلة قبل تعلّق الامر فاعتبار العلم التفصيلى او الحجّة الثّانية كالثقة لازم

تذنيب : و مما ذكرنا يظهر الكلام فيما لايتوقف على التكرار فالاكتفاء بالعلم الاجمالى بلا مانع بطريق اولى لعدم التكرار ٠

و ما يقال

من ذهاب المشهور الى خلافه ضعيف لانّ ملاك المنع ان كان بلحاظ اعتبار قصد الوجه كما هو ظاهر مذهب من يقول ببطلان

تارك طريقى الاجتهاد و التقليدمع الاحتياط فهو فى غايةٌ الضعف لخلوّا المدارك الاصلية للفقه عن ذلك . و لذا قال المحقق قدّس سره كما فى المدارك فى باب الوضوء ان ما حقّقه المتكلّمون من وجوب ايقاع الفعل لوجهه او وجه وجوبه كلام شعرى . و قال الشهيد الثانى فى الوضوء عند شرح اللمعة وان كان فى وجوب ما عدا القربةٌ نظر .

اعتبار العلم (فى التميز)

و اما اعتبار العلم بالوجه و التميز فى واجبات العبادة عن مستحبّاتها كما ذكره العلامة فى الارشاد على المحكى طيب اللّه رمسه

فان كان بلحاظ اعتبار قصد الوجه فقد عرفت عدم الدليل عليه و ان كان لاجل توقف عنوان الاطاعة فتأصّل العبادة بالقربة ظاهر و ان كان لاجل الاجماع كما عن السيدين الجليلين الرضىّ و المرتضى قدّس سرّهما ففيه ان المحصّل منه غير حاصل و المنقول منه حاله معلوم مع احتمال كون مدرك الاجماع بعض ما ذكر فى المقام سنداً للمنع و قد عرفت ضعفه فتأمّل لان مسئلة الوجه وقصد الوجوب و الاستحباب لم يكن معروفاً عندهم على الظاهر فلعل مقصودهم هو العلم بالواجب شرعا و الاستحباب شرعا اذ الاستحباب كالواجب حكم شرعى فلابدّ من احرازه بالدليل فلا يكفى التسامح فى ادلةٌ السنن مثلا اذا اتى المكلّف بالعبادة المشتملة على الواجب و المستحبّ فيكفى فى تحقق العبادة بالقربة و ان لم يعلم اشخاصهما حين العمل .

والحاصل

ان العلم تعتبر فى الاحكام التعبديّة فى الصّلوة وغيرهـا لا العلم بالوجه و نظيره ٠

الظن التفصيلى

و هل الحجّة الثّانية و هى الثّقة على مشينا والظّن التفصيلى المعتبر على مشى الاصحاب يقدّم على الامتثال الاجمالى للتمكّن عنه ام لا ٠

بيانه : ان الحجّة الثّانية كالعلم التفصيلى فى الاعتبار بعد تأصّل الاعتبار ٠ و لقد قلنا انه لا يجب تقدّم التفصيلى فحال الحجة الثّانية يظهر منه ٠

وجه التقديم : ما قيل فى العلم التفصيل من التقديم على العلم الاجمالى كما عرفت وعرفت ضعفه ٠

و منه يعلم ايضاً الضعف فيما يظهر منهم من لزوم تقديم الظن المعتبر سنداً ٠

و امّا الظن المطلق الذى لم يقم على اعتباره دليل فعدم مقاومته للعلم فى غاية الوضوح مع ان الظن بما هو لم يعمل به فى الشرع الا فى موارد جزئيّته و المعيار فى الدين هو قيام الحجّة و هى عبارة عن الحجة الاولى (العلم) و الحجّة الثانية ثقات الرّجال فى الرّواية ٠ و الحجّة الثالثة من الاصول العمليّة فى مواردها كما

يتضح فى بابها انشاء اللّه تعالى ٠

تابع قبله
كيفية العمل

و لتوضيح المقال لا بأس بايراد الكلام فى بحثين فيما يتعلّق بالعلم الاجمالى ٠

الاول فى كيفيّة العمل و المعاملة معه من حيث الموافقة القطعيّة او الموافقة الاحتماليّة و تفصيل الكلام فى هذا البحث موكول الى باب البرائة و الاشتغال بعون اللّه تعالى شأنه ٠

البحث الثانى : فى حرمة المخالفة القطعيّة اوجواز المخالفة الاحتمالية و نتكلّم هنا بما يتمّ المرام بلا اطالة الكلام ٠

فنقول : ان طبيعة العلم تقتضى وجوب الموافقة القطعيّة كما تقتضى حرمة المخالفة القطعيّة ايضا و مع ذلك الشأن لا يتمشّى المصير الى جواز الموافقة الاحتمالية و جواز المخالفة الاحتماليّة ٠

و هذا بالنّظر الى نفس العلم و شأنه و اقتضائه ٠

و ليس الاقتضاء عبارة عن المصطلح عليه الذى يذكر فى قبال العلّة بل المراد منه شأنه النورى الذى يوجب انكشاف الواقع و معه كيف يجوز فى العقل خلافه ٠

نعم للاصحاب رضوان اللّه عليهم فى البحثين كلام فلابدّ من التّوجه اليه و النّظر فيه لينجلى صحّته او سقمه و لذا نعيد الكلام فى المقام و لكن ظهر مشينا ٠

المخالفة الالتزامية : و الاشكال

تيرائى من مصير شيخنا الانصارى قدّس سره جواز المخالفة الالتزاميته على ما مطلّع عليه فى رسائله بل الجزم عليه و ان كان فى اواخر البحث يظهر منه الترديد .

و التحقيق ان مقتضى العلم بشئ الاذعان له و لا ينقلب العلم او الوجوب الى الاباحة مثلا فى مثال الشيخ كالمرأة المرددة بين من حرم وطيها بالحلف و من وجب وطيها به مع اتحاد زمانى الوجوب و الحرمة لان القول بالاباحة مع العلم بهما تعمّد فى الكذب فالقول بها بمقتضى اصل الاباحة و الحكم بها كذب ينافى العلم بهما .

و القول : بان المكلّف لا يخلو من الترك او الفعل و انّه ليس فى المقام مخالفة علّمية الّا من حيث الالتزام بالأباحة .

غير سديد

لان خلوّه غير الفعل المعنون باحدهما شرعا و ان كان غير تعبّدى فلابدّ ان يعترف باحدهما فيه باعتبار جعل الشارع والاباحة خلاف الجعل المعلوم فتكون كذبا .

بناء العقلاء

و الظاهر ان طريقة العقلاء جارية على ان من التزم باحدهما المعلوم كونه حراما او واجبا يعد مطيعا و المعرض عاصيا كما يظهر

من الموارد التى تعرّض لها الشيخ قدّس سرّه فتامّل .

لا يقال

ان ما ذكر يصير خلافا لقاعدة قبح التكليف بلا بيان .

لانّه يقال : ليس فى المقام الالزام الخاص الواقعى حتّى يقال انا لا نشخّصه بل البيان بجامع الالزام المتّحد مع احدهما موجود فى المقام و هو العلم به كما لا يخفى فافهم .

و لعل المناط فى بنائهم هو ان الجواز يكون غالبا مؤدّيا الى المخالفة العملية بلا فرق بين الوقايع المتعدّدة الحاصلة تدريجا و الواحدة .

و لكن فيه ما لا يخفى لما قلنا من ان القول بالاباحة كذب لما علم فلا وجه للمنع من حيث الانجرار الى المخالفة العملية فتأمّل .

جريان الاصول

لا بأس الى الاشارة بجريان الاصول فى المقام و ما فيه من الاشكال .

فنقول : يريد من يجوّز المخالفة الالتزامية ان يقول . انّ الوجه فى منع الاصول هو مخالفتها للادلة الدالّة على ثبوت الاحكام و تلك المخالفة محقّقة مع ثبوت تلك الاحكام ولكن الثّبوت فرع ثبوت الموضوع .

توضيحه : ان اصالة اباحة وطئ المرأة المردّدة بين من وجب وطيها بالحلف و من حرم وطيها به انّما تخالف ما دل على

وجوب الوفاء بالحلف على تقدير ثبوت كون هذه المرأة من وجب وطيها بالحلف او حرم كذلك ٠

و اما مع خروجها من موضوعية الحكمين لاجل جريان اصالة عدم تعلّق الحلف بوطيها و لا بتركه فلا تكون مندرجة تحت موضوع الحرمة او الوجوب حتّى تلزم المخالفة فيكون الاصلان حاكمين على الادلة الدّالة على وجوب الوفاء بالحلف ٠

وكذا يقال : فى مسئلة طهارة البدن و بقاء الحدث لو ـ توضّأ بمايع مردّد بين الماء والبول غفلة اى بملاك استصحاب طهارة البدن و استصحاب بقاء الحدث يخرج محلّه عن موضوع دليل يدلّ على نجاسته ما لاقى نجسا و ما دلّ على تحقّق الطهارة بالوضوء ٠

و مقتضى الاصلين هو الالتزام بما يخالف الواقع بلا علم بمخالفة العمل لانّه لو توضّأ بعده بماء طاهر فصلى به يحتمل مطابقة عمله للواقع لاحتمال كون المايع المردّد فيه ماء بحسب الواقع فلا يحصل له العلم بنجاسته البدن ٠

و لا يخفى ما فيه من التحل و التصنع الفكرى بحسب ظاهر الاصول اذ من الظاهر انّ طهارة البدن بقدرة الاستصحاب اوقاعدة الطهارة ملازمة لارتفاع الحدث و بقاء الحدث ايضا لنجاسته البدن فالالتزام بطهارة البدن و بقاء الحدث مستلزم للتفكيك بين لازمين لموضوعين ٠

فما صدر عن الشرع بلسان التشريع لابدّ من الاذعان به على ما هو عنوانه من الحكم وذلك اطاعة ومخالفته عصيان وفى العباديات

يلزم العبودية وراء الطاعة المطلقة ففى المقام كذلك كما ظهر من مطاوى كلماتنا والله عالم و هادى ٠

و الترخيص

و امّا دعوى الترخيص بلحاظ مفاد الاصول الجاريه و كونها حاكمة ، فلا صحة لها جدا اذالعلم بنفسه يطردها من ان تنال موارد العلم ٠

و لا يخفى ان الترخيص من الشرع تدلّ على رفع اليد عن الواقع و هو غير واقع ٠

و امّا الاضطرار و غيره فليس من باب مخالفة العلم كما يتّضح فى محله انشاء الله تعالى شأنه ٠

المخالفة العملية

و امّا المخالفة العمليّة فى الخطاب التفصيلى ٠

فنقول انّ العلم حجّة فى الاثبات و للاسقاط فلو علم بوجود النجس فى الانائين المشتبهين فقد علم بوجوب الاجتناب فكيف يجوز ارتكابهما ، و ارتكاب احدهما مع تنجّز الاجتناب معناه ان الشّارع جوّز ما نهاه عنه لو كان نجسا و العقل كالشرع يقبّح مايخالف التنجّز ٠

و ان شئت امتحن ذلك بنفسك لو كان احدهما سمّا ٠

فهل تقدّم على احدهما ٠

و امّا مسئلة جريان اصل الطهارة فى احدهما فقد علم ممّا

ذكرنا و هنها مع ان ادلّة الاصول لا تجرى و لا تشمل لاطراف العلم الاجمالى لانّ موضوعها هو الشّك المحض لا مع وجود المنجّز .

و القول : بالشمول لاحد اطراف العلم باعتبار جعل الآخر بدلا عن الواقع كما عن المحقّق القمى قدّس سرّه .

خال : عن التّحقيق لعدم استفادة ذلك من لسان الأدلة و لعلّه توهّم الشمول ثمّ اضطرّ الى تصحيحه بجعل البدل كما لا يخفى فافهم .

محاورة فى المردد بين خطابين

الكلام فى المخالفة لخطاب مردّد بين الخطابين و مثّل له الشيخ قدّس سره بالعلم بنجاسته هذا المايع او بحرمة هذه المرأة و لا يخفى : انّه لمّا كان الاصل الموضوعى فى المرأة هى الحرمة قبل الاحراز بالزوجية كان اللازم التمثيل بحرام آخر كالغصب للقطع بحرمتها تفصيلا فافهم .

اذا عرفت هذا فاعلم انه لا ينبغى الارتياب فى انّ احراز التكليف الالزامى و اصل فى المقام و هو يقتضى الانقياد بحكم العقل و تردّد المتعلّق و انطباقه على هذا او ذاك لا يوجب ارتفاع الالزام بتوهّم ان المردّد بما هو مردّد لم يقع فى خطاب و ان الطّاعة و العصيان عبارة عن الموافقة للخطابات التفصيلية و مخالفتها .

لان الملاك فى باب الاطاعة و العصيان حكم العقل بحسنها و قبحه و ذلك المعنى صادق فيما نحن فيه و هو الالزام المحرز و هو حجة ملزمة للخروج عن عهدته كما لا يخفى على من امعن النظر .

و الفرق بين الشبهة الموضوعيّة و الحكميّة بالجواز فى الاولى دون الثّانية ضعيف اذ تعقّل الجواز يبتنى على جريان الاصول فى الموضوعات باخراجها عن ان تكون موضوعات لادلة التكاليف و هذا بخلاف الاصول فى الشبهات الحكمية فانها تنافى لنفس الحكم المعلوم اجمالا ٠

و لكنّه ظهر لك ممّا ذكرنا ان الاخراج الموضوعى ينتهى الى تكذيب التكليف المحرز فى المقام ٠

مضافا : الى قصور ادلّتها عن الشمول على موارد العلم لانّ موضوعها الشك المحض ولا يتصوّر المحض مع العلم به واحد الطرفين لا يكون مصداقا للشك المحض مع احتمال التكليف الالزامى كما يظهر بالتأمل الصادق ٠

و ايضا : الفرق بين ما كان التكليف محرزا بالنوع كوجوب احد الشيئين و بين اختلافه كوجوب هذا الشئ او حرمة شئ آخر ٠

غير فارق على مذهب الفارق لان الالتزام بعدم جواز تركهما بملاك ان التكليف المحرز بالنوع كخطاب واحد فى فعل الواجبات الشرعية فيجب اتيان الكل و ترك البعض عصيان عرفا ٠

يجرى : فى المختلفين ايضا لان التأويل فى الاوّل يأتى فى الثانى ، نعم التأويل فى النوع قريب و فى المختلفين بعيد باعتبار تأويل الحرمة بوجوب الترك ، وذلك لا يهم من حيث ارتكاب التأويل

تنبيه

مقتضى حقيقة العلم هو التلازم بين حرمة المخالفة القطعيّة و

وجوب الموافقة القطعيّة لا التفكيك بالقول بالاقتضاء فى الموافقة و العلية فى المخالفة كما ربما يظهر عن الشيخ قدّس سره و غيره ممّن قارب عصرنا و اشباع الكلام فى باب الشك فى المكلّف به انشاء اللّه تعالى ·

محاورة
فى اشباه الحكم من حيث الشخص

غير خفى على البصير انّه قد يكون الحكم الثابت لموضوع واقعىّ كاحكام الجنابة مردّدا بين شخصين كواجدى المنى فى الثوب المشترك فالجنب منطبق امّا على هذا او ذاك ·

فهل الجنابة المعلومة بينهما تكون سببا لجريان احكامها فيهما ام لا ·

قد يقال : بالتأمّل فى الفرق بين الانائين المشتبهين وبين تلك المسئلة كما عن المحقق الاردبيلى قدّس سرّه فى شرح الارشاد للعلامة قدّس سره · حيث قال فى اوّل باب غسل الجنابة ·

و ايضا الظاهر عدم وجوب الغسل على الواجد فى المشترك للاصل و الاستصحاب وعدم زوال اليقين الا بمثله عقلا و نقلا و فى الفرق بينه و بين الاجتناب عن الاناء المشتبه تأمّل كانّه للنّص انتهى كلامه رفع مقامه ·

و المراد من النص على الظاهر هو قوله عليه السلام يهريقهما و يتمّم ·

و يستظهر من كلامه ان مقتضى القاعدة فى الشبهة المحصورة لو كان هو الاحتياط لكان مقتضيا فى الواجد ايضا اذ الظاهر كون

المسئلتين من واد واحد فى الاندراج تحت القاعدة .

و قد يقال ايضا : كما عن المدارك انّه قد جعل حكم واجدى المنى دليلا على عدم وجوب الاجتناب عن جميع اطراف الشبهة المحصورة على ما فى (الاوثق) للشيخ الجليل المحقق الميرزا موسى بن جعفر التبريزى قدّس سره و قد استفاد منه عدة من الاعلام ممن قارب عصرنا كحرمة التجرّى و وجوب اطاعة المولى عقلا ولزوم التفحص فى الموضوعات كالزكاة و الخمس و الاستطاعة و شرائط الجعل و المجعول و نظائرها فراجع الكتاب و كعدم وجود العلم الموضوعى فى الاحكام .

التحقيق

اذا عرفت ما ذكرنا فاعلم انّه غير خفى على المتأمّل الصادق ان مسئلة الشبهة المحصورة متمايزة عن مسئلة الواجد لانّ شخص المكلّف عالم بوجود الحرام او الوجوب او بالنجاسته فى الانائين فى احدهما فى المحصورة و العلم حجة تامة يوجب الخروج عن عهدته .

و لكن احد الواجدين للمنى لا يعلم انه مجنب بل يحتمل و الموضوع لابدّ ان يكون محرزا فى انسحاب حكمه لانّه كالعلة فى تنجّز التكليف فمادام لم يكن المكلّف محرزا بانّ شخصه جنب لايشمله حكم اغتسل فيكون اصل البرائة و الاستصحاب و قاعدة عدم نقض اليقين جاريا .

فمقتضى القاعدة فى الشبهة المحصورة هو الاحتياط و لو لم يكن هنا نصّ بخلاف المسئلة الأخرى اذ لم يقم حجّة على واحد من

واجدى المنى بل حجّته هى الاصل كما لا يخفى فافهم فانّه محتمل و الاحتمال و ان لم يكن منجّزا الّا انّه باعث على الاحتياط الاستحبابى

بيان المسائل الارتباطية

منها : حمل احدهما الآخر و ادخاله فى المسجد للطواف.

و منها اقتداء الغير عليهما فى صلوة او صلوتين او اقتداء احدهما على الآخر.

و منها استيجارها لكنس المسجد.

و حق الكلام فيها ينبغى ان يطرح فى الفقه مع لحاظ مايستفاد من الادلة ، و امّا الذى يليق البحث عنه فى المقام فقد ذكره شيخنا الانصارى و عدة من المحشّين البارزين قدّس اللّه اسرارهم فراجع بالتامّل الصادق.

الكلام فى الخنثى

و كذلك الكلام فى الخنثى و مع كونه من النوادر يكفى ما ذكره الشيخ و غيره فمع الابتلاء بهذه المسئلة يقتضى البحث عنها فى الفقه و ابوابه المتعلّقة بها.

خاتمة فى امرين
تعرض الشيخ قدس سره لأمرين

الاوّل : نفى الاشكال فى عدم اعتبار الاجمالى فيما دلّ الدليل على كون العلم التفصيلى داخلا فى الموضوع كالنجاسته التى يفرض ان الشارع لم يحكم بوجوب الاجتناب الا عمّا علم المكلّف تفصيلا بها

ففی الموضوعی لا بدّ من متابعة الدّلیل فی الاعتبار.

اقول : قد سبق منّا ان العلم حجّة نفسیّة و هو دائما طریق کاشف.

و قلنا انّه لم یجعل العلم فی تمام الموضوع او جزئه بحسب الاستقراء فی الاحکام و الموضوعات فکیف یعقل صرف النظر عن الاعتبار عند الاجمال ای المتعلّق.

و الظاهر : ان الشیخ قدّس سره لیس بجازم علی ما تعرّض له و لذاتی بجملات لا تکشف عن الجزم کقوله : (فان دل علی کون العلم التفصیلی) و کقوله (کما لو فرضنا ان الشارع لم یحکم الخ).

و اما مسئلة التجاسته و ما توهم فیها صاحب الحدائق قدس سره لاجل الفهم من الروایة فقد سبقت مافیه.

الامر الثانی

هو انّه اذا تولّد من العلم الاجمالی العلم التفصیلی بالحکم الشرعی فی مورد وجب اتباعه و حرمت مخالفته.

و لا یخفی ان برهانه ما مضی من انّ اعتبار العلم کذلك غیر مقید بحصوله من منشاء خاص، و قد عرفت منّا مامرّ من حسن التقیید بلحاظات.

الی قال : بعد التّمثیل للتولّد. بان یعلم المکلّف ببطلان صلوته اما من الحدث او الاستدبار الّا انّه قد ورد فی الشرع موارد یوهم خلاف ذلك ثمّ عدّ موارد کما تری فی کتابه.

اقول : ورود تلك الموارد كلّها محلّ مناقشة وتأمّل فان مسئلة اختلاف الأمة على قولين و طرحهما كما نقل عن بعض والرجوع الى مقتضى الاصل جايز لفقدان النص و قوله : ان اطلاقه يشمل ما لو علمنا (من اين مع فرض فقد الدليل فيهما) و كلمة لو حرف شرط و فرض العلم فرض فلو فرض حصول العلم بالمخالفة لا يجرى هذا ـ البعض القائل الاصل ح .

و لا يخفى ان الفرض و الامكان و مجرّد الاحتمال لا يدخل تحت العلم التعليمى .

و قوله قدّس سره : و ظاهر الشيخ هوالتخييرالواقعى ظهور لا سند له و مقصود شيخنا الطوسى قدّس سره هو التخييرفيما بايدينا من الاخبار او فى تلك المسئلة و ذلك لا يلازم المخالفة كما لا يخفى فتامّل .

و مسئلة

واما مسئلة الشّبهة المحصورة فلاقائل ظاهراً على جوار الارتكاب دفعة او تدريجا و نسبة ذلك الى المحقق القمى قدّس سره لعلّه يعدّ ظلما و ان كان يقول فى باب البرائة ان التكليف بالمجهول ليس من شأن الشارع لكونه تكليفا بما لا يطاق .

ولكن فيه ان الشارع ماامر بالمجهول بل الجهل هنامن ناحية الاختلاط و الاشتباه الخارجى فالتكليف و المكلّف به معلومان فلا وجه لعدّ تلك المسئلة ممّا ورد فى الشّرع و سائرالموارد من المسائل الفقهية الّتى ينحلّ الكلام فيها فيه .

تنبيه : اعلم ان الشيخ قدّس سره ليس فى مقام التحليل و البناء و انّما ذكر ما ذكر ابداء للاحتملال فى تلك الموارد كما يعلم من المشى البحثى .

ثمّ انّه رحمه اللّه : قال فلابدّ فى هذه الموارد من التزام احد امور على سبيل منع الخلوّ كما ترى فى بيانه .

و لكن يرد على الوجه الاوّل انّه قد عرفت ضعف القول بكون العلم التفصيلى موضوعا فى اطراف الشبهة للحكم حيث لم يظفر على مورد يكون كذلك .

و امّا الوجه الثانى فى التوجيه فهو موقوف على الاستفادة من مدلول الدّليل فالبحث المشبع عن ذلك يكون خارجا عمّا نحن فيه فطرح تلك المسائل فى المقام على الفرض او القول به(بناء) لا يكون تحليلا للمطلب .

و امّا الوجه الثالث : فالامر فيه واضح اذ لو لم يقيّد تلك الاحكام المذكورة لعدم الافضاء الى المخالفة لزم اسقاط اعتبار العلم من الشرع و العقل فلا مناص الا من الاتّباع .

هذا : آخر ما اوردنا ممّا يلزم فى مسئلة حجيّة العلم الحجّة الاولى و يليه الكلام فى الحجة الثانية من حجية قول الثقة كبرى انشاء اللّه تعالى شأنه حامدا و مصليا على محمّد و آله الائمه اعدال الكتاب العزيز و قرناء القرآن .

****

(قد فـرغت)

عن كتابة ذلك فى آخر ذى القعده يوم الاربعاء مـن

سنته(١٣٩٥) الهجرية القمرية فى حرم الائمة

بلدة (قم) حرم كريمة آل محمّد فاطمة

المعصومه عليها السلام

و انا

(العبدالشيخ راضى النجفى التبريزى)

﴿ بسمه تعالى شأنه ﴾

(العلم الثانى)
من المحاورات الاصولية
فى جامع الحجة
الاولى و الثانية و الثالثة

(تأليف)

(العبد المفتقر الى رحمة ربه تعالى شأنه الشيخ راضى)

(نجل)

(العالم المحقق الفقيه الشيخ محمد حسين النجفى التبريزى

عفى الله عنهما

المقصد الثانى فى الحجة الثانيه

غير خفىّ على البصير ان البحث فى المقام ناظر الى انّه هل بعد فقدان العلم و هى الحجة الاولى التى اتضّح المرام فيها فى المقصد الاوّل من العلم الثانى للاصول ٠

حجّة أخرى يجب اباعها و المعاملة معها معاملة العلم فى كشف الاحكام ام ليس لنا حجة سوى العلم : هكذا ينبغى جعل العنوان فى هذا البحث لاكما عنونوا بباب الظن كما يأتى انشاء اللّه تعالى بعد اختتام بحثنا الاشارة اليه ٠

و الجواب عن الاستفهام هو ثبوت الحجّة الثّانية و هو قول الثّقة الثبت و الاطمينان الحاصل منه و هو العلم المتعارف الواجد للحجيّة من حيث الكبرى شرعاً و عقلاً ٠

اما العقل : فبيانه ان من الواضح الذى لا يرتاب فيه احد من العقلاء و فضلاء البشر بل الاوساط من النّاس انّ مدار حياة عالم الاجتماع الانسانى لا يدور مدار العلم الوجدانى فقط لانّه قليل فى الغاية و تلك القلة تستعمل فى المطالب و المباحث التى نحتاج اليها فى بعض العلوم و الموضوعات الاعتقادية ٠

بل المدار فى مستوى الحياة البشرية للوصول الى المقاصد يدور مدار العلم المتعارف اى الاطمينان الحاصل من قول الثقة الثبت و العادل فى مذهبه و انّما سمّينا بالعلم العادى والمتعارف لانّهم يعاملون معه معاملة العلم و يتلّقونه بالقبول اذ أحرزوا الشرط شرط

الاطمينان و مقتضى فطرتهم على المشى على طبقه كالعلم و ترتيب الواقع و اثاره عليه ٠

اما ترى العلوم المنقوله من العقلية والنقلية والفنية والصناعية و بعبارة اخرى جميع العلوم بتمام اقسامها يعامل معها معاملة العلم و لاينكرمن حيث الوصول مع ان جلّها لايتجاوز عن حدّ الاطمينان

اصالة الفطره و عوارضها

اصالة الفطرة فى الانسان الكامنة فيها و صحّة الرأى المصونة عن الخطل اصل يعتمد عليه بحسب اصل الخلقه فى حد نفسها اى مع قطع النظرعن العوارض التى توجب ستراً وتغييراًفيهافالانسان بمقتضى الفطرة الاصلية يعتمد على نقلة الاخبار اذا احرز الانصاف العلمى و الثقة فيهم ٠

فهذا اصل اصيل فى الاعتماد و الرّكون و العمل على طبق ما اخبر كما انّ اصالة الصحة فى الخلقة اصل يعتمد عليه فى ابتياع ما لايذاق فيعامل فى ذلك المبيع على الصحّة ٠

تنبيه

و هذا الذى ذكرنا اصل على نحو الاطلاق و لكنّه يقيّد من حيث الحجيّة التّامة فى الوصول الى الاحكام بصحّة المذهب و كون الثقة من اهل الولاية و من اهل الايمان بولاية الائمة المعصومين و امامتهم عليهم السلام لكلام (١) عيبة علم الله على امير المؤمنين عليه

١ــ ئل الباب ٨ من كتاب القضاء ٠

السلام (لا تأخذ الاعنا تكن منأ) و قوله(١) (من اخذ المدين من افواه الرجال ازالته الرجال و من اخذ الدين من الكتاب و السنة زالت الجبال و لم يزل) و هذا لا يتسر الا بالاخذ من رجالات الشيعة الحقة الثقات الاثبات ٠

ينبغى التنبيه على امور

و فى ذلك المجال ينبغى الاشارة الى اختلاف النّاس ٠

الاوّل : ان الناس مختلفون فى اصابة الحق و كلهم هالك كما فى رواية ابى عبيدة الحذّا عن ابى جعفر عليه السلام الا شيعتنا لان علمهم من علم الائمة عليهم السّلم ومذهبهم من مذهبهم ومذهبهم مذهب النّبىّ صلّى اللّه عليه و آله و منشاء الفساد الاصلى و الفرعى قد يكون من مقتضيات سطح المحيط الذى يلقى فيه تعليمات وتربوة غير صحيحة من حيث المبادى العلمية التى لا يساعدها البرهان ولا النقل المعتبر وعدم التوجه الى فساد المبانى وعدم الشعور الى بطلانها يوجب نشر مالا يقبله الفطرة السالمة من النقليات والعقليات فلا يكون ح سندا للقبول و ينتفى اصالة الفطرة فى القبول عن الثقة ٠

و ذلك كمحيط الذى يعيش فيه الاشاعرة القائلين بتعدد القدماء فى معرفة الخالق تعالى و صفاته و بصحة رؤية الرب تعالى شانه عما يقولون و كذا فى الارادة ، و تلك السخافة و المبانى الفاسدة تعدّ عندهم علما و العلم منها يفر و الجماعة و المحصلون

١ــ ئل الباب ١٠ من القضاء ٠

منهم يعتقدون الصحة و ذلك لاجل تكرارهم فى التعليم والتربية على منوالهم فيحصل الحجاب و ينخلع الفطرة عن اصالتها فكيف يكون كلامهم فى العقلى و خبرهم فى النقلى ملاكا للقبول ٠

وكذلك محيط اصحاب المذاهب الاربعة فى الفروع التى يأبى عنها الشعور السالم فكيف يحكمون راجع فى ذلك الى ما اشار اليه الزمخشرى فى ابيات له موجودة فى ترجمة حاله فى اوّل الكشاف

الثانى

ان الركون على مذهبهم من باب العصبيّة يوجب اما عدم نقل ما لا يوافقه او نقل ما يوافقه فقط او نقل ما لا يوافقه الا مع التصرف و التغيير فكيف يبقى صحة قبول قول الثقة ٠

و شاهد ذلك

ما عن ابى اسحاق الارجانى قال : قال ابو عبد الله عليه السلم أتدرى لم أمرتم بالاخذ بخلاف ما تقول العامة الى ان قال وكانوا يسئلون اميرالمؤمنين عليه السلام عن الشئ الذى لا يعلمونه فاذا افتاهم ـ جعلوا له ضدّا من عندهم ليلتبسوا على النّاس : ئل الباب ٩ من القضاء وغيره ٠

الامر الثالث (المأخذ)

ان مأخذ العلم التشريعى المربوط بالمقام الذى هو المدار فى الاحكام هو الملاك فى الاعتماد حيث انا فى المقام نبحث عن وصولها بلسان الثقات الرواة الحاكية عنها من حكمة الدين الالهى

وحاملى التشريع الاسلامى فلا مناص لنا الا البحث والفحص عن ذلك الاخذ والمأخذ وهذا المقصد منعقد لذلك .

واما مأخذ العلم الالهى بما اراد ويحكم بحيث لن يجد فيه تبديل ولن تجد لسنته الله تبديلا منحصر بالنّبىّ الموحى اليه وبمن جعله باب علمه الوحى وهو علىّ اميرالمؤمنين عيبة علم الله تعالى شأنه واولاده الوارثون لعلمه معادن العلم والحكمة صلوات الله عليهم الذين هم اعدال الكتاب وقرناء القرآن وفى النبويّات والعلويات المنقولة من غير طرقنا صحة المأخذ غير معلومة .

ومع فرض فقدان الرّواية من ناحية الائمة عليهم السلام : والحمد لله والمنة (ما فقدنا ما يكفينا) امرنا بالاخذ بما روى عن على عليه السّلام كما فى الخبر محمد بن الحسن قدّس سرّه فى العدة .

عن الصّادق عليه السّلام : قال اذا نزلت بكم حادثة لا تعلمون حكمها فيما ورد عنا فانظروا الى ما رووه عن على عليه السلام فاعملوبه[1]

اما الشرع

(وجعل شرط الاخذ)

كان البحث فى دلالة العقل فى حجيّة قول الثقة الثبت الى هنا مع الاضافات والآن نشرع فى تأسيس من الشرع او الامضاء .

فنقول : ان قلنا وسلّمنا الجعل التشريعى والهداية الى ما يصحّ العمل به فيكفيك القاء الكبرى فى قوله عليه السلام .

١ـ ئل الباب ٨ من القضاء فى وسطه .

يونس عبد الرحمن ثقةٌ فى روايةٌ عدةٌ و منهم الحسين بن على بن يقطين عن الرضا عليه السلام : قال قلت لااكاد اصل اليك اسئلك عن كل ما احتاج اليه من معالم دينى أفيونس بن عبد الرحمن ثقة أخذ عنه ما احتاج اليه من معالم دينى فقال : نعم . (١)

الاستنتاج

و نستنتج من هذا ان كبرى قول الثقةٌ مسلمةٌ لاجل الاستفهام بقوله (أفيونس) و قوله عليه السلام (نعم) تقرير يستفاد منه صحةٌ الجعل .

و فى روايةٌ ثانيةٌ : عنه عليه السلام : فقلب انى لااالقاك فى كلّ وقت فعمّن آخذ معالم دينى .

فقال : خذ عن يونس بن عبد الرحمان .

و هذا امر ظاهر فى الجعل : و فى روايةٌ ثالثةٌ عنه عليه عن عبد العزيز بن المهتدى .

قال : قلت للرضا عليه السلام ان شقتى بعيدةٌ فلست اصل اليك فى كل وقت فأخذ معالم دينى عن يونس مولى الى ال يقطين.

قال : نعم .

و هذا ايضا جعل بلسان التقرير :

وعن ابن ابى عمير عن شعيب العقرقر فى قال : قلت لابى عبد الله عليه السلام : ربما احتجنا ان نسئل عن الشئ فمن نسئل .

قال : عليك بالاسدى يعنى ابا بصير وهذا ظاهر فى الجعل

١ـ كل هذه فى ئل الباب ١١ من كتاب القضاء .

و باسناد الصدوق عليه الرحمة عن ابان عثمان ان عبد الله عليه السلام قال له ان ابان تغلب قد روى عنّى روايةً كثيرةً فما رواه لك عنّى فاروه عنى : و يعلم من ذلك البيان مكانة ابان بن تغلب و جلالته و ظاهره هو الجعل ٠

و اما ابان عثمان فقد قال محمّد بن مسعود ان العصابة ـ اجمعت على تصحيح ما يصحّ عن ابان و المراد من الاجماع هوالا تفاق و هذا كاشف عن كونه ثقةً و ان كان ناووسيّه و يستظهر من ذلك عدم الحكم بكونه ناووسيّةً ٠

مضافا الى ذلك فقدى روى عنه ثقات الرّجال فى كثير فى ابواب الفقه فراجع الى جامع الرواة ترى كثرة روايةً الثقات الاثبات عنه و ذلك يوجب الجزم بتحرّزه عن الكذب فتامّل ٠

وعن احمد بن اسحق عن ابى الحسن عليه السلام قال سئلته و قلت من اعامل وعمّن أخذ و قول من اقبل فقال العمرى ثقتى فما ادّى اليك فعنّى يؤدى و ما قال لك عنّى فعنّى يقول فاسمع لهواطع فانّه الثقةُ المامون قال و سئلت ابا محمد عليه السلام عن مثل ذلك فقال العمرى و انبه ثقتان فما اديا اليك عنى فعنّى يؤدّيان ٠

و ما قالا لك فعنّى يقولان فاسمع لهما و اطعهما فانّهما الثقتان المأمونان الحديث و رواه الشيخ قدّس سره فى كتاب الغيبة باسناده عن محمّد بن يعقوب ٠

والعمرى بفتح العين كما فى منتهى المقال هو محمد بن عثمان العمرى ثقةٌ جليل ٠ و ظاهر السؤال عن الامام عليه السلام هو راجع

الى تشخيص الصغرى و ارائةٌ الثقةٌ كما يستظهر من قوله عليه العمرى و انيه ثقتان و قوله : عمرى ثقةٌ ٠

وعن محمّد بن عمر الكشّى فى كتاب الرّجال باسناده عن جميل بن درّاج قال : سمعت ابا عبد اللّه (عليه السلم) يقول بشّر المخبتين بالجنّةٌ (اى المتواضعين) بريد بن معويةٌ العجلى و ابو بصير ليث بن البخترى المرادى و محمد بن مسلم و زرارةٌ ، اربعةٌ نجباٌ امناء اللّه على حلاله و حرامه لولا هؤلاء انقطعت اثار النبوةٌ و اندرست: نقله ئل الباب ١١ ٠

و هذه الروايةٌ تدل على ما فوق الوثاقه حيث وصفهم الصادق عليه السلام بما يوصف الائمةٌ عليهم السلام بقوله (امناء اللّه على حلاله و حرامه) فكيف يتصوّر التامّل فى حجيّته قولهم رضوان اللّه عليهم ٠

(فى اخبار المتعارضة)

و فى الاخبار التى وردت فى تعارض الاخبار و غيرها فى ابواب كتاب القضاء من الكتب الاربعة والوسائل للشيخ الحرّ العاملى طيّب اللّه رمسه دلالةٌ واضحةٌ على المرام و الاخبار فى المقام لاتكاد تحصى من حيث الكثرةٌ و قد ادّعى الشيخ الحرّ التواتر كما عن شيخنا الانصارى قدّس سره ٠

و هجرى كلام

و سبيل الاستدلال فيما ذكرنا عبارةٌ عن الروات و الاثبات الثقات من اهل الايمان و الولايةٌ الاماميةٌ الاثنى عشريّه كما هو واضح

فى مسير الاخبار و سردها و المستفاد منها و اما غيرهم من الزيدية وغيره سيأتى الكلام فيه انشاءالله تعالى شأنه.

التحقيق و الصواب

و التحقيق ان الجعل ليس من التشريع المحض و التعبّد الصّرف بل الملاك فى السيرة العقلائيّة هو قبول الثقة و السكون و الاعتماد عليه بعد القلق و الانزعاج و العدل بحسب الظاهر عندهم مع مكانته كاشف عن الوثاقة و الاطمينان وهو لايقصر عن العلم العادى من رجالات العلم و الفضيلة و التّقوى العقلى وح يكون القبول و الركون عليه بحكم اصالة الفطرة الاصلية التى مقتضاها القبول و كونه موردا للوثاقة لان شخصيّة الثقة بالفطرة الاصلية هو القول الصواب بشرط عدم تدخل الموانع التى اشرنا اليها من ذى قبل.

مصادرنا

و مصادرنا المعتبرة و كتبنا المعظمة مغنية من حيث المأخذية و كفيلة لمن يريد العلم والمعرفة والوصول الى معالى الدين واحكامه

و سند ذلك المقال

و السند و الدليل على ذلك مع قطع النظر عن قطعيات الفقه ان تلك الكتب الاربعة المأخوذة من الاصول المهذبة على ما صرّح بها اصحابها رضوان الله عليهم وغيرها و امثالها مشتملة على المزكّى بعدلين فمن يعتقد ان الاخبار من باب الشهادة كصاحبى المعالم

و المدارك قدّس سرّهما فليذهب مذهبه ·

ولكن الصواب

و لكن مقتضى حكم الفطرة و الصواب انّه اى العمل و صحّته ليس بمنوط بباب الشهادة بل المناط هى الكبرى المسلمة التى ذكرناها ·

المزكى بالعدلين

و المزكّى بالعدلين كما يستفاد من رجال النجاشى والفهرست لشيخنا شيخ الطائفه الامامية و الكشّى و غيرهم من المتأخرين رضوان اللّه عليهم ·

يبلغ عددهم الى عدد كثير (سبعمائه) على ما اظن فعلا على ما استخرجهم العالم الجليل العلامة المحقق المتتبع المتضلع السيّد محمّد على هبة الدين الحسينى الشهرستانى جزاه اللّه خير الجزاء فى كتابه المختصر (١) المسمّى (بثقات الرجال الرّواة) المطبوع فى (طهران) سنة (١٣٦٣) الهجريّة انتخب فيه الرجال الثقات من رواة الكتب الاربعة من جوامع احاديث الشيعة اعنى المزكّى بعدلين فراجع وعدّهم ·

و اما الثقات

و اما الثقات بما هم فجلّهم ان لم يكن كلّهم بما هم فالملاك هو العمل بقولهم و رواياتهم لاجل انّه عليه السّلام اناط العمل بالثقة

١ــ الكتاب موجود عندى ·

و لم يقيّده بشئ زائد فى الأخذ منه فلو كان معتبرا لبيّن و التعدد فى موارد لأجل اقتضاء تلك المسائل لان الابلاغ ليس بمبهم كما ان القران ليس بمبهم كما فى الخبر فى باب القضاء من(ئل) .

و انما الكلام فى غيرهم من فرق الشيعة

و هم كالفطحيةٌ و الزيديةٌ و الواقفيةٌ فالملاك فى قبول خبرهم احراز الصدق وعدم الكذب و يتضح ذلك بما يأتى عنقريب انشاءالله تعالى .

و اما الضعفاء

و اما ما ترى من تضعيف بعض الاصحاب و الفقهاء رضوان الله عليهم ، فهو ليس بضعيف كعبدالله بن بكير الفطحى لاجماع العصابةٌ اى اتفاقهم كما فى رجال الكشّى قدّس سرّه حيث جعل اصحاب من اجمعت العصابةٌ على قبوله ولوكان غيرمستقيمى المذهب طبقات و ذكره فى الثانيةٌ كما نقلها بتمامها السيد الجليل فخر المحققين ميرداماد قدّس سرّه فى الرواشح ص ٤٥ و هو من اهالى (استراباد) (گرگان الفعلى) .

و قال : العلامةٌ قدس سرّه فى المختلف فى مسئلةٌ ظهور فسق امام الجماعةٌ ان حديث عبدالله بن بكير صحيح .

و الظاهر ان سنده الاجماع المذكور ، اى الاتفاق .

ايقاظ : و مع الوصف لامناص الا من لحاظ اعراض الاصحاب و قبولهم و لحاظ مخالفةٌ الكتاب و السنةٌ و قد ذكرفى عرض الاخبار

على الكتاب السنة ايضا (ئل) كتاب القضاء، كما فى مسئلة الطلاق فراجع الى كتاب اللمعة الدّمشقيّة حيث تعرض له فى الطلاق فتامّل فان عدم العمل و الاعراض لا بد ان يكون مستندا .

و كالسّكونى : اعلم ان السّكونى بفتح السين نسبة الى حىّ من اليمن الشعيرى الكوفى .

و اسمه اسماعيل بن ابى زياد و اسم ابى زياد مسلم و لقد ملاء الافواه و الاسماع انّه ضعيف و الحديث من جهته مطروح لانّه كان عاميّاً حتّى صار من المثل السّائر فى المحاورات ان الرواية سكونيّة .

والذى يساعده التحقيق

انّ هذا المقال من الاغاليط المشهورة و ان الفحص يعطى ان الرّجل ثقة و الرّواية على ما اسلفناه فى الثقة مقبولة عنه . وذلك انّ شيخ الطائفة الاماميّة قدّس سره فى العدة فى الاصول قد عدّ جماعة قد انعقد الاجماع على ثقتهم و قبول روايتهم و تصديقهم و توثيقهم ، منهم السّكونى الشعيرى و ان كان عاميا وعمّار الساباطى و انكان فطحيّا و غيره كما ذكر هذا المحقق محمد بن محمد باقر المعروف بميرداماد فى الراشحة التاسعة من الرّواشح .

و لقد عثرت على كلامه بعد حين و كنت معتمدا على ذلك بتقرير آخر و هو ان نفس رواية المشايخ و اركان الدّين الكلينى و الصدوق و الشيخ رضوان اللّه عليهم الذين كان ايرادهم و روايتهم لحفظ ما جاء فى الدين مع الدقة و الاحتياط لاصرف النقل كيف

كان دليل على احرازهم صحة النسبة اليهم عليهم السّلام و الرواية عنه لا يخلو عن قوة المدح و الرواية عنه فى امر الدين يلازم التوثيق و و الثناء فى جميع رجال اسناد الرّوايات ٠

و لقد أتينا شطرا من الكلام فى هذا الشأن فى كتابنا (تحليل العروة) بحث الاجتهاد و التقليد المطبوع ٠

و كالحسن بن صالح بن حىّ : ابو عبد الله الثوى الكوفى زيدىّ قيل انّه ضعف متروك فيما اختص به ٠

و لكن رواية المشايخ الثقات و الاثبات عنه : كالحسن بن محبوب السّراد جليل القدر الذى يعدّ من الاركان فى عصره وعن الكشّى انّه من اهل الاجماع على صحّة روايته و له كتب ٠

و كذا غيره من الثقات فراجع الرجال ترى اقوى شاهد على وثاقته كما لا يخفى لان الرّواية عنه ٠

امّا تعديل بحكم الظاهر انّه لا يروى الّا عن عدل وثقة و فيه تأمّل الّا اذا احرز انّه لا يروى الّا عن ثقة فح يصح التعديل ٠

و كلمه (ثقة) او قول (انّه صحيح الحديث فى لسان علماء التوثيق يرجع الى ما ذكرنا ٠

و حال سائرهم
(التتبع و الاجتماع)

و امّا غيرهم من الذين يقال لهم انهم ضعفاء فلابد من استكشاف حالهم من كتب الرجال المعتبرة و التراجم المعتمدة التى يعرف اصحابهم بالتطلع و التضلع و الانصاف و النظر بتشخيص ما هو

الواقع والاجتهاد السالم : الخلاصة من الحرى ان لا يعتمد على من يكتفى فى الحكم على ما فى ظاهر بعض كتب الرجال لان ما فى بعضها من اجتهاد نفسه ، والاعتماد عليه بلا تفحّص و تطلّع فى نواحى الرّجال لاجل انكشاف ما خفى .

تقليد : لا تشخيص وكأنّه مشى العلامة قدس سره فى الخلاصة مشى الاجتهاد النفسى فعليك بالسير والكشف والاطمينان .

وجود الاخبار فى الاربعة (والمأخذ)

و يكفيك فى المأخذ من حيث الصدور والثقة به ما رواه ـ المحمدون الثلثة و نظيرها فى الاعتبار مشايخ الاسلام واركانه فى الكتب الاربعة الكافى ، والفقيه ، والتهذيب ، والاستبصار لانّهم اصطفوا فى كتبهم ما يصح الاعتماد عليه عن مصادر رواياتهم وكانت المشقة والعناية التامة والاحتياط طريقة فى النقل كما كان ذلك المشى اللازم امرا معروفا و مشهودا من عدة منهم و التطلع والتفحص موجب لكشف اكثرهم حيث ان اصالة الفطرة من الشيعى المحض و اهل الولاية والمعتقد بالائمة عليهم السّلام بلاتدخل الرأى يقتضى ما ذكرنا .

هذا حماد بن عيسى .

كان ثقة فى حديثه صدوقا قال سمعت من ابى عبدالله عليه السّلام سبعين حديثا فلم ازل ادخل الشك على نفسى حتى اقتصرت على هذه العشرين : قال الكشّى اجمعت العصابة على تصحيح ما عنه

واقرّوا له بالفقه والروايةعنه من الثقات والاثبات ممالا يخفى ٠

الاستنتاج

نستنتج منه العنايةُ والاحتياط فى الحديث فاخبارنا من ذلك المشى مهذّبةٌ ٠

و هذا ابن الوليد :

محمّد بن الحسن بن احمد ثقةٌ ثقةٌ عين مسكون اليه و جليل القدر شيخ القميين رفقيهم ٠

يستثنى من روايات محمّد بن احمد بن يحيى بن عمران بن عبداللّه بن سعد بن مالك الاشعرى القمى ابو جعفر كان ثقةٌ وجليل القدر على ما فى رجال الشيخ و العلامةُ ٠

ما رواه : عن محمّد بن موسى الهمدانى ، أوعن رجل ، أوعن بعض اصحابنا ، اوعن محمّد بن يحيى المعاذى : راجع جامع الرّواه للاردبيلى فى ترجمةُ محمّد بن احمد بن يحيى السابق ذكره هنا ج ٢ ص ٦٣ ٠

نظرات

الاولى قوله عن رجل لا يدل على وثاقته فهذا صحيح ٠

الثانيةُ قوله عن بعض اصحابنا وعدم قبوله ممنوع لان كلمةُ (اصحابنا) يدل على ان مشيه النقل عن اهل الايمان بولايةُ الائمةُ عليهم وعلى انه شيعى كسائر الاصحاب ٠

الثالثه : ان محمد بن موسى بن عمران الهمدانى و ان كان ضعيفا كما فى صه حيث ضعفه القميّيون بالغلوّ وغيره ، و الظاهر ان

التضعيف اجتهاد شخصى و نفسى من دون التطلع و التضلع فى حاله كما سنشير اليه ·

الا ان المشايخ الثقات كمحمد بن يحيى ابو جعفر العطار القمى كان شيخ اصحابنا فى زمانه ثقةٌ عين كثير الحديث له كتب (صه · جش) يروى عن محمد بن موسى ·

و كذا يروى عنه محمّد بن عيسى بن عبيد : قال القتيبى كان الفضل بن شاذان رحمه اللّه يحبّ العبيدى و يثنى عليه و يمدحه و يميل اليه و يقول ليس فى اقرانه مثله ·

و لا يخفى ان ما قيل فى جرحه لايعارض ما يقال فى حقّه من المدح و الثناء عليه كقول ابن شاذان رضوان اللّه عليه و الجرح و ان كان معروفا انه يقدم على المعدل الّا انّه ممنوع مع رجحان المعدل خصوصا اذا كان تكذيبا له ،و ان شئت تفصيل ما قلت فراجع الى كلام المولى محمّد الجيلانى الذى نقله جامع الرواةٌ للمحقق محمّد بن على الاردبيلى قدّس سرّهما ج ٢ ص ١٦٦ ·

و الحاصل

و الحاصل ان الظنون الرجاليةٌ بالانفراد والنقل اعتماداً عليها بلا لحاظ جوانب حال ذلك الشخص و غيره يشبه بالتقليد فلابدّ من الفحص الكامل ·

و المقصود من نقل تلك المطالب التى تدل على صحةٌ الوثوق بالثقات بيان الاكتفاء من حيث الصدور و المأخذيةٌ المعتبرةٌ الذى يوجب العمل ·

اذ الدقة و الاحتياط فى ظبط الاحاديث من مثل ابن الوليد و امثالها و من المشايخ الثلثة على ما بينوا فى مقدمة كتابهم.

يكشف عن المجاهدة فى سبيل الروايات كمال المجاهدة و يوجب الاطمينان فى صدورها و يوثق بوثاقتهم.

تنبيه

ولو وجد ما لا يعمل به فلابد من الامعان فى النسخ الاصلية فان لم يوجد (فذره فى سنبله) كما ان اخبار تطهير النار و الخبر كالوارد فى العجين مما علمه عندهم عليهم السلام (فنذره فى سنبله).

مكانة الكتب الاربعة

و بما ان تلك الكتب الاربعة مأخوذة من الاصول كما صرح الشيخ قدس سره فى التهذيب و كذلك الفقيه و الكافى.

يكون هذا المشى منهم قدس سرهم ملاكا فى تصحيح الرواية.

قال المحقق المعروف بميرداماد قدس سره فى الرواشح ص ٩٩ من الطبع الجديد، و ليعلم ان الأخذ من الاصول المصححة المعتمدة احد اركان تصحيح الرواية.

الاستنتاج

فتلخص مما ذكر ان الحجة الثانية بعد العلم عبارة عن الاستناد الى قول الثقات الاثبات الرواة فى الصدور. و اعلم ان من ائمة الرجال من يقول بتقديم الثقة على الحسن و يجعله تاليا للصحيح فى المرتبة نظرا الى ان الثقة فى الحديث اهم فى الغرض واحق بالاعتبار

كما فى الرواشح ص ١٥٥ ٠

و تنظّر فيه بان حقيقةٌ الايمان و صحةٌ العقيدةٌ مناط اصالةٌ الصّحةٌ فى القول و الفعل ٠

قلت : نعم ، هذا صحيح و متين ٠

ايقاظ لازم

و لكن انظر الى جماعةٌ من رجالات الواقفيّةٌ و الزيديّةٌ و الفطحيّةٌ الذين ليسوا ممّن اجمعت العصابةٌ على التصحيح ومعذلك انّا نرى اصحابنا يركنون اليهم و يعتمدون على رواياتهم و ينزلون احاديثهم منزلةٌ الصحاح ٠

الجهة فى ذلك

و الجهةٌ انّه لاح لهم من فقههم و ثقتهم و جلالةٌ امرهم و امانتهم فى الحديث فان شئت فراجع الى رجال النجاشى فى ذيل ترجمةٌ طلحة بن زيد بن ابو الحزرج النهدى الشامى ٠

و راجع الى فهرست الشيخ قدس سره فى ترجمة الثقة المعروف بابن عقدةٌ ترى تجليل الشيخ له و كان زيديا جارودية ٠

ى من الفطحية

الحسن بن على بن فضال كان خصيصا بالرضا عليه السلام جليل القدر عظيم المنزلةٌ زاهدا و رعا ثقةٌ فى رواياته و كان عمره كله فطحيا و لكن رجع و قال بالحق عند الوفاةٌ ٠

و قبول روايته ظهر ممّا ذكرنا من احراز امانتهم و صدقهم كما لا يخفى ٠

فتلخص

ان الحجة الثانية بعد العلم عبارة عمّا قلنا من انّ المناط تحقق الثقة و الاطمينان من رجالات الرواة الاثبات فح يتحقق ـ موضوع الحجة اللازم العمل بها ٠

ختام

هنا ثمّ الكلام فى اختتام بحثنا فى عنوان البحث عن الحجّة الثانية من حيث الكبرى عقلا و شرعا فلا احتياج الى التكلّف واطالة البحث كما هو مرسوم ٠

و هنا ينبغى التنبيه على امرين

الاول : اعلم ان الاصحاب خصوصا شيخ المشايخ الانصارى عليهم الرحمة عنونوا الكلام بعد العلم بعنوان البحث الثانى فى الظن ثمّ تكلّموا فى امكانه و استحالته كما ترى فى رسائل الشيخ ثمّ اصلّوا اصلا فى حرمة العمل به الا ما اخرجه الدليل ٠ و ما دلّ عليه الدليل بمقتضى استدلالهم سمّوه بالظن الخاص فى قبال الظن المطلق الّذى ساعده دليل الانسداد وغيره ٠

و لكن التحقيق يقتضى ان ذلك المشئ العلمى ليس على ما ينبغى لانّ الذى يشاهد من البيان المرصوص فى امرالدين للوصول الى احكام الدين لا يبتنى على الظن و لا على عنوان الظن الخاص

لانّه مطلقا او مقيّدا بالخاصّ لا يحرج عن كونه ظنّا و هو مما لم يعمل الا فى موارد جزئيةٌ كالانقطاع عن العالم و الفقيه و المحبوس الذى لا تشخيص له فى اداء الفرائض من جهةٌ الوقت و نظيرهما ٠

(و لامناص)

و لامناص فى العمل بالدين و احكامه الّا من الانتهاء الى ملزم عقلى او شرعى ينطبق عليه عنوان الحجةٌ و لا يجوز خلافه وهى الحجةٌ الثانيةٌ التى احكمنا بنيانه فاذا ثبت ذلك العنوان وجب الانقياد و الانبعاث لديه بحكم الشرع و العقل و هذا هوالملاك فى تحكيم الاساس فى العمل بالعلوم ٠

فان قلت انّ الادلةٌ قامت على حجيّةٌ الظن الحاصل من الاخبار و هو الظن الخاص فهو حجّةٌ يجب العمل به ٠

قلت ان الادلةٌ لم تقم على ان الحاصل من الاخبار و هو الظنّ الخاص حجةٌ بل الذى يحصل منها ان الحجةٌ بعد الحجةٌ الاولى و هو العلم هو ما يقبله الشرع و العقل و يحكمان به ويتعارف فى شتى العلوم و يقوم به امر الاجتماع البشرى و هو عبارةٌ عن الوثوق و الاطمينان الفطرى الذى نثق به ٠

فقول الثقةٌ حجةٌ ثانيةٌ فى ابواب العلوم المختلفةٌ، فكما ان العلم حجةٌ نفسيّةٌ ينعطف الانسان عليه فى مشيه وكذلك الاطمينان و الوثوق ممّا يعتمد عليه جبلةٌ البشر العارف فى جميع شئونه و حياته فمرتبةٌ انكشاف واقع الشئ قد يكون بالعلم و قد يكون فى الركون و السنديةٌ و الاعتماد و هى الحجّةٌ الثانيةٌ الحاصلةٌ من اقوال الرجال

الثّقات و رواة الاحاديث المأمونيين عن الكذب لاجل امانتهم و لاجل اصالتهم من حيث الشخصيّة مع تحقّق صفة الوثاقة و اقتضأ ذات العدالة و ذلك مقتضى اصالة الفطرة الاصلية ايضا فى حياتة العلّمية بلا تدخّل العوارض القوميّة و فى نشر صراحة العلم المأثور و يأتى مزيد توضيح فى المقام انشاءاللّه ٠

الامر الثانى فى الاشارة الى موضوع العلم الثانى

قد اشرنا فى الجزء الثانى الى ذلك و نكرّر بيانه توضيحا على ان المحاورة الاصولية الضرورية تنقسم الى علمين ٠

العلم الاول مباحث الالفاظ باسرها ٠

والعلم الثانى من الاصول هو جامع الحجّة ٠

و موضوع الاوّل هو الكلام المحاورى ، و موضوع الثانى جامع الحجة و هو كالمنطق فى الافادة و الاستفادة يؤدّى باللّفظ فليس علم الاصول علما واحدا كما هو المشهور بينهم و هذا وجه الاشارة

و من هنا

ينجلى لك ان موضوع العلم الثانى من الاصول ما يحتجّ به المولى و ينقطع الانسان عن الاعتذار بوجوده و ينعطف عليه بفطرته

عوارضه

وعوارضه عبارة عن المحمولات المنتسبة اليه والابحاث الملايمة حملها اليه كما تقول العلم حجّة فيجب متابعته فوجوب الاتّباع من المحمولات الملايمة لحقيقة العلم الكاشف و المشئ نحو المكشوف امر

فطرى يجبله الانسان بمقتضى مدركات قواه و مدركاته حاضرةٌ لديه فلا حالةٌ له انتظاريّةٌ ٠

و كذا تقول الكتاب حجةٌ اى الكتاب ممّا يجب العمل به لكونه كلام اللّه تعالى و حكمه و اطاعةُ اللّه امر عقلى كما بيناه فى باب الموالى و العبيد فى الجزء الاوّل فوجوب الانقياد حتمى و هذا هو المحمول الملايم للموضوع و لا يفارقه و كذلك السنته الاحمديّةٌ ٠

الحجة الثانية

و كذلك قول الثقةٌ من الرّوات الثقات الاثبات لانّه راو لما هو السنّته (كما فى الرواية : فمايؤدّى فعنّى يؤدّى) الواقعية الواصله الينا يحصل الاطمينان بصدورها عن الائمةٌ المعصومين عليهم ٠

فهو حجةٌ يجب العمل به لانه كالعلم فى الاعتبار فوجوب العمل من المحمولات الملايم للموضوع الثابت حجةٌ ٠

الاستنتاج

و نستنتج من هذا انّ ما ثبت حجيّته بالسّند يكون داخلا فى موضوع الجامع لهذا العلم الثانى المعروف بالمباحث العقليةٌ و محموله عبارةٌ عن كلما يلائمه و لا يعانده و لا يفارقه ٠

و العارض الذاتى ايضا عبارةٌ اخرى عن الذى يحمل عليه و محمولات الحجةٌ معلومةٌ شرعا و عقلا ٠

و فى العلوم : و موضوع العلم فى العلم ممّا يصنعه الانسان للبحث عنه و عوارضه ممّا يخترعها من المحمولات التى لها مساس

قريب و ما له مناسبةٌ و ملايمةٌ للموضوع ·

التمايز

و تمايز العلوم بالذات و الحقيقةٌ لا باعراض كما بيّناه فى العلم الاوّل من المحاورات · و تمايز العلم الثانى من الاصول بالحقيقةٌ ·

لان : الاوّل اى العلم الاول يبحث عن دلالةٌ انحاء المحاورات و هى الفاظ ·

و العلم الثانى يبحث عن جامع الحجةٌ البالغةٌ فى الشريعةٌ و لوازمها و هذا ليس بحثا عن دلالةٌ الالفاظ كالمنطق وفى الافادةٌ و الاستفادةٌ يلزم شارح للمراد باللفظ فالفرق واضح بالتأمّل الصّادق

و غايته

حسن الاحتجاج و الزام اللجاج و الاستخلاص عن الاحتياج فى السير العلمى و النظر و الانقطاع عن الاعتذار بمقتضى حكم ذوى الابصار ·

و ينبغى التنبيه على محاورات فى المقام

الاولى : فى تشخيص مرام المتكلّم وعنوا فى المقام انّه خرج من اصالةٌ حرمةٌ العمل بالظن لاجل بنائهم على حجيّةٌ الظن الخاص المستفاد من الاخبار و غيرها ·

و قد عرفت ان الصحيح هو ان الملاك ليس هو الظّن بل المناط العمل بالموثوق به و ما هو كالعلم من الاطمينان الذى مدار العلوم بقول مطلق عليه فى شتى العلوم و فى الاحكام ايضا كذلك ·

و امّا فى تشخيص المراد من المتكلّم الحكيم لاجل استنباط

الاحكام الشرعيةً من الكتاب و السنّته الاحمديّةً .

فيعتمد : علىٰ مقتضى المحاورات العرفيّةً و كذلك الشرعيّةً التى يلقى لاهل المحاور . فاصالةُ الحقيقةً (و بعبارةٍ أخرى على مبنى هذا العبد اصالةُ الاطلاق الاحكامى) واصالة الاطلاق والعموم محكّمةٌ لان البناء فى المحاورات هو بيان الفصل لاالهزل الا ان يقوم فى اطلاقه مقيد و فى عامه مخصّص اذ ليس المقصود ايراد الابهام فى الافهام .

و ذلك ليس من باب خروجه من الظن بل لاجل الوثوق و الاطمينان فى محاورات اهل اللسان فى مجتمع البشر العارف باسلوب الكلام و ذلك غير قابل للانكار الذى يوجب العطلةً فى التفاهم و الحيرةً فى العمل بالمحاورات و الخطابات و ينسد باب التحاور و التفاهم المعمول بحكم قضاء الفطرةً لتمشيةً الامور و تعليم العلوم و تعلّمها .

المحاورة الثانية

فى الاعتماد على قول اهل اللغات المحققين وانّه ايضا بملاك الوثوق و الاطمينان الذى يعتمد عليه فى شتى العلوم خصوصا مع تعاضد واحد بالآخر ان احتيج اليه كما اشرنا فى محتويات ابحاثنا مرارا .

خلافا لما عن شيخنا الانصارى قدّس سره و من تبعه حيث يقول فى رسائله و امّا القسم الثانى و هو الظن الذى يعمل لتشخيص الظواهر كتشخيص ان اللفظ المفرد الفلانى كلفظ الصعيد او صيغةً

افعل الى ان قال : و الظّن الحاصل هنا يرجع الى الظن بالوضع اللغوى او الانفهام العرفى و الاوفق بالقواعد عدم حجيته الظن لان الثابت المتيقّن هى حجيّته الخ و اما حجيّته الظن فى ان هذا ظاهر فلا دليل عليه عدا وجوه ذكروها الى آخر البحث ٠

و التحقيق فى المقام حسبما يقتضيه النظر و التأمّل الصّادق ان المسئلة لا تبتنى على الظن حتى نضطرّ الى القول بعدم حجيّته الظن الحاصل من قول اللّغوى و سيجئ شرح الكلام ٠

و لقد اجاد فيما افاد

المحقق السبزوارى قدّس سره فى تقريب العمل به كما نقله الشيخ قدّس سره ان صحّة المراجعة الى اصحاب الصناعات البارزين فى صنعتهم البارعين فى فنّهم فيما اختص بصناعتهم ممّا اتفق عليه العقلاء فى عصر و زمان انتهى كلامه ٠

اشكال الشيخ

قال : و فيه ان المتيقّن من هذا الاتفاق هو الرجوع اليهم مع اجتماع شرائط الشهادة من العدد و العدالة الخ ٠

و انت خبير : بان بيان اللغة ليس من الشهادة لانها عبارة عما يخبر بالحس فالاشكال غير وارد كما لا يخفى فتفهم ٠

(شرح الكلام فى المقام : تكون اللغات)

و لقد اتينا الكلام و البحث عن ذلك فى الجزء الاوّل من

المحاورات مشروحا و نشير الى ملخّص ما ذكرنا فيه ٠

فنقول : اوّلا :

انه يجب الفحص عن اللغة العربيّة و المستنبط مدركه القران الذى نزل بلسان عربى مبين و السنته النبويّة و احاديث اعدال الكتاب و قرناء القران الائمة المعصومين عليهم السلام ، فاستفادة حقايق الدّين وعلومه من الاصول و الفروع تتوقف على معرفتها فح يجب عليه الفحص و البحث عن اللغة العربية و الاطلاع على ابوابها و مزاياها التى يتفاوت المعنى من اجل ذلك الباب والباب الآخر٠

و ثانيا :

لا يخفى ان العلم باللغات او الاطمينان بها لا بدّوان يكون بتنصيص اهل اللّسان العارف بموادها و حركاتها التى ثبتت و استقرت فى موارد الاطلاق و الاستعمال مع لحاظ باب التّوسع اى التوسّع فى المعنى و اصحابنا يسمونه بالمجاز مع اجازة الواضع بالجواز

و ثالثا :

و ليعلم ان اللغات الاصلية التى ضبطت كالمقائيس لابن فارس بن زكريا المتوفى سنه ٣٩٥ و نحوه من كتاب اللغات المشهورة بالاعتبار٠

لم يقنعوا على موارد الاستعمالات كما فى مطاوى شيخنا الانصارى قدّس سرّه بل يهتمون على بيان اصل المعنى فى لغات العرب القحّ ٠ هذا ابن فارس يأتى الكلام فى لفظة (عين) و يقول :

ان العين (اى حرف العين و الياء و النون اصل واحد بمعنى - العضو الذى ينظرو يبصر به ·

و قال الخليل العين الناظرة لكل ذى بصر ثمّ يشتق منه و الاصل فى جميعه ما ذكرنا انتهى كلامه ·

التوسع فى اللغة

و لا يخفى ان باب التوسّع فى اللّغة الاصلية باب واسع لاهل اللّسان و من هنا ينشأ توهّم الأشتراك من دون دقة فى الاصل و فى الفروع المتوسع بها ·

المتجسّس و العين : لا يخفى عليك انه اطلق العين على الشخص الذى تبعثه يتجسّس الخبر فالعين عبارة عن الرجل المتجسّس باعتبار انه شئ ترى انت به مايغيب عنك كما بيناه مشروحا فى الجزء الاوّل من المحاورات الاصولية المطبوع ·

العين و الماء : اطلق العين على العين الجارية التابعة من عيون الماء اى الجارى من منشائه سمّيت عينا تشبيها لها بالعين الناظرة لصفائها و مائها ·

العين و المال

يقال للمال العتيد الحاضر العين ، و يقال هو عين غير دين اى هو مال حاضر تراه العيون وغير ذلك الذى ذكرناه فى الجزء الاول و كل هذا من باب التوسع و ليس لها الا معنى واحدا و هو العضو و انما نقلنا و اطلنا الكلام فيه لتعلم ان ماترى فى الكتب من

المتأخرين من عدّ تلك الموارد معانى مختلفة و جعل المعين مشتركا كما هو المشهور عند الادباء و بعض الاصوليين لا اصل لها يعتمد و لعله لبيان الاستعمالات من دون التفات لبيان سبب المناسبات فراجع المقائيس لابن فارس.

و كلفظ الامر

الذى ليس له الا معنى واحدا و هو طلب العالى. و يقال له فى اللغة الفارسية (فرمود) لكن من باب (نصر) و لكن من باب (ضرب) بمعنى كثر ماله و لقد غفلوا عن ان اللغة باعتبار حركات الابواب يتفاوت المعنى و قالوا ان الامر جاء بمعان متعددة كمافى الكفاية وغيره.

و من ذلك لفظ النور : حيث انه بضم النون هو الضياء و بالفتح الزّهر و بفتح النون والواو الجليل من الناس فالقول بالاشتراك نشاء من ترك الدقة.

و لعل ذلك التسامح لاجل عدم الاهمية فى ذلك اذ مقام العلماء شامخ.

ولكن عندى

و لكن المطلب عندى ان درك اللغات من حيث حركات الابواب واجب للمستنبط اذ بها يتفاوت المعنى لئلايقع فى ضلالة فى دلالة فعلى المستظهر رعاية جميع الجهات ليهتدى الى الصواب

تبصره

الصعيد : حيث انه بمعنى التراب الخالص كما بيناه فى

كتاب الطهارة و هو مخطوط فعلا و ذلك اولا بذهاب البار عين و الماهرين من اهل اللّغة و ليس بمعنى وجه الارض و قول الزّجاج لا يعتمد عليه فى مقابل هؤلاء الفضلاء ٠

و ثانيا : ان الروايات المتعددة التى تتجاوز عن العشرة مصرّحته بما ذكرنا ٠

و ثالثا : ان لوجه الارض اسماء خاصّة مختلفة كالجبل و سطح الماء و الكلاء وغير ذلك و التفصيل فى غير المقام و قس على هذا سائر اللغات ٠

الاستنتاج

و نستنتج من جميع ما ذكرنا هنا ان اللغات الاصليه بنائها على ذكر حقيقة المعنى اذ اهل الفنّ و الصّناعة ليسوا فى مقام الهزل بل الفصل فهم اهل الخُبر والتجربه و الاختبار و الخبرة نعم بعد ذكر المعانى الاصلية يذكرون ما يتوسع فيها فانظر الى المقائيس ترى عادته فى بيان اللغة وغيره ٠

حفظ كيان اللغات

السند القوى فى صراحة اللغة عبارة عن القران الحكيم و نهج البلاغة لعيبة علم الله تعالى شأنه اميرالمؤمنين عليه السلام اذ لا يخفى على المطّلع المتضلّع ان القران و النهج و كلام معادن العلم و الحكمة الائمة المعصومين قرنان القران و اعدال الكتاب عليهم السلم

******

حافظون

لكيان اللغةُ فى العرب بحيث يمتاز الاصيل عن غيره اذ اللغةُ تشعبت قبل الاسلام الى لغتين اصلتين و هما لغةُ قريش و لغةُ حمير و كانت متداولةً فى مكّةُ زادها اللّه شرفا و حوليها ٠

فلما نزل القرآن

بلغةُ قريش غلبت على لغةُ حمير و بقيت متداولةً فى المكاتبات و التاليف و حتى الاشعار ٠

والحاصل

ان القران و النّهج و كلمات ائمةُ الهدى عليهم السّلام فى جميع شتى العلوم الاسلاميةُ كافلةُ و ضامنةُ لاصول اللغات وانحاء المحاورات حقيقةً و توسّعا فاهل الاستنتاط و الاجتهاد لايتوقّفون فى كلمةُ او كلمات فى الاستظهار الانادرا لايضرّ فالعلم والاطمينان حاصل للمراجع المطالع الفاحص لان يصل الى معانى المفردات و المركبات كهيئة الجملةُ و الكلام و مفادها مضافا الى العنايةُ بالادب فالفقيه لاينبغى ان يتوقّف فى المسئلةُ من حيث الموضوع و المحمول و الحكم ٠

تكون اللغات و تهذيبها

و ان شئت كيف تكوّن اللغات و كيف صارت خالصةُ مستقرةُ فراجع الى الجزء الاوّل من المحاورات المطبوع ترى البحث المشبع

****

المحاورة الثالثة

لا يخفى ان الخلاف فى حجيته ظواهر القران الحكيم كما عن العلماء الاخباريين رضوان عليهم ممّا لا ينبغى ·

و نحن نبدء فى البحث بما فى الروايات الحاكمة على ـ الاستناد عليها و ج ينقطع طول الكلام فى النفى و الاثبات · روى الشيخ الجليل صاحب الوسائل قدّس سره : ج ٢ الطبع القديم فى كتاب القضاء فى باب ظواهر القرآن عن على عليه السّلم فى احتجاجه على الزنديق فى مسئلة وجود المتشابه فى القران الى ان ·

قال : ثمّ ان اللّه قسّم كلامه ثلثة اقسام فجعل قسما منه يعرفه العالم و الجاهل و قسما لا يعرفه الا من صفا ذهنه و لطف حسّه و صحّ تميزه فمن شرح اللّه صدر للاسلام ·

و قسما لا يعلمه الا اللّه و ملئكته و الراسخون فى العلم و انّما فعل ذلك لئلّا يدعى اهل الباطل المستولين على ميراث رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله من علم الكتاب ما لم يجعل اللّه لهم و ليقودهم الاضطرار الى الايتمام بمن ولى امرهم فاستكبروا عن طاعته الحديث: و فى كتاب القضاء ، ان القران ليس بمبهم ·

الاستنتاج : و نستنتج منه ان المستثنى من ظواهر القران هو المتشابه و نحن لا نتحاشى لان معناه لا بد ان يكون بتفسير من عنده علم الكتاب كعلى عليه السّلام باب مدينة علم الرسول صلّى اللّه عليه و آله و اولاده الائمة الطاهرين اعدال الكتاب عليهم السلام بل يجب الرجوع اليهم

و هكذا اطلاقات القران فى كل تشريع وعموماتها لا يؤخذ بها بمجرد الاطلاق و العموم الا بعد الفحص عن التقييد و المخصص و معرفة الناسخ عن المنسوخ ·

و هذا الذى قلنا جار فى كلام النبى صلّى اللّه عليه و آله و الائمة المعصومين قرناء الكتاب الالهى لانه بمقتضى آية (ما اتاكم الرسول فخذوه و ما نهيكم عنه فانتهوا) مفوض اليه بيان الاحكام و تشريعها و الائمة عليهم السلام ورثوا عنه ذلك فهم المستحفظون ·

فالنبويات لا يوخذ بظواهر مالوكانت من غير طرق الائمة عليهم السلام لانّها مخلوطة و مختلطة و غير مهذّبة كما تدل عليه ـ الروايات المروية فى (ئل) كتاب القضاء لباب ظواهر كلام النبىّ صلّى اللّه عليه و آله ·

الاشكال من حيث العلم الاجمالى

لا يخفى ان العلم الاجمالى بوجود التقييدات و التخصيصات فى الاطلاقات و العمومات الذى هو مانع عن الاخذ بالظواهر عند الاخبارى ·

غير مضرّ ، للاخذ بالظواهر لانّه يوجب التفحص لا انّه يكون مانعا فالمستنبط اذا ساعده الفحص عما بايدينا من التخصيص و التقييد الواصلين باسنادنا ينحلّ العلم الاجمالى و لسنا بمكلّفين بما ورائه لو كان ·

****

الاشكال من جهة الروايات

و امّا الاشكال فى الاخذ بالظواهر من جهة دلالة الروايات التى نقلها شيخنا الانصارى قدّس سره من استدلال الاخبارى للمنع فهو مردود بان التفسير اشارة الى التأويل كما فى اللغة و لا نقول به و ما يعلم يأويله الا اللّه و الراسخون فى العلم كتأويل النباء والصراط المستقيم بعلى عليه السلام او تأويل (هدوا الى صراط مستقيم) بالاخصّاء من اصحاب على عليه السّلام كسلمان وغيره ·

وايضا :

مردود بانها راجعة الى التفسير بالرأى و الاستحسان كما افاد و اجاد الشيخ قدّس سره فلو كان ظواهر القران ممنوعة الاخذ لما قال عزّ و جل : (افلا يتدبّرون القران امر على قلوب اقفالها) ·

و لما قال امناء الوحى الائمة عليهم السلام و ما امروا بعرض الاخبار على القران من جهة المطابقة الموافقة و المنافرة حيث يؤخذ بالاول و يترك الثانى فيعلم ان القران ليس بمبهم و له ظاهر به يشخّص الموافق و المخالف ·

و لما امر النبى صلّى اللّه عليه و آله بالاخذ بالكتاب و العترة بمقتضى حديث الثقلين الذى هو مورد اتفاق من الفريقين بل ادعى التواتر ·

و التمسك به يمكن بالمفهوم المتعارف الظاهر و الا فالامر بالتمسك مع عدم الانفهام لا يصدر عن الحكيم فضلا عن النبى صلّى

اللّه عليه و آله ٠

(معنى حجية الظواهر)

هو انه اذا كان الشخص عارفا باسلوب الكلام وبمعانى اللغات الاصليةّ العربيةّ الخالصةّ مع مساعدةّ العرف فما كان له ظاهر برعايةّ الادب فهو حجةّ يجب العمل به٠

المحاورة الرابعة

لا يخفى ان الخلاف من المحقق القمى قدّس سره من التفصيل فى الظواهر بين من قصد افهامه من الكلام و بين من لم يقصد ٠

ليس على ما ينبغى ،بل التحقيق هو ما بيّناه فى الجزء الثانى من المحاورات فراجع الى بحث الخطابات الشفاهيةّ من شمولها للغائبين و المعدومين و مسئلةّ تفصيل المحقق القمى قدّس سره راجعةّ فى المعنى الى الشفائيات ٠

توضيح المرام

ان اصوات اللغات و معانيها و الهيئات وظهورها لا تتبدّل عمّا هو عليه من قرع الاسماع و حصول الاستماع ثمّ الانفهام بلا فرق بين المستمعين و غيرهم الا ان يأتى المتكلّم الغازا فى كلامه ولا كلام لنا فيه ٠

فالانفهام امر طبيعى من وحى الفطرةّ فى المحاورات والخطابات المتعارفةّ بعد زمانها او قرب ٠ و ليس ذلك من التّمسك باصالةّ عدم القرينةّ بعد مرور زمان و اعوام ٠

بل لاجل ما حقّقنا من ان اعتبار الظواهر فى الاجتماع البشرى بعرفهم وعادتهم دائر مدار البناء على الاطمينان لولا العلم بالمقصود و دعوى عدم الظهور بالاحتمالات و الامكانات و توهم ـ المقارنات من القرائن الحاليةٌ او المقاليةٌ ·

شئ لايدخل تحت العلم و الاطمينان الذى يستند اليه بعد فقدان العلم و شرح ما قلنا فى الخطابات الشفاهيةٌ فى الجزء الثانى من المحاورات ·

فاطالةٌ الكلام فى المقام بالاعتماد على الظن المطلق اوخاص اوغير ذلك من البحوث ·

لاطائل تحته اذ الظن بما هو لم يعمل له و لاعمل به العرف و لاالعقلاء و لاالعلماء العظام لانهم كلهم بالاخرةٌ يعتمدون على الوثوق و الاطمينان القائم مقام العلم فليكن مراد من عبّر بالظّن او الظن الخاص ما قلنا و لامندوحة ·

الاستنتاج

و نستنتج ممّا ذكرنا عدم تمشّى الاشكال فيما وصل الينا من روايات ائمتنا قرناء القران الحكيم عليهم السلام لانّهم بيّنوا حقايق الدين من الاحكام و معارفه بجميع محتوياتها من الشروط و القيود و كلما يتعلّق بالدين ·

و اصحابهم الروادٌ الامناء رضوان اللّه عليهم حفظوا ما سمعوا و رووا ما استحفظوا كما هو لاجل العنايةٌ بالضبط فتلك الاخبار عندنا تكون مثل ما سمعنا من الائمةٌ الاطهار عليهم السلام كمالايخفى

على الاعلام فتفهم تجد ٠

المحاورة الخامسة (فى الاجماع)

اعلم ان الاجماع الذى يتمسّك به القدماء كعلم الهدى و الشيخ الطوسى و امثالهما يصعب على الفقيه الاغماض عنه لانهم احيانا يعبّرون عن النّص بالاجماع بمقتضى الظروف الباعثة عليه فهو اشارة الى وجود النّص الزاما للخصم حسبما استفادوا من محتوى تلك الرواية و ان كان ممكنا ان لا نستفيد كما افادوا فلابد من النظر فى جوانب المسئلة

(الاجماعات المصطلحه)

و اما سائر الاجماعات المرسومة التى يستدل بها فى كتب الفقه المناظرى لا المحاضرى فهى و ان كانت لاتفاق الكل بما هو لا يكشف عن الحكم و لا ينقلب الشئ عما هو عليه بواسطة الاجماع فانّه بما هو ليس بجعل و لا جاعل فان الجعل مفاد النص لا الاتفاق ٠

و امّا الالتزام بدخول قول المعصوم عليه السلام فيه بالوجوه التى قرروها و قرّبوها فشئ يصعب الالتزام به و يصعب حصول الوثوق و الاطمينان بالدخول مع ما ترى من انتفاء و تبدّل بعض الاجماعات كالاجماع بنجاسته البئر فيعلم ان ذلك الاجماع كان عبارة عن محتوى ادلة النجاسته و لكن محتواها عندنا بتلك الروايات عدم النجاسته كما حققنا فى كتابنا (خلاصة الكلام فى فقه الاحكام) و هو مخطوط فهذا الاجماع عبارة عن تلك الروايات عند القائلين و

التابعين لهم فحسبوا ان النجاسته تكون مفروغةً عند الكل فادعوا الاجماع ٠

مقالة المحقق الحلى

قال المحقق الحلى فى المعتبر قدس سرّه : لو كان احدهما اما مالتّحقق الاجماع و معنى ذلك ان لاوقع بالاجماع بما هو٠

(ما هو الاجماع و كيف تكوّن)

توضيح ذلك ان الاجماع حربةٌ من اهل الخلاف فيما يدّعون فهم افتعلوا ذلك سندا لانحرافهم عن الولايةٌ كما يدل على ذلك ما رواه الشيخ الاجل الكلينى قدّس سرّه فى روضةٌ الكافى ص ۶ فى رسالةٌ ابى عبداللّه الصادق عليه السلام الى جماعةٌ الشيعةٌ ٠

قال فذلك اصل ثمرةٌ اهوائهم (اى تحليل الحرام و تحريم الحلال) الذى ذكر من ذى قبل فى كلامه عليه السلام ٠

و قد عهد اليهم رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله قبل موته فقالوا : نحن بعد ما قبض اللّه رسوله ليسعنا ان تأخذ بما اجتمع عليه رأى الناس بعد ما قبض اللّه عزّ و جل رسوله صلّى اللّه عليه و آله و بعد عهده الذى عهد الينا و أمرنا به مخالفا للّه ورسوله صلّى اللّه عليه و آله ٠

فما احد أجرعلى اللّه و لاابين ضلالةً ممّن اخذ بذلك و زعم ان ذلك يسعه الحديث ٠

****

و اصحابنا عليهم الرّحمة

و اصحابنا وعلمائنا جعلوا الاجماع سندا يستدل به وللاحتجاج و قطع اللجاج عند المخاصمة و صار رابع الادلة فى الاستدلال ·

تنبيه

نعم ذلك الاتفاق بعد الاستدلال فى المسئلة بالادلة يكون سندا لتقوية ما استفيد و قد يحصل الاطمينان من ذلك على بصيرة فى الاستظهار منها كما لا يخفى على الاعلام ·

المحاورة السادسة : (الشهرة فى الفتوى)

د يخفى ان الشهرة فى الفتوى شئ لا بد من التعمق فيها ·

قال : والدى و شيخى المحقق الفقيه الشيخ محمد حسين قدس سره : قال : المحقق الفاضل الايروانى قدّس سره : الشهرة وان لم تكن حجة الا ان الفقيه و المستظهر لا بد ان يتروّى كيف صارت المسئلة كذلك و ما السبب فيها ·

اقول : الشهرة ان كانت لاجل فتوى معظم اصحابنا القدماء لا المتاخرين يمكن القول بحصول الاطمينان بالحكم لاجل اطلاعهم مع قرب عصرهم بمصادر الحكم و الا فمجرّد الشهرة ليس من ادلّة الاحكام ·

و دعوى ان الظن الحاصل منها اقوى من الظن الحاصل من الخبر ·

ضعيفةٌ فى الغايةٌ لان الظن ليس من ادلةٌ الاحكام بماهو الا ان يقال بكشفها عن الحجةٌ كالاجماع و فيه تأمل و ليس المناط فى العمل بالخبر المعتبر هو حصول الظن بل الملاك كما مرّ فى بابه من الحجةٌ الثانيةٌ اى الخبر الموثوق به اما جعل الحجيةٌ شرعا فيه و اما امضاء لما هو الاصل عند العقلاء فى شتى العلوم و الامور وهو ممّا يعامل معه معاملةٌ العلم مع فقدانه ٠

و الحاصل : ان المستظهر لا بد ان يتبع الدليل فى الاحكام فلو كانت الشهرةٌ موجبةٌ للوثوق بالدليل فبها و الا فلايكفى ان يقال ان الظن حاصل بالحكم ٠

و نستنتج من ذلك ان الاجتهاد لازم فى المسئلةٌ المشهورةٌ حتى يعتمد على ما يصحّ الاعتماد عليه فالفتوى بمجرد الشهرةٌ ليس من الاجتهاد و الاستظهار اللازم فى فقه الاحكام كما لا يخفى على الاعلام ٠

دليل الانسداد

و هذا العبد لا يأتى الكلام فى تحليل مبحث الانسداد فيكفيك قرائةٌ ذلك سطحا لاجل مجرد الاطلاع فقط يقرءباب انسداد الذى اطال الكلام فيه شيخنا الانصارى قدس سره و اتعب نفسه الزكيةٌ و نظر الشيخ تضعيف القول بالظن المطلق بعد ما اسس حجية الظن الخاصّ و بقولى حجية الموثوق به ٠

****

انجرار الكلام الى الظن فى المعارف

بسم الله الرحمن الرحيم

و به نستعين

قال اللّه تعالى شأنه : ربّنا الذى اعطى كلّ شئ خلقه ثمّ هدى : و قال : مدينة علم النّبى صلّى اللّه عليه وآله على اميرالمؤمنين عليه السلام ، اوّل الدّين معرفته .

اعلم ايّها المستظهر و ايها المحصل ان المستند فى الوصول الى الاحكام هو العلم و بعد الحجة الثانية و بعدها الحجة الثانية اى الاصول العملية من البرائة و قاعدة الاشتغال و الاستصحاب.

و لكن المستند :

فى المعارف الخمسة هى المعرفة و توضيح المعرفة كمايلى ، المعرفة ، عبارة عن ادراك الشئ بالتفكير و التدبر فى الاثار ثمّ الانتقال الى معرفة الشئ فيصح ان تقول فلان يعرف اللّه و لا يصح ان يقال هو يعلم اللّه تعالى لاجل ان معرفة البشر لا تكون الا بالتفكر و وحى الفطرة الى روح التفحص والانتقال من مظاهر الخلقة ومناظرها الجميلة دون ادراك ذاته تعالى شأنه فدرك ذاته بالعلم غير معقول فلا يتمشّى من البشر الا المعرفة بروح التفحص المفطور عليه الانسان ثمّ بناموس الانتقال من حسن الخلقه و مشاهدة اطوارها الى موارد الفحص .

منشأ المعرفة

ثم اعلم منشأ المعرفة يستند الى مبادى واضحة يتوجه اليها

الانسان و يتطرق بها من المشاهدات ، و التجربيات ، والمتواترات و الفطريات ،و الاوليّات فهنا معارف ضروريةٌ لا يخلو الانسان عنها.

معرفة الله و مقدارها فى الايمان

مقدمةٌ دقيقةٌ : و هى ان اللّه تعالى شأنه اعطى و اوجد فى كلّ ذى حياةٌ من الانسان و الحيوانات والطيور هداية وعلما حضوريا بمقتضى محيط حياته فى فطرته بحيث يدرك أنيته و يعلم بنفسه انّه موجود و يدرك افعال نفسه من درك العطش و احساس الجوع و سائر افعاله و كلّ ذى حياةٌ كذلك .

ذلك الاعطاء لاجل ان لا ينعطل الانسان بل كلّ ذى حياةٌ فى حياته و معرفةٌ افعاله حتى ان الطير و الحيوان يعرف الانثى من جنسه و تعرف الانثى زوجها و يحصل التناسل و يولد مثله ،و لو لا العلم الحضورى ما يتحقّق لكلّ ذى حياةٌ بقاء لادامة حياته الخاصّةٌ فكل يحتوى علما حضوريا بمقدار وجوده و محيطه ولولا ذلك لهلك .

اذ لا تعليم و لا تعلّم فى تحوّلاته و تطوّراته ، و لذا ترى ان الفرخ لما خرج من غلافه يطلب الحبوب الصغيره و يرتزق وترى الطفل بعد الولادةٌ يأخذ الثدى و يمصّه و المصّ علم و لقد شاهدت فى حديقة ان الماعز ولدت ما عزا تحرك ثمّ اخذ ثدى امه يمصّه قلت من اين تعلم ان لها ثدى و من اين عرفت الامتصاص قال هذا ما اودعه اللّه تعالى شأنه فى فطرتى صدق اللّه العلى العظيم ، اذ يقول :

ربنا الذى اعطى كلشى خلقه ثم هدى ، بالهداية التكوينية والتشريفية فى وظائف الانسان بانبيائه و فى غيره بالالهام فى باطنه (قد علم كلّ صلوته و تسبيحهٗ ·

و قال عزّ من قائل (و اوحى الى النحل ان اتخذى من الجبال الآية) فكما اعطى الوجود اعطى العلم ليحى فى ادامهٗ حياته ·

الانسان و النواميس

و فى الانسان نواميس :

منها روح التفحّص بلا فرق بين الكبير و الصغير و هو رأس الاصول التى يتوصّل الانسان به الى كشف مجهولاته فيكشف له حتى ان الولد(١) البالغ سنه الى سبع سنوات سئل عنى من ولدك ، قلت ولدتنى امّى قال فمن ولدتها قلت امها قال و من ولدت هذه قلت امّها حتّى اذا وصل السؤال الى الام السّابعهٗ قال فهمت كانت امّا ولدت الامهّات فتعجبت من روح التفحص و انتقاله الفطرى لقطع التسلسل ·

(فالانسان)

بناموس التفحّص و التجسّس كشف و وصل الى اصول الصناعات و الفنون العجيبهٗ كما تشاهد فى هذه الاعصار و تطلع بالتاريخ العلمى على ما فى السابق و ليس بلازم شرح المقام بايتان الكلام ·

(و منها)

ناموس الانتقال التفكرى الذى يتقدّمه التفحّس فالانسان اذا

---

١ ـ هو ولدى الاكبر الفاضل المهذب محمود وفقه الله واعزه ·

شاهد شيئا من بعيد لا يعلم ما هو فاذا قرب منه مقداراً قليلا ورأى ان انه يتحرك فينتقل الى انه ذو حسّ و نفس او روح عبّر ما شئت و اذ اقرب منه يشاهد انه انسان مثلا و لكن لا يعلم شأنه فاذا شاهد منه اثارةً من العلم يقول بناموس الانتقال انّ له شأنا من العلم مثلا اذا شاهد انّه يشكّل الدائرةً او المثلث يكشف انّه مهندس او رأى انّه يصوّر المناظر الجميلةً يكشف انّه مصوّر ماهر و هكذا ، كل هذه الانتقالات فطريّةً و لا يحتاج فى هذا على السوال لانّ مثله مثله ·

الاستنتاج

و نستنتج من ذلك ان الانسان المسلح بالقوى الباطنيّةً من العقل وغيره و الظاهريةً من السمع وغيره يستطيع ان يستدل و يقول ان هذا الشكل الهندسى و هذا النقش الجالب للنظر وهكذا هذه الصناعات و الاختراعات الباهرةً وكذا نفس الانسان (و فى انفسكم افلا تبصرون) بجماله الصورى و كماله المعنوى المشتمل على تصوير و تدبير و تحكيم الذى يحيّر العقول ·

كلّها

اثر العلم لاالجهل و اثر الحيات لاالممات و اثر القدرةً لا العجز ثمّ يقول بالفطرةً و الارتكاز ان نفس الانسان و الحيوانات باقسامها و الطيور الجميلةً بل كل ما سوى اللّه تعالى شأنه ·

كلها : اثر الحياةً (اللّه هو الحىّ) و اثر العالم و القادر و هو تعالى علم كلّه و قدر كلّه مع احديةً الذات فيعرف اللّه تعالى و يجزم بوجوده الخالق تعالى شأنه ·

فالمعرفة بهذا النحو كافية فى الايمان و هو برهان فى شأن كلّ انسان.

الضعيف فى البرهان

و ان كان المستدلّ ضعيفا فى بعض البيانات المذكوره فيكفيه التنبيه كما قال : بوعلى سينا : ولا بدّ فى البديهيّات من التنبيه. و هذا المقدار من المعرفة ميسّر فى التفاته الاجتهادى لانّه عبارة عن التشخيص و الترجيح و كاف فى تحقّق الايمان باللّه تعالى.

نعم : الانسان مستعد للوصول الى مراتب المعرفة الكاملة.

(فقهائنا)

و فقهائنا ايدهم اللّه و حفظ الباقين و رحم اللّه الماضين منهم افتوا فى رسالتهم العملية بانه يجب على المكلّفين فى المعارف الخمسة الاجتهاد و لكن لم يبيّنوا فيها سبيل الاجتهاد المتعارف الذى يتمكّن منه كلّ مكلّف ولو كان عواما.

انّى عبداللّه الشيخ راضى النجفى التبريزى المولف اشرنا الى اسهل الطرق فى رسالتنا العملية المسمّاة (بوظيفة المكلّفين ليعلموا ان معرفة المعارف الخمسة الاجتهادية ليس بامر صعب عليهم كما اتينا شطرا من الكلام فى المقام واللّه الموفق و الهادى.

معرفة النبوة

وجود النبى محمّد بن عبداللّه صلّى اللّه عليه و آله خارج عن التحصيل بل هو ضرورى يعترف به جميع ملل العالم بانه بعث نبيّا

و هذا موضوع حتمیّ علی الاخص عند المسلمین ٠

دلیل النبوة

و دلیله امر تحصیلی یتوصل الانسان المکلّف الی معرفة ذلك فانکان المکلّف عارفا ذافضیلة یتمکّن باسهل الطرق و اسهلها نفس القران المعجز لانه مطلع علی ان نبیّنا صلّی اللّه علیه و آله تحدّی بان قرانه کلام اللّه تعالی و لا یقدر احد ان یأتی بمثله ولو سورة فلما عجز العرف من الفصحاء و البلغاء مع کون القران نازلا بلسانهم ولو مع المعاونة فی المقابلة فعجز سائر الملل بطریق اولی فیعلم انّه کلام اللّه الذی هو خارج عن طاقة البشر فیعتقد و یجزم بنبوّته صلّی اللّه علیه و آله ٠

اعجاز القرآن

و لیس اعجاز القران فقط من جهة غایة البلاغة و الفصاحة و التحدّی بهما بل علومه و حکمه الصادقة خارجة عن طوق البشر و علوم البشر متضاربة متعاصیة (و اثر المختلف مختلف) ٠

والقرآن

یخبر عن عمر الکرات من الشمس و القمر و النجوم :اذا الشمس کورت و اذا النجوم انکدرت : و اذا الکواکب انتثرت ، و اذا الجبال سیّرت ، و اذا البحار فجّرت وغیر ذلك ٠

و یخبر عن الزوجیة فی الاشیاء الاعجازیة قال اللّه تبارك و تعالی : و من کلّشئ خلقنا زوجین ٠

و قال عزّ من قائل سبحان الذى خلق الازواج كلّها ممّا تنبت الارض و من انفسكم و ممّا لا يعلمون . سوره يس آيهٔ (٣٦) .

وعلى باب مدينهٔ علم النبى و معدن الحكمهٔ صلّى اللّه عليه و آله يعبّر فى النهج عن الزّوجين بالمتعادى و المتدانى .

و كان البشر فى غفلهٔ و جهالهٔ و البشر العارف بعد الاعصار سمع صوت القران النور و توجه و تفحّص فى الماديات ثم قال بالمثبت والمنفى و عبّر الحكيم المير فندرسكى بالايجاب و السلب و اصل تلك الاكتشافات يرجع الى بعد ظهور القران العلم و النور .

مضافا : الى سائر المعجزات الباهرات .

غير المتمكن

و امّا غير المتمكن من النظر و الاستدلال من المكلّفين من الرجال و النساء و الولدان فهم فى مسمع و منظر من رجالات العلم و الفضيلهٔ الرّبانيين الذين يعتمد عليهم فى أخذ معالم الدين فى البلدان المتحضّرهٔ و المجالس الخاصهٔ من اهل الايمان و الولايهٔ كما هو المرسوم فيما بين الشيعهٔ الامامية التى هى فى حكم التواتر فلو لم يحصل منها اليقين فلا شبههٔ انها توجب الاطمينان الكافى فى الايمان .

المحقق الاردبيلى قدّس سرّه قال : فى شرح الارشاد فى صلوهٔ المسافر فى ذيل قول العلامهٔ قدّس سره (و جاهلا لا يعيد مطلقا) قال فى اخر الصفحهٔ : و يبعد بطلان صلوهٔ شخص لعدم معرفته مسئلهٔ فى السهو مع عدم وقوعه و هو ظاهر و ان كلّ من انّه مسلم او مؤمن كانوا يقبلون منه و لا يلزمونه بشئ من الاحكام

من غير استفسار لسائر الاحكام والادلة اليقينية على ذلك ولا امرهم بذلك ويظهر ذلك من ان التوبة قبل الموت بلا فصل مقبولة وما ذكر فى بحث التلقين لا يعلم من اخبار كثيرة ان من آمن تلك الساعة قوله واعتقاده انه مؤمن بالله ورسوله والائمة صلوات الله عليهم ينفعه ذلك وينجيه ويؤمنه من عذاب الله ويخلّصه من عقابه والحال ان ذلك فى ذلك الزمان ما يعرف الدليل وماكانوا يطلبون منه ولا يلقنونه بذلك ايضا قال فى مقام الاستنتاج فلا يكون الاخذ بالدليل اليقينى من شرايط الايمان انتهى كلامه رفع مقامه.

والظاهر انه رحمه الله اشار بالاخبار الى ما ننقله، الكافى باسناده عن معوية بن وهب فى حديث ان رجلا شيخا كان من المخالفين عرض عليه الولاية عند موته فأقرّ بها وشهق ومات قال: فدخلنا على ابى عبدالله عليه السلام فعرض على بن السرى هذا الكلام على ابى عبدالله عليه السلام. فقال: هو رجل من اهل الجنة.

قال: على بن السرى انه لم يعرف شيئا من هذا غير ساعة تلك قال عليه السلام فتريدون منه ماذا قد والله دخل الجنة، نقله (ئل) فى كتاب الجهاد من ابواب جهاد النفس باب صحة التوبة فى آخر العمر.

ومنها: عن جابر عن ابى جعفر عليه السلام فى حديث ان رسول الله صلّى الله عليه وآله دعا رجلا من اليهود وهو فى السياق الى الاقرار بالشهادتين فاقرّ بهما ومات فأمر الصحابة ان يغسّلوه ويكفّنوه ثمّ صلّى عليه وقال: الحمد لله الذى أنجى فى اليوم لنسمة

من النار ، ئل فى الباب المذكور.

الساكنين فى القرى

واما الساكنين فى القصبات والقرى البعيدة عن البلدان العظيمة ومراكز العلم والدعوة فهم مع قطع النظر عن الاباء المؤمنين والامهات المؤمنات يسعهم الاستفادة من النّافرين كما كان فى صدر الاسلام والمبلّغين الربّانيين المبعوثين للدعوة الاسلامية ولتشكيل مجالس العزاء لمولانا ابى عبدالله الحسين بن على بن ابيطالب الشهيد عليهم السلام فانها تفيد فائدة التواتر وكذلك كلّ نهضة حسينية لذكرى الحسين عليه السلام .

و اما المستضعفون

فيفسّرها ما فى الكافى باب اصناف فى رواية حمزة بن الطيّار عن ابيعبدالله عليه السلام الى قال : واكتب الا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلا، لا يستطيعون حيلة الى الكفر ولا يهتدون سبيلا الى الايمان فاولئك عسى الله ان يعفو عنهم الحديث .

فلو كان هنا اناس مستضعفون فهذا الذى ذكر حكمهم خصوصا اذا لم يحجدوا فى ضعفهم وجهلهم كما عن زرارة فى آخر باب المنزلة بين الكفر والايمان عن ابى عبدالله عليه السلام .

قال عليه السلام : لو ان العباد اذا جهلوا وقفوا ولم يحجدوا

لم يكفروا ·

و اما معرفة الائمة عليهم السلام

فهم عبارة عن الائمة المعصومين الاثنا عشر ·

اوّلهم على بن ابيطالب حجة الله تعالى شأنه وعيبة علمه و باب مدينة علم النّبىّ ·

و ثانيهم : الحسن بن علىّ المجتبى ·

و ثالثهم : الحسين بن علىّ ·

و رابعهم : على بن الحسين الشهيد ·

و خامسهم : محمّد بن علىّ بن الحسين البافر·

و سادسهم : جعفر محمّد الباقر·

و سابعهم : موسى بن جعفر الصادق ·

و ثامنهم : علىّ بن موسى الرضا ·

و تاسعهم : محمّد بن علىّ بن موسى التقى جواد الائمة ·

وعاشرهم : علىّ بن محمّد الهادى·

الحادى عشر : الحسن بن على الهادى العسكرى·

و الثانى عشر : الحجّة بن الحسن العسكرى الذى اسمه اسم رسول الله و كنيته كنيته امامنا و امام الزمان الحىّ الموجود الغائب عن الانظار المنتظر صلواة الله عليهم اجمعين ·

طريق معرفتهم عليهم السلام

ولو بادنى التنبيه : ان الانسان بالاصل و الفطرة السليمة

لو راجع الى فطرتها ·

يريد ان يعقل عن الله تعالى ·

و ذلك : لايكون الّا بالربط فيحكم بالارتباط و لا يحصل ذلك الارتباط الّا بالرسول من جانب الله تعالى الموحى اليه ·

و هذا معتضى حكم عقله و وجدانه فى النّبوّة وكذلك فى الامامة لان الاحتياج الى الامامة كالاحتياج الى النّبوّة كما حققناه فى كتابنا (قضاء الفطرة فى امامة العترة) المطبوع ·

معنى حكم العقل

و معنى ذلك ليس على ما يتوهّم من تعيين التكليف والوظيفة على الله تعالى شأنه ·

بل معناه ان العقل يدرك بان الله يفعل ما شائت الحكمة الالهية و ما وجب فى حجته البالغة من النظام الاتمّ و الاصلح فى التكوين و التشريع ·

و بعد معرفة النبى صلّى الله عليه و آله و انّه خاتم النّبيّين و ان الدين عند الله هو الاسلام بجميع محتوياته بحيث يحفظ كما اوحى الله تعالى و اراد لاكما نريد ·

لايمكن و لا يتحقّق الا بنفس النبى و شخصه المعصوم عن الخطاء ·

و بمقتضى ذلك : يتفطن و يقول اى الانسان الفاحص عن الحقّ انّه لا مناص بحسب العقل و حكومة الفطرة مع ضرورة دوام

الدين و ختم الشرايع بالخاتم ·

امّا ان يبقى النبى و لا يموت حتّى يعقل بقاء الدين الالهى و اما ان ينتقل ذلك العلم علم النّبوّة و الكتاب بما اوحى و اريد بلا تغيير و تبدّل مع تطاول التمسّك به الى امام مثله فى العلم و النفس المعصومة و الحكمة ·

لماذا لانّ الدين بهذا العلم دين و شرع و مأمور به لا يما ينسجه عنكوت الفكر القاصر عن ادراك المعانى و المعقولات ·

فلما علم الفاحص الماحص عن الدين ان الموت كتب على كل نفس (و كل نفس ذائقة الموت) فالنبىّ صلّى اللّه عليه و آله اذا راحل و ملاق ربه تعالى ·

فالحافظ للدين بحيث لا يشذّ منه شئ و الضامن للوحى و النفس المماثلة لنفس النبى فى العصمة ضرورى اذا ·

اذ الفطرة قاضية و العقل حاكم بذلك ·

و حاكم بان ذلك الشخص لا بدّ ان يكون مجعولا ومنصوبا من اللّه الهادى الى حجيته كالنبىّ المجعول من اللّه تعالى حيث (اللّه يعلم حيث يجعل رسالته) و حيث يجعل الامامة ·

من هو يقول من آمن باللّه و رسوله الواجب اطاعتهما عقلا ·

ان ارائة ذلك الامام الحجة الذى يجب اطاعته ·

امّا النصب من اللّه جلّ شأنه فلاجل الحصر فى الولايات الثلث فى آية (انما وليّكم اللّه و رسوله و الذين آمنوا) الى آخر الآية ·

فالولايةُ فى الرتبةُ الاولى للّه تعالى شأنه التكوينيّة والتشريعية و فى الرتبةُ الثانيةُ للرسول صلى اللّه عليه و آله .

و فى الرتبةُ الثالثةُ لعلىّ بن ابيطالب عليه السلام حيث اشار اليه فى الآيةُ بقوله (و هم راكعون) بدلالةُ اخبارنا واخبار اهل التسنن و ذلك معلوم لاهل العلم و فضلاء اهل الحقّ من العلماء الربانيين المستقيمين ، فهم مكلّفون لتبليغ الحقّ لسائر اهل الايمان من الرجال و النساء ليعرفوا امامهم بعد النبى و يحصل لهم العلم او الاطمينان و ذلك كاف .

و يحصل ذلك ايضا بتلقين الاباء المؤمنين والامهّات المؤمنات الآخذين سند الايمان من علماء الشيعةُ الاثنا عشرية المستقمين الموثّقين و كلّ مسنّ فى حب الائمةُ عليهم السلام و ولايتهم ، حيث يحصل الاطمينان و المعرفةُ و لااقل من الاعتراف لبعض الناس و ذلك يكفى .

تلك الولايات

و تلك الولايات غير قابلةُ للانتقال .

و اما ولايةُ اللّه تعالى فمعلوم حيث لا شريك له .

و امّا ولايةُ الرسول صلّى اللّه عليه وآله فلان الانتقال يوجب جواز النبوةُ بعده والحال انّه لا بعده وهو خاتم النبيين والرسل .

و اما ولايةُ علىّ و اولاده المعصومين عليهم السلام فان ولايتهم ولايةُ الرسول صلّى اللّه عليه و آله و ولايته ولايةُ اللّه .

قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله : اللّهم من آمن بى فليتولّ

على بن ابيطالب فان ولايته ولايتى و ولايتى ولايةُ اللّه تعالى(١) ٠

و اما معرفةُ جميع الائمةُ عليهم السلام اى معرفةُ كل واحد منهم الى الحجةُ بن الحسن العسكرى عليهم السلام ٠

فبنصّ النبى صلّى اللّه عليه و آله من اوله الى آخره و بدلالةُ آيةُ(اولى الامر) المفسّرةُ بالائمةُ اعدال الكتاب و قرناء القران عليهم السلام بنص حديث الثقلين و الاخبار فى ذلك الباب متواترةُ يوجب العلم و القطع على المطلوب نقلنا عدةُ كثيرةُ منها فى كتابنا المذكور آنفا (قضاء الفطرةُ) المطبوع ٠

و اما معرفة المعاد

و اما سند معرفةُ المعاد الجسمانى عبارةُ عن القران الحكيم و هو مشحون من الايات الدالةُ على المعاد ٠

و الاخبار الكثيرةُ من محمد المصطفى و آله الاطهار عليهم السلام و شرح المعاد من جهات أخر فشئ لايخفى على عامة المسلمين ممّا يتضمّنها الكتب المعتبرةُ المشهورةُ و العلماء الموثقون مكلّفون على بيان الحق و الآخذون المعارف الخمسةُ من معادن العلم و الحكمةُ الائمةُ المعصومين عليهم السلام لاغيرهم قال على عليه السلم لا تأخذ الا عنّا تكن منا و اللّه الهادى و الموفق الى الصواب ٠

و قد تمّ بحثنا على مقتضى اختياراتنا فى العلم الثانى من

١ــ نقله التقى الهندى فى كنزالعمال ص ١٥٥ من جزئه السادس و نقلناه وغيره فى كتابنا (قضاء للفطرةُ فى امامةُ العترةُ) ص ٢٥٧ ٠

الاصول المحاوريةٌ (اى الحجةٌ الاولى : العلم) و الحجةٌ الثانيةٌ(اى مايلى رتبةٌ فى الاطمينان) اى الخبر الموثوق به ويليه المقصد الثالث فى بيان الحجج الاضوليةٌ اللفظيةٌ و العقليةٌ حامدا للّه وشاكرالانعمه و مصليّا على النّبىّ المصطفى وعلى المرتضى باب مدينه و اولاده قرناء القران و اعدال الكتاب صلوةٌ تامةٌ ٠

(متواصلةٌ متواترةٌ بيد مؤلّفةٌ العبد) الشيخ راضى بن
المحقق الفقيه الشيخ محمد حسين بن العالم الجليل
الشيخ محمد رضا بن التاجر الوجيه الحاج على
النجفى التبريزى عفى اللّه عنهم وغفر و رضى
عنى فى ليلةٌ التاسع من شهر الربيع
الثانى من سنين ١٤٠٧ القمريةٌ
الهجريةٌ فى بلدةٌ(قم) حرم
كريمةٌ آل محمد ، فاطمه
بنت موسى بن جعفر
عليهم السلام و
الحمد للّه
وحده
٤٤٤
٤٤
٤

فهرس الجزء الثّانى

(باب النهى)

الى آخر الجزء

محاورة فى النّهى	٥
العلم الثّانى و الموضوع	٥
لاتفعل : الدلالة : اشكال	٦
خلاصة الكلام	٨
اجتماع الامر و النهى : حكمة	٩
تنبيه لازم	١٢
رمز الفهم	١٣
نصح المسترشد	١٤
المكروهات : التحليل	١٦
فقه الحديث	١٨
الصوم و الافطار	٢٠
فقد	٢٢
تحليل الكلام	٢٣
النواهى و المتعلّقات	٢٥

صوم الفطر و الاضحى	٢٨
النهى فى المعاملات	٢٩
نقد على كلام المشهور	٣١
استظهار	٣٣
باب المفهوم : و اصحابنا	٣٦
مقام الثبوت	٣٧
ما يخطر بالبال	٣٨
مفهوم الوصف	٤٢
كلّها تمحلات	٤٢
مفهوم الغاية	٤٤
ظلم التاريخ	٤٦
الاستثناء و الحصر	٤٨
الاستنتاج	٤٩
بحث العام و الخاص	٥٠
عظة و ايقاظ	٥٢
حكم لفظ كلّ	٥٣
احلال البيع	٥٥
النكرة فى سياق النهى	٥٦
أنهاء الخطابات الالهية	٥٧
الخطاب الشفاهى التحقيق	٥٨
الاستنتاج	٦٠

محاورة فى التخصيص	٦١
الاصل الموضوعى : التحقيق	٦٧
العمل قبل الفحص : ما هى المعرضية	٦٨
تحقيق المرام	٦٩
تنبيه لازم	٧٠
محاورة فى العام المتعقب بضمير : التحليل	٧١
الدقة فى البيان	٧٣
المتعقّب لجمل : التدقيق	٧٧
وحى الفطرة	٨٠
تخصيص الكتاب : تحقيق الكلام	٨١
التفويض بدلالة الكتاب : الاستنتاج	٨٣
تنبيه لازم	٨٦
تحقيق المقام : مقدمة دقيقة	٨٨
الاشارة الى ما قلنا	٩٢
ما هو النسخ : البداء	٩٩
محاورة فى المطلق و المقيد : و الفرق	١٠٠
مناط العمل بهما	١٠٢
محاورة فى المجمل و المبين	١٠٣
ما ينبغى هنا : المجمل ليس من المجمل المعروف	١٠٤
المحكم و المتشابه : ارشاد	١٠٧
جهة جعل المتشابه : و الرواية	١٠٨

تحقيق فى الراسخين ١٠٩
القران حىّ لا يموت ١١٠
خاتمة فى تأخير البيان ١١٥
نصح الطالب الفاحص ١٨٨

فهرس العلم الثانى
من الاصول
فى
جامع الحجة

لحمد و الصّلوة ١٢٢
ضروريّة الدين : اعلم ١٢٣
المقصد الاوّل فى العلم : تحقيق ١٢٥
دخالة العقل : الاستنتاج ١٢٦
معنى كون الاصل حجة ١٢٨
مسئلة قيام الامارات : الاستنتاج ١٢٩
قيام الاصول مقامه : اسباب العلم ١٣٠
العلم الشخصى و النوعى ١٣٢
سائر القيود : الاستنتاج ١٣٤

شأن العقل : الاخبارى	١٣٥
قاعدة التطابق : علم العقل بالمصلحة	١٣٦
اقسام القطع مع و هنها	١٣٨
الاستقصاء	١٣٩
نصح المسترشد : و العثور	١٤١
الشك و الطريقية	١٤٤
الكلام فى التجرّى	١٤٥
تذكار فيه اعتبار لاولى الابصار	١٤٨
بعض الفلاسفة	١٥٠
تابع قبله	١٥٤
الكلام فى العلم مع اجمال متعلقه	١٥٦
رفع شبهة	١٥٧
سند القول بالعلم التفصيلى	١٦١
اعتبار العلم فى التميز : الظن التفصيلى	١٦٥
المخالفة الالتزامية : الاشكال	١٦٨
محاورة فى المردّد بين الخطابين	١٧٢
خاتمة فى امرين	١٧٦
المقصد الثانى فى الحجة الثانية	١٨٢
اصالة الفطرة و عوارضها	١٨٣
الامر الثالث المأخذ	١٨٥
جعل شرط الأخذ : الاستنتاج	١٨٦

مصادرنا و سند القول	١٩٠
المزكّى بعدلين : و الثقات	١٩١
و الّذى يساعده التحقيق : و حال سائرهم	١٩٤
مكانية الكتب الاربعة : الاستنتاج	١٩٨
ختام : ينبغى التنبيه على امور	٢٠٠
اشارة الى موضوع العلم الثانى	٢٠٢
محاورة فى مرام المتكلّم	٢٠٤
الكلام فى تكوّن اللّغات	٢٠٦
التوسّع فى اللغة : العين و المال	٢٠٨
حفظ كيان اللغة	٢١٠
ظواهر القران	٢١٢
الاشكال من حيث العلم الاجمالى	٢١٣
الاشكال من جهة الروايات	٢١٤
معنى حجيّته الظواهر و كلام القمى	٢١٥
المحاورة الخامسة فى الاجماع	٢١٧
ما هو الاجماع : كيف تكوّن	٢١٨
الشهرة فى الفتوى : دليل الانسداد	٢١٩
انجرار الكلام الى الظّن فى المعارف	٢٢١
منشاء المعرفة : معرفة اللّه	٢٢٢
الانسان و النواميس	٢٢٣
فقهائنا : معرفة النبوّة	٢٢٥

اعجاز القران اجمالاً	٢٢٦
معرفة الائمه عليهم السلام : طريقها اجمالاً	٢٣٠
معنى حكم العقل	٢٣١
تلك الولايات	٢٣٣
معرفة المعاد و ختم الكلام	٢٣٤

****

-5468-

WERT
BOOKBINDING
Grantville, Pa.
JULY - SEPT. 1996
We're Quality Bound

Princeton University Library
32101 061870570